المتشابهات الأصولية وتطبيقاتها الفقهية

عند الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات

فريد عبد الرحمن بوهنة



جامعة العلوم الإسلامية العالمية

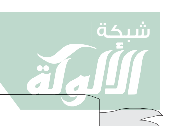
المتشابهات الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات.

إعداد:

فريد عبد الرحمن أحمد بوهنة

- تاريخ المناقشة: عمان ٢٤ / ٠٨/ ١٤٣٩هـ.

١٠ / ٠٥ / ٢٠١٨م.



جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله



المتشابهات الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات.

Fundamental Similarities and their Jurisprudence Applications at Imam Shatby in his Book Almowafekat (Approvals)

إعداد:

فريد عبد الرحمن أحمد بوهنة.

إشراف:

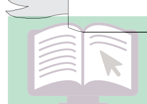
أ. د. موفق محمد عبده الدلالعة.

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير

تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

ـ تاريخ المناقشة: عمان ٢٤ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ.

١٠ / ٠٥ / ٢٠١٨م.







جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله

المتشابهات الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات.

إعداد:

فريد عبد الرحمن أحمد بوهنة.

إشراف:

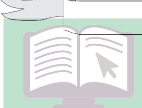
أ. د. موفق محمد عبده الدلالعة.

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير

تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان ٢٤ / ٠٨ / ١٤٣٩هـ.

١٠ / ٠٥ / ٢٠١٨م.





المتشابهات الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات.

Fundamental Similarities and their Jurisprudence Applications at Imam Shatby in his Book Almowafekat (Approvals)

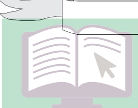
الطالب: فريد عبد الرحمن أحمد بوهنة.

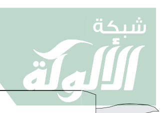
المشرف: أ. د. موفق محمد عبده الدلالعة.

نوقشت هذه الدراسة وأجيزت بتاريخ: ٢٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ.

١٠ / ٠٥ / ٢٠١٨ م.

أعضاء لجنة المناقشة		الجامعة	التوقيع
١ ـ المشرف: أ. د. موفق محمد عبده الدلالعة.	(رئيسا)	العلوم الإسلامية العالمية	......
٢ ـ الأستاذ الدكتور: محمد خلف بني سلامة.	(عضوا)	العلوم الإسلامية العالمية	......
٣ ـ الدكتور: حمزة حسين الحبابسة.	(عضوا)	العلوم الإسلامية العالمية	......
٤ ـ الدكتور: منصور محمود راجح مقدادي.	(عضوا)	من خارج الجامعة	......







The world Islamic science & Education university (WISE).

Faculty of Graduate studies.

Dept of fekh wa osoloho.

Fundamental Similarities and their Jurisprudence Applications at Imam Shatby in his Book Almowafekat (Approvals)

By

Farid Abdulrahman Ahmad bouhenna

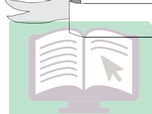
Supervisor

Dr. Mowaffaq Mohammed Abdullah Aldalal'a

This Submitted in partial fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Arts in fikhe wa osoloho at the World Islamic science and Education University".

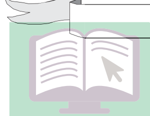
Amman

10/05/2018





قرار لجنة المناقشة:



الملخص باللغة العربية:

المتشابهات الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات.

إعداد:

فريد عبد الرحمن أحمد بوهنة.

المشرف:

أ. د. موفق محمد عبده الدلالعة.

عمان: ٢٤ / ٠٨ / ١٤٣٩ هـ.

١٠ / ٠٥ / ٢٠١٨ م.

الناظر في الموافقات يجد فيه كثيرا من الكنوز العلمية والأسرار والدرر، الجديرة بالدراسة والبحث، من بينها متشابهات أصولية وردت في الكتاب، جاءت على شكل قواعد وأحكام متماثلة فيما بينها، متفرقة في أقسام الكتاب، وفكرة هذه الدراسة من هذا القبيل، تم افتتاحها بمقدمة بسيطة، بينتُ فيها أهمية علم المقاصد ودور العلماء الذين نبغوا في هذا الفن، على رأسهم نابغة عصره وفريد دهره الإمام الشاطبي، ثم القيمة العلمية للموافقات، وما فيه من الكنوز والدرر، والخفايا والعبر، الواجب تسليط الضوء عليها، وتتبع كل جزئية منها، ثم أتبعت المقدمة بفصل تمهيدي، احتوى على مقدمات عامة، من خلال الدراسات السابقة، وبيان منهجية الدراسة وأهدافها، وألحقت ذلك بباين وهو المهم في

الدراسة، احتوى الأول منهما على فصلين، داخل تحت كل فصل منهما مبحثان، اشتمل المبحث الأول من الفصل الأول على عرض سيرة عامة مختصرة عن الشاطبي، والمبحث الثاني من نفس الفصل بدراسة منهجية الشاطبي في كتابته لأصول الفقه، ثم اشتمل المبحث الأول من الفصل الثاني بتعريف بسيط ومختصر للموافقات، وبعض إيجابيات الكتاب وسلبياته، واحتوى المبحث الثاني على مدخل للمتشابهات الأصولية، ثم عرجت للباب الثاني الذي هو لب الرسالة وأساسها، وكل الرسالة مبنية على هذا الباب، والذي قسمته بدوره إلى فصلين، تم التوسع في الفصل الأول بدراسة طويلة للمتشابهات الأصولية بين الأحكام الشرعية، والمقسم بدوره إلى مبحثين، عالجت في الأول منهما التشابه بين الأحكام التكليفية، وفي المبحث الثاني من نفس الفصل التشابه بين الأحكام الوضعية، وبينها وبين التكليفية معا، واحتوى الفصل الثاني من نفس الباب، على مبحثين أيضا، تطرقت في الأول بدراسة التشابه بين دلالات الألفاظ بمختلف أنواعها، وفي المبحث الثاني ذكر التشابه بين الأوامر والنواهي، ثم خَتمتُ الرسالة التي تعتبر عصارة ما تم التوصل إليه، بخاتمة عرضت فيها أهم التوصيات والاستنتاجات مما ألهمني الله تعالى به كخواطر علقت في الذهن، وجالت في الخاطر أثناء الدراسة، وأكدت فيها أيضا على ضرورة التركيز وتسليط الضوء والاهتمام بتلك التوصيات لمن أراد خدمة الموافقات في المستقبل، واستخراج ما خفي فيه من الكنوز واللآلئ والدرر، والاهتام بتراث هذه الأمة، والتعريف بعلمائها، وبيان جهدهم ووقتهم، وما بذلوهم من غاليهم ونفيسهم من أجل خدمة هذا الدين، وإعلاء كلمة المسلمين، ولا يسعني إلا أن أسأل الله العلي الكريم أن يرزقنا التوفيق ويطرح البركة والخير في هذا الجهد، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وسلطانه القديم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



Abstract

Fundamental Similarities and their Jurisprudence Applications at Imam Shatby in his Book Almowafekat (Approvals)

By

Farid Abdulrahman Ahmad bouhenna

Supervisor

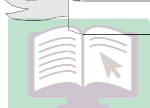
Dr. Mowaffaq Mohammed Abdullah Aldalal'a

Amman

10/05/2018

In the book of Approvals (Mowafaqat), you can find many scientific treasures, secrets and pearls that are study worthy and need to be researched, including similarities of fundamentals mentioned in the book, which came in the form of similarities in rules and provisions, which are scattered in the Book sections.

This study started with a simple introduction, in which I showed the importance of the Purposes Science, and the role of the scholars who uttered in this art, above them all is the Shatby, and then I moved to the scientific value of the "Book of Approvals" and its treasures that should be focused on, followed in investigating each part of it. Then it was followed by a preliminary chapter, containing general introductions through previous studies, and a description of the methodology and objectives of the study.





The first section consisted of two chapters, under each of them two parts, the first part of the first chapter included a short biography of Shatby. The second part dealt with the Shatby methodology in his writings of fiqh fundamentals. The second sections' first chapter included a simple and concise definition of the "approvals", while mentioning some of the advantageous and disadvantages of the book.

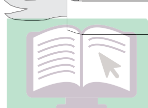
The second section represented the essence of the thesis and its basis, it is also divided into two chapters. The first chapter includes a long study on the mention of the fundamentals similarities between the Shari'ah rulings and it was divided into two parts. In the first part, the similarity between the mandated provisions was dealt with.

I dealt in the first part with the similarity between the substantive laws the similarity between the provisions of the mandatory and substantive provisions of the situation.

The second chapter of the second section contained two parts, which examined the fundamental similarities between the semantics of different types of words. In the second part, I discussed the fundamentalist similarities between the orders and the prohibitions.

Then came the conclusion, which presented the most important recommendations and conclusions - inspired by God from the thoughts that were stuck in mind I wondered about during my study-, therefore, I focused my attention on those recommendations, for the sake of those who wanted to serve that the "Approvals" book, and extract its hidden treasures in the future, and have a keen eye on the treasures of the Islamic history, by introducing the Muslims' scientists, and statement their efforts and times in order to serve this religion.

I can only ask the Almighty God to grant us success and to offer blessings to this effort, and to accept from us our humble efforts exerted in this study, and our last prayer is to thank Allah the Lord of the worlds.





التفويض

أنا الطالب فريد عبد الرحمن أحمد بوهنة، أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد المكتبات، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص، بالنسخ من رسالتي عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: عمان: ... / ... / ١٤٣٩ هـ

... / ... / ٢٠١٨ م.

إهـــــــــداء:

إلى حبيب الحق وسيد الخلق محمد ﷺ، وإلى الوالـدين الغاليين، وأخص الوالدة التي أثلجت صدري بكتـاب ربي، وسهرت الليالي، وقطعت الأودية والفيافي، حتى رأت فلذة كبدها، وثمرة فؤادها، يسير في طريق العلم، بكل حب وشغب،

وإلى كل محب للعلم والعلماء،

وإلى أمة محمد ﷺ الجريحة،

أهديكم جميعا

ثمرة جهدي

ونواة زرعي

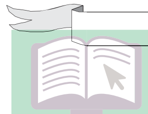
وحصدي

شــكــــر وتــقــديــر:

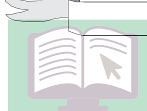
لا يشكر الله من لا يشكر الناس، بودي أن أشكر كلَّ من أسهم في اتمام هذا الجهد اليسير، على رأسهم أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور موفق محمد عبده الدلالعة حفظه الله ورعاه، على ما بذله من جهد مبارك وتوجيهات سديدة، في متابعة هذا المشروع المتواضع وقراءته، وعلى ملاحظاته القيمة التي أثرت البحث، وجعلته من فكرة إلى معلومة مقروءة، وأشكر جامعة العلوم الإسلامية العالمية، لإعانتها لي لبلوغ المقصود لإتمام هذه الرسالة، كما أشكر لجنة المناقشة على ما قدموه لي من التوصيات، والتوجيهات، والحمد لله رب العالمين.



قائمة المحتويات:







الفصل التمهيدي:



- المقدمة.
- الدراسات السابقة.
- منهجية الدراسة(أو الطريقة والإجراءات)
- أهداف الدراسة.

الفصل التمهيدي

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾(آل عمران: ١٠٢)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾(النساء:١)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾(الأحزاب: ٧٠ – ٧١)، وإن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد:

من أشرف العلوم طوعا أو كرها، وأرفعها قدرا، وأعظمها أجرا، لمن قرأها وعمل بها، علم مقاصد الشريعة الإسلامية، الذي يبين قوة الله تعالى في خلقه، وحكمه الظاهرة، وآياتة الباهرة، ومدى تعلقه بأعمال القلوب ومقاصد المكلفين، ولا تنبغ ملكة المجتهد، ويتشبع بالعلم فيه، ويفهم أدلة التشريع، لتتوفر له أهلية الاجتهاد، وشروط الفتوى، حتى يعلو كعبه ويرفع قدره فيه، قال ابن تيمية: (وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابغة، والعدل التام)[1].

ومن أهم أعلام الأمة المتقدمين، الذي خدموا دينهم بحق، وأحيَوا هذا العلم الجليل، ونبغوا فيه، العالم العلامة الجهبذ أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي، من معالم القرن الثامن الهجري، وأحد أعلام نجوم السماء التي سطعت في أفق الأندلس، وشمال إفريقيا، ليحط عنده هذا العلم ركبه، ويذاع

(١): ابن تيمية، تقي الدين بن أحمد (٢٠٠٤)، **مجموع فتاوى**، جمع وترتيب:عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، ج٢٠، ص٥٨٣، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد، المدينة المنورة.

الفصل التمهيدي

صيته، وينفرد فيه بالتصنيف[(١)]، من خلال أعظم مؤلفاته، وهو كتاب: **(الموافقات)**، الذي أهمل أحقابا عديدة من الدهر، وأزمنة مديدة، وبدأ الاهتمام به مؤخرا من قِبل الراسخين من العلماء، والنوابغ من طلبة العلم والدعاة، واهتموا به تهذيبا، وتيسيرا، واختصارا، وتحقيقا، وتخريجا، وتعليقا، واستخراج منه اللآلئ والدرر، والكنوز والعبر، وبدوري لحقوا بهؤلاء الأعلام ولست مثلهم، استخرجت من هذا البحر اللجي، مسائل أصولية، وردت في مسائله عبارة عن متشابهات أصولية ، جاءت مخفية في بعض جزئياته، قل من ينتبه إليها، أو يقف عندها، ذكرها الشاطبي في موافقاته تلميحا خفيا، في سياق عرضه لفكرته التي يشرحها، وسميت البحث: **(المتشابهات الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات)**، جاءت هذه المتشابهات بكثرة في كتاب الأحكام التكليفية والوضعية خاصة، وكتاب المقاصد، ومثال ذلك على وجه تقريب الصورة والإحاطة بالموضوع إجمالا، ما جاء من التشابه مثلا بين المندوب والواجب، في قول التشاطبي: **(المباح يكون مباحا بالجزء، مطلوبا بالكل على جهة الندب أو الوجوب)**[(٢)]، وهو تشابه بين الواجب والمندوب، في رجوع كل منهما إلى أصل المباح، الذي إذا ترك من المكلفين كليا أو جزئيا، انتقل المباح على حسب درجة الترك، والنظر في المصالح والمفاسد، إلى حكم الوجوب أو الندب، وبذلك تبين لنا هنا من كلام الشاطبي تشابه بين الواجب والمندوب في رجوعهما إلى المباح، وهذا هو أصل الموضوع، وكل الرسالة مبنية على هذا التفصيل، وعلى نفس هذا السياق تم تتبع بقية المتشابهات الأصولية الأخرى، في مختلف مسائل الموافقات، وتعدد أبوابه وأقسامه، والله أسأل أن ينفع به كل من قرأه، ونقده وأزال غموضه، وعلق عليه بعلم وفهم، وأتم النقص الذي فيه، وسبحان من لا تأخذه سنة ولا نوم، وكل بني آدم خطاء، ونرجو منه سبحانه، أن يكون هذا الجهد المتواضع خالصا لوجهه الكريم، ولا حظ فيه من حظوظ النفس، وشهوات متاع الدنيا الزائلة، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

---

(١): كانت أول ظهور فكرة علم المقاصد في أدلة نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ﷺ، ثم بدأ العلم يتوسع شيئا فشيئا في كلام العلماء وأفرد بالتصنيف، مع مطلع القرن الثالث، من خلال كتاب: (الصلاة والمقاصدها)، للحكيم الترمذي، ثم أتبعه العلماء وانفرد كل واحد منهم بالتأليف فيه كل على حسب طريقته. الريسوني، أحمد(١٩٩٥)، **نظرية المقاصد**، ط٤، ص ٤١وما بعدها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(٢): الشاطبي، إبراهيم بن موسى(٢٠٠٦)، **الموافقات في أصول الشريعة**(تحقيق، عبد الله دراز)، ج١، ص٨٩،٩٠، دار الحديث القاهرة.



الدراسات السابقة:

كل الجهود المبذولة التي بارك الله ﷻ فيها لخدمة الموافقات، والطاقات التي يؤجر عليها أصحابها لاهتمامهم بهذا السفر العظيم، لم أقف على من عالج موضوع هذا البحث، أو خدم الموافقات بالطريقة المعتمدة في هذه الدراسة، إلا القليل مما تطرقَتْ إليه بعض المؤلفات المعاصرة لخدمة علم المقاصد بأفكار مختلفة، خارجة عن مضمون هذه الدراسة، ويمكن أن تكون قريبة نوعا ما من الموضوع، أهمها:

الدراسة الأولى:

القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للدكتور الجيلالي المريني، دار ابن القيم: الدمام، ودار ابن عفان، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ، وهي رسالة ماجستير من جامعة القرويين بالمغرب، عمد المؤلف فيها إلى استخراج قواعد أصولية من الموافقات، وصياغتها وفق منهج تأصيلي، وعلم أكاديمي بحث، بين فيها الفكر الأصولي للشاطبي وتأصيله للمقاصد، على شكل قواعد أصولية، وربْطِها بمسائل الفقه(١)، وفاته ذكر التشابه بين تلك القواعد الأصولية والمسائل الفقهية، وبيان أوجه الاشتراك بينهما، وهو الفراغ الذي لم يتطرق إليه المؤلف، والنقص الذي أتممته، وكانت دراسة بحق معينة لزيادة فهم متشابهات هذه الرسالة.

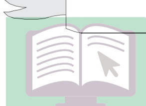
الدراسة الثانية:

المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، لفريد الأنصاري، وهي رسالة دكتوراه في الدراسات الإسلامية بالمغرب، من أحسن الدراسات التي خدمت الموافقات، وأحيت علم الشاطبي في بلاد المغرب، بين المؤلف فيها الفكر الأصولي للإمام الشاطبي في موافقاته، من خلال المصطلحات التي جاءت في الكتاب، وأهميتها عند المؤلف، ومنهجية الشاطبي في تجديده لعلم أصول الفقه، وضرب المثال لكل مصطلح(٢)، وذكر أوجه التشابه بين تلك المصطلحات، وهو النقص الذي فات المؤلف ذكره، ولم يتطرق إليه في

---

(١): الجيلالي المريني (٢٠٠٢)، **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**، ط١، ص٥ وما بعدها، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة.

(٢): الأنصاري، فريد، (٢٠٠٤)، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، ط١، ص٢٩ وما بعدها.



دراسته، وهو ما تم اتمامه وتكملته في هذه الدراسة.

الدراسة الثالثة:

قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، لعبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، بدمشق، وهي رسالة دكتوراه من قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، اختصر فيها المؤلف المصطلحات الأصولية التي أوردها الشاطبي في كتابه، ومسائله على شكل قواعد وتأصيلات علمية وأفكار عامة محددة، لتسهيل علم المقاصد وتقريب أسلوب الشاطبي في الكتاب[(١)]، والأهم في دراسته لم يتداركه، وهو بيان أوجه التقابل والتوافق بين تلك المصطلحات التي توصل إليها المؤلف، وما اختصره من الموافقات، ولو أتم دراسته بذلك لكان بحق بحثا فريدا من نوعه، ومنهجا بديعا في أسلوبه، وذلك ما تم إكماله في هذه الدراسة، وتدارك ما فات المؤلف ذكره في مؤلفه.

منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة مناهج محددة لفهم المتشابهات، وتقريب المقصد من الرسالة، وكان ذلك مساعدا على صياغة المتشابهات، وعرضها على وفق منهج البحث الأكاديمي، اتباعا للمناهج التالية:

المنهج الاستقرائي:

تم فيه استقراء القواعد الأصولية والمقاصدية، بنظرة كلية عامة، وتتبعها في كل جزئية من مسائل الكتاب، ثم ترتيبها على حسب الخطة ومنهجية البحث.

---

(١): الكيلاني عبد الرحمن إبراهيم (٢٠٠٠)، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط١، ص١٨، دار الفكر، دمشق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان.

المنهج المقارن:

بعد المنهج الاستقرائي عمدت إلى أسلوب المقارنة بين المتشابهات، لفهم وجه التشابه، واستخراج النقاط المشتركة بين كل قسم منها، والنظر فيها إذا كانت بحق متشابهات، ينبغي الاهتمام بها، وإفرادها بالدراسة.

المنهج التحليلي:

تحليل ما تم جمعه من المتشابهات الأصولية، والتعبير عنها بلغة سليمة، لتقريب الصورة للقارئ، وفهم المتشابهات، وتصورها في الذهن بأسلوب بسيط.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة للوصول إلى تحقيق مقاصد عالية، وغايات شريفة من هذا المشروع، وهو إبراز مكانة الموافقات ، وقيمته العلمية، وهو الهدف الأسمى والغاية العظمى من دراسة هذه المتشابهات، ثم يلحق ذلك أهدافا الفرعية، ومقاصد تابعة للهدف الأصلي، تم تجزئة كل قسم منها، وتفريعها في كل جزئية على النحو التالي:

بيان العلاقة بين أصول الفقه وعلم المقاصد ومسائل علم الفقه، التي ارتكز عليها الشاطبي في كتابه، وبيان وجه الترابط بين هذه العلوم، الذي كان له الدور الفعال في إيراد المتشابهات الأصولية في الموافقات، وكثرة مجيئها في الكتاب.

من بين الأهداف أيضا، بيان العلاقة بين المتشابهات الأصولية والقواعد المقاصدية، والنظر في أوجه التوافق والاختلاف بين كل قسم منهما، ومعرفة نظرة الشاطبي في سبب إيراد هذه العلاقة في الموافقات.

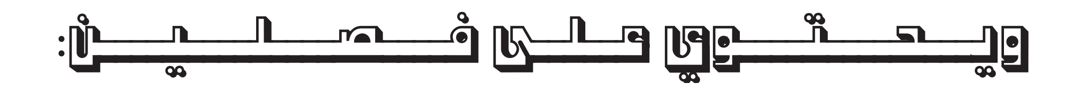
معرفة حقيقة المنهج الاستقرائي الذي اعتمده الشاطبي، في كتابته، المصرح عليه بنفسه في قوله:
(ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد من أوابده، وأضم من

شوارده، تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده، مبينا لا مجملا، معتمدا على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة...)[1]، ومعرفة علاقة هذا المنهج بالمتشابهات، ومدى دوره في إحياء الشاطبي لعلم المقاصد، وجعله فنا مستقلا.

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٧، ١٨.

الباب الأول:

التعريف بالشاطبي، وبكتابه الموافقات، ومدخل إلى المتشابهات الأصولية:



- ❖ **الفصل الأول:** ترجمة مختصرة لحياة الشاطبي.

- ❖ **الفصل الثاني:** التعريف بكتاب الموافقات، ومدخل إلى المتشابهات الأصولية.

الفصل الأول:

ترجمة مختصرة لحياة الشاطبي:

ـ وتحته مبحثان:

- **المبحث الأول**: السيرة الذاتية والعلمية للشاطبي.

- **المبحث الثاني**: منهج الشاطبي في كتابته لأصول الفقه.

الفصل الأول: ترجمة مختصرة لحياة الشاطبي.

المبحث الأول: السيرة الذاتية والعلمية للشاطبي.

من الأهمية بمكان أن يعلم طلبة العلم ومحبوه قيمة العلماء الراسخين في العلم، الذين يستضاء بنورهم ويقتدى بهديهم، على رأسهم عالمنا الشاطبي، الذي كان نجما ساطعا في سماء الأندلس، إذا انطمس حير، وإذا أسفر أبصر، وهذه نبذة يسيرة من حياته، ذكرت فيها جوانب من حياته من أهمها:

أولا: السيرة الذاتية للمؤلف: اسمه، كنيته، نسبه، ولادته، ووفاته.

أولا: اسمه وكنيته ونسبه:

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق الشاطبي المالكي، كني بالشاطبي نسبة إلى مدينة شاطبة موطن آبائه، الواقعة بشرق بلاد الأندلس، ببَلَنْسِيَة شرقي مدينة قرطبة، على حدود شاطئ البحر الأبيض المتوسط، الذي ارتحل منها إلى مدينة غرناطة، بعد أن سقطت قرطبة بأكملها على يد جيمس الأول ملك أراجون الإسباني الفرنجي[١].

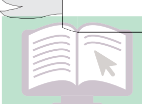
ثانيا: ولادته:

لم يُتوصل كل من ترجم للشاطبي إلى معرفة سنة ولادته، وتحديد تاريخ معين، وقد نص على ذلك التَّنْبُكتي الذي هو العمدة وعليه المرجع لكل من ترجم للشاطبي، حيث قال: (ولم أقف على مولده)[٢]،

---

(١): الذهبي، محمد بن أحمد(٢٠٠٣)، **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (تحقيق الدكتور بشار معروف)، ط١، ج١٠، ص٦٨٦، وج ١٤، ص٢٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت. وجماعة من العلماء(٢٠١٠)، **الموسوعة العربية الميسرة**، ط١، ج٤، ص١٩٩٢، ١٩٩٣، المكتبة العصرية، بيروت.

(٢): التنبَكتي، أحمد بابا، (١٩٨٩)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط١، ص٥٠، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، ــ



وإنما هي اجتهادات وتقديرات، اعتمد عليها أصحابها في تقريب سنة الولادة، ومحاولة تحديد تاريخ معين، فذكر بعضهم أن ولادته كانت في سنة: ٧٢٠هـ، استنادا على تاريخ وفاة أول شيوخه أبي جعفر الزيات[(١)] الذي كان سنة ٧٢٨هـ، وقالوا أن الشاطبي عند هذه السنة كان يافعا، وعمره ثمان سنوات، ورجح العبيدي أن سنة ولادته كانت قريبة من: ٧٣٠هـ، لكثرة ملازمته وقرب عهده بشيخه، ابن زمرك المولود سنة ٧٣٣هـ، وقيل غير ذلك من الترجيحات المحتملة المفتقرة إلى التوثيق[(٢)]، وبعد النظر في الآراء المختلفة، والأقوال المتضاربة في المسألة، يتم الترجيح إلى أن سنة ولادة الشاطبي تبقى مجهولة، ويبقى الاجتهاد في ذلك قائما، والاحتمال هو سيد الموقف، ويكون كل من يترجم للشاطبي، ويريد أن يحسم المسألة ليحدد سنة واضحة وتاريخا بينا لمعرفة تاريخ الولادة، لن يصل إلى ذلك سبيلا.

ثالثا: وفاته.

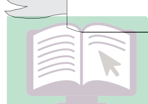
أغلب المترجمين للشاطبي لم يختلفوا في تحديد تاريخ وفاته كاختلافهم في ولادته، وأجمعوا[(٣)] بالاتفاق على أن وفاة الشاطبي كان سنة ٧٩٠هـ، كما نص على ذلك التنبكتي محددا بالضبط اليوم

ـــ ليبيا. وينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (١٩٨٣)، **الإفادات والإنشادات**(تحقيق، الدكتور محمد أبو الأجفان)، ط١، ص١٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١): الشاطبي، إبراهيم بن موسى(١٩٨٥)، **فتاوى الإمام الشاطبي** (جمع ، د: محمد أبو الأجفان)،ط٢، ص٣٢، الوردية، تونس.

(٢): العبيدي حمادي(١٩٩٢)، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، ط١، ص١٢، ١٣، دار قتيبة، دمشق، نقلا عن: حسب الله، علي، **أصول التشريع الإسلامي** ، ص١٢. ورُد عليه في: الودعان، وليد بن فهد، **الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي**، ط١، ص٣٩، ٤٠، دار التدمرية. والمعيذر، منى بنت عبد الرحمن، **التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي**، ص٣٨، ٣٩، جامعة الإمام، الرياض.

(٣): كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، ج١، ص١١٨، ١١٩، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت. وينظر أيضا: الكتاني، محمد بن عبد الكبير، (١٩٨٢)، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، (اعتناء الدكتور إحسان عباس)، ط٢، ج١، ص١٩١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.



والشهر والسنة، حيث قال: (... توفي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة تسعين وسبعمائة)[١]، وزاد على ذلك المجاري، بتحديد التاريخ الهجري والميلادي، حيث قال: (وتوفي رحمه الله في شعبان عام٧٩٠ تسعين وسبعمائة ، أوت ١٣٨٨)[٢]، وأكد ابن القاضي ذلك بتحديد المكان، وذكر المدينة بنفسها وهي غرناطة، حيث قال: (توفي بغرناطة ـ أعادها الله للإسلام ـ سنة ٧٩٠)[٣]، وخالف محمد الحجوي بقوله أنه: (توفي سنة ٨٩٠ تسعين وسبعمائة)[٤]، وهو تصحيف لا يلتفت إليه[٥]، وبعد الاطلاع على الأقوال، والاعتماد على المتفق عليه في المسألة، وترك الالتفات إلى المخالف، يرجح أن الشاطبي توفي في غرناطة يوم الثلاثاء الثامن من شهر شعبان المبارك سنة: ٧٩٠هـ، الموافق لـ: شهر أغسطس، سنة: ١٣٨٨م[٦]، فرحمه الله تعالى وغفره له، وألحقنا به في جنات النعيم.

---

(١): التنبكتي، **نيل الابتهاج**، مصدر سابق، ص٥٠.

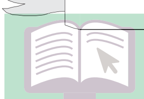
(٢): المجاري، أبي عبد الله محمد(١٩٨٢)، **برنامج المجاري**، (تحقيق، الدكتور محمد أبو الأجفان)، ط١، ص١٢٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٣): ابن القاضي، أحمد المكناسي، (١٩٧١)، **درة الحجال في أسماء الرجال**،(تحقيق، محمد الأحمدي أبو النور)، ط١، ج١، ص١٨٢، رقم٢٣٩، مكتبة التراث، القاهرة.

(٤): الحجوي، محمد بن الحسن، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ج٤، ص٨٢، رقم٦٧٥، إدارة المعارف بالرباط، مطبعة البلدية، فاس.

(٥): لأنه خالف المتفق عليه في المصادر الأخرى المشار إليها سابقا أنه توفي سنة ٧٩٠هـ، والعبرة بالغالب. كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج١، ص١١٨. وابن القاضي، **درة الحجال في أسماء الرجال**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٢.

(٦): جماعة من العلماء، **الموسوعة العربية**، مصدر سابق، ص١٩٩٣. والعبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، مصدر سابق، ص١٣.



ثانيا: السيرة العلمية: شخصيته، الشيوخ، التلاميذ، والمصنفات.

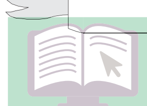
أولا: شخصيته وصفاته الخلقية والعلمية:

يعد الشاطبي من أبرز علماء غرناطة وأعظم الشخصيات الأندلسية التي بلغت شهرتهم آفاق العالم الإسلامي، وأتقنت مقاصد الشريعة، والمذهب المالكي، وتفننت في عرض أصول الفقه، وتجديد قواعد الفقه الإسلامي، غاية التفنن، وذلك بطريقة انفرد بها عما ألفه غيره من العلماء في الكتابة في الأصول، بشهادة موافقيه ومخالفيه، وعلى رأسهم التنبكتي الذي أثنى عليه غاية الثناء، ورسوخه في العلم وأصوله وإحكام القواعد، وتوسعه في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعربية، وذكر جوانب من أخلاقه عالية ومناقبه السامية[١]، ويرجع سبب نبوغ الشاطبي في شتى العلوم، وتميزه من أقرانه، وتفوقه في أمهات المعارف والفنون، اهتمامه منذ الصغر بالعلم وأهله، وحرصه الشديد على اتباع المنهجية الصحيحة في الطلب، وحسن اختياره الشيوخ، والاهتمام بالتأصيل والتقعيد، وبناء الفروع على أصولها، وفهم مدلول القرآن وحجية السنة الشريفة دون الخروج عنهما، مع تركيزه على تزكية النفس والاهتمام بأعمال القلوب، والجمع بين العلم والعمل، وكان دائما يؤكد على ذلك بقوله: (فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي وألقى في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول ولا أبقيا لغيرهما مجالا يعتد فيه...، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى محصل لكلمتي الخير دنيا وأخرى وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام...، فمن هنالك قوت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه، فابتدأت بأصول الدين عملا واعتقادا، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول...، ثم أطلب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه وترك البدع)[٢]، فاهتم به شيوخه غاية

---

(١): التنبكتي، **نيل الابتهاج**، مصدر سابق، ص٤٨.

(٢): الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، ج١، ص٢٥، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.



الاهتمام بالتأصيل، وفهم منهجية العلم، على رأسهم علي الزواوي الذي كان من أبرز شيوخه ومعلميه، الذي كان يوصيه دائما بالتركيز على فهم منهج العلماء في الطلب، وشروط التحصيل(١).

ومن أهم صفات الشاطبي كثرة محاوراته ومناظراته لعلماء عصره، من أجل الوصول إلى الحق ونبذ التعصب، ليس من أجل المراء أو التعمد في ذكر الخلاف، وذلك في مسائل كثيرة أشكلت على كثير من علماء زمانه، وحيرت نبهاء عصره، وكان الشاطبي هو من حلها كعادته، كمسألة تخصيص العام بالدليل المنفصل، التي أوقفت القاضي أبا عبد الله المقري الجد في معرفة دليلها، وأجاب الشاطبي عنها محتجا بالقرآن والسنة، في مجلس جمعه بخيرة معلميه وشيوخه، على رأسهم شيخه المقري وكبار العلماء والأئمة، وانبهر الكل برده وحسن جوابه وتدقيقاته وتفصيلاته(٢)، ومن بينها مسألة الورع بالخروج من الخلاف في الأحكام التكليفية، الذي راسل فيها علماء بلاد إفريقيا من أهل فاس، كالجذامي ابن القباب، وابن عرفة التونسي، ولم يأته في ذلك جوابا يشفي صدره، بل خالف رأيهم ولم يعتد بإجابة المخالفين، لذلك عادوه وخالفوه، وتلخص عنده أن هذه المسألة من خاصية المجتهد، التي توفرت عنده أهلية الاجتهاد وملكة الاستنباط، ولا يمكن إجراؤها في حق المقلد الذي يفتقر لوسيلة العلم، وحسن التصرف في الأدلة، الذي لا يوقعه ذلك إلا في الجهل، والتخبط في المسألة من غير علم، وتكليف نفسه ما لا يطاق، وذلك لا يرضاه علم المقاصد(٣).

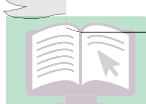
ومن أخلاقه في العلم صبره في التحصيل والتأليف، وتوصية أصحابه بتقوية العزائم، وشحذ الهمم، وتحمل الأذى من المخالفين، وصبره على مرارة التعلم، وتحمل البلاء من المخالفين، والتواصي

---

(١): الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص١٠٧.

(٢): الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص١٢٦، ١٢٧.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٦٩، ٧٠. والشاطبي، إبراهيم بن موسى(١٩٩٧)، **الموافقات**، (تخريج مشهور بن حسن آل سلمان)، ط١، ج١، ص١٦١ وما بعدها، دار ابن عفان، الخُبَر.



بالحق والثبات عليه، من أجل العلم، وكان دائما يؤكد على ذلك ويوصي أقرانه بقوله: (فالزمان زمان وقوع ما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ وأن المتمسك فيه بدينه كالقابض على الجمر، ولكن الأجر فيه بحول الله جزيل، ورب العزة بحفظ الحوزة كفيل، فلا عليكم، فإن الله معكم ما قصدتم وجه الله بأعمالكم وثابرتم على اتباع الحق والمشي على طريق الصواب، ورضى المخلوق لا يغني من الله شيئا، والله سبحانه يتولاني وإياكم بما تولى به عباده الصالحين، وما ذكرتم من حال صنفنا في هذه المقامات، فاصبر لها فإن العاقبة للمتقين)[١].

ثانيا: شيوخه.

كان للشيوخ دور كبير في تكوين شخصية الشاطبي، ونبوغه الفكري، وذكائه الخارق العصامي المنفرد عن غيره، لتأكيد الشاطبي نفسه أن العلم لا يؤخذ إلا من أهله المحققين له العاملين به، كل على حسب فنه وتخصصه[٢]، لذلك كَثُر شيوخه، وأحسنوا إعداده الأدبي والعلمي، وبلغوا به مبلغا عظيما في ذكائه وفطنته، فقابل فحول العلماء من أقطار شتى، على رأسهم علماء زمانه من الغرناطيين، الذي بلغ عددهم حوالي سبعا وعشرين شيخا[٣]، أشهرهم:

الحافظ للأخبار والحديث والتاريخ[٤]، المفسر المقري الجد، المعروف بالمقري الكبير، الذي أخذ عنه الفقه، وعلى كثير من فقهاء عصره، وسمع عليه أغلب أبواب كتاب (تكميل التعقيب على صاحب

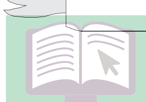
---

(١): الونشريسي، أحمد بن يحيى(١٩٨١)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، ج١١، ص١٤١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، نقلا عن الشاطبي.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٦١.

(٣): آدم علي، (١٩٩٨)، **الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها**، ط١، ص٥٣، مكتبة الرشد، الرياض، الأكثر مصادر تعدادا لشيوخ الشاطبي.

(٤): الحفناوي، محمد أبو القاسم، (١٩٠٦)، **تعريف الخلف برجال السلف**، ص٤٩٤، المطبعة الشرقية، الجزائر.



التهذيب)، وجميع كتاب (الحقائق والرقائق)، كلاهما للمقري نفسه(١)، وقرأ عليه (الأحكام الصغرى) لعبد الحق الإشبيلي(٢)، وبعض العلوم الأخرى، ككتاب الشفا للقاضي عياض في السيرة، وفقه بعض المسائل من مختلف كتب الحديث والفقه وعلوم القرآن(٣).

كما أصَّل الشاطبي نفسه في العربية بمختلف فنونها وعلومها، وفي الآداب واللسانيات، على كثير من اللغويين من شيوخ زمانه، كابن الفخار البيري(٤)، الذي يعد أشهر شيوخه الذين كان يفضلهم الشاطبي في اللغة، لذلك لازمه حتى مات(٥)، ورآه الشاطبي مرة في المنام كأنه داخل عليه في داره،

---

(١): الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص٣٦.

(٢): هو عبد الحق بن عبد الرحمن الأزدي الإشبيلي أبو محمد، فقيه أندلسي مالكي المذهب، ولد شهر ربيع الأول سنة: ٥٠٥هـ، سكن ببجاية في الجزائر، ونشر فيها علمه وفقهه، اشتهر بالأخلاق والزهد والورع والتقلل من الدنيا، وله أراجيز من الشعر، أشهر مصنفاته: الجمع بين الصحيحين، الأحكام (الكبرى والصغرى)، المعتل من الحديث، وله مصنف كبير جمع فيه بين الكتب الستة، توفي ببجاية بعد محنة عانها من قبل الدولة، أواخر ربيع الآخر، سنة: ٥٨٢هـ، وقيل ٥٨١هـ. الذهبي، محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، ج٤، ص١٣٥٠وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت. والنووي، يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، ج١، ص٢٩٢، ٢٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت. والضبي، أحمد بن يحيى(١٩٨٩)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، (تحقيق، إبراهيم الأبياري)، ط١، ج٢، ص٥٠٨، دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت.

(٣): المجاري، **برنامج المجاري**، مصدر سابق، ص١١٩، ١٢٠.

(٤): هو محمد بن علي بن الفخار الخولاني البيري أبو عبد الله، أخذ على جماعة من علماء زمانه، كأبي إسحاق الغافقي والشريف الحسني، وأبي القاسم بن الخياط وغيرهم، أتقن القراءات والفقه والعروض والتفسير، وكان مقتصدا في أحواله، متواضعا في جميع جوانب حياته، درَّس بالمدرسة المنصورية، وتخرج على يديه أكثر علماء الأندلس، توفي بغرناطة، سنة: ٧٥٣هـ، وقيل، ٧٥٤هـ. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي(١٩٩٣)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ج٤، ص٥٧، رقم١٦٠، دار الجيل، بيروت. وابن الجزري، محمد بن محمد(٢٠٠٦)، **غاية النهاية في طبقات القراء**، ط١، ج٢، ص١٧٧، رقم٣٢٤٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥): المجاري، **برنامج المجاري**، مصدر سابق، ص١١٩. التنبكتي، أحمد بابا(٢٠٠٠)، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، (تحقيق الدكتور محمد مطيع)، ج١، ص١٥٤، نقلا عن أبي الحسن بن سمعت دون ذكر المرجع.

وطلب منه أن يوصيه بوصية ينتفع بها في طلبه للعلم(١)، وأخذ عنه الألفية في النحو بالسند، عن الإمام عبد المهيمن الحضرمي السبتي(٢)، أعلم الناس بالقراءات في اليمن في زمانه، عن شيخه محمد بن إبراهيم الحلبي ابن النحاس(٣)، عن صاحبها أبي عبد الله بن مالك(٤)، وحدث بها الشاطبي فيما

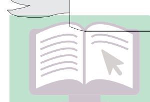
---

(١): الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص٩٨.

(٢): هو عبد المهيمن بن محمد بن عبد المهيمن الحضرمي السبتي المقرئ، ولد بسبتة، سنة: ٦٧٥هـ، وقيل: ٦٧٦هـ، كان إماما في النحو والفقه والحديث والتاريخ، سافر إلى اليمن وتعلم فيه القراءات، وعلمها أهله، له أربعينيات في الحديث، توفي بالطاعون بتونس سنة: ٧٤٩هـ. الذهبي، محمد بن أحمد(١٩٨٨)، **المعجم المختص بالمحدثين**، (تحقيق، الدكتور، محمد الحبيب الهيلة)، ط١، ص٢٢٠، ٢٢١، رقم٢٦٣، مكتبة الصديق، الطائف. وابن قنفذ، أحمد بن حسن(١٩٨٣)، **الوفيات**، (تحقيق، عادل نويهض)، ط٤، ص٣٥٢، ٣٥٣، دار الآفاق الجديدة، بيروت. ومخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف، ص٢٢٠، ٢٢١، رقم٧٨٢، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣): هو محمد بن إبراهيم أبو عبد الله بهاء الدين ابن النحاس الحلبي، ولد سنة: ٦٢٧هـ، من مشاهير أئمة النحو واللغة حتى سمي بحجة العرب، دخل مصر وتعلم فيها وعلم غيره، كان متواضعا كثير العبادة، من أشهر مصنفاته: شرح القصيدة في الأفعال، توفي في جمادى الأولى سنة: ٦٩٨هـ. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد(١٩٩٢)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،(تحقيق، عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط)، ط١، ج٧، ص٧٧٢، دار ابن كثير، دمشق. والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب(٢٠٠٠)، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، (تحقيق، محمد المصري)، ط١، ص٢٤٨، دار سعد الدين، دمشق. واليافعي، عبد الله بن سعد(١٩٩٧)، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لليافعي، ط١، ج٤، ص١٧٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤): هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي النحوي، ولد سنة: ٦٠٠هـ، وقيل غيرها، أتقن علوم شتى وفنونا جمى وأشهرها اللغة العربية، حتى اشتهر بها، وكان إماما في القراءات، سافر إلى حلب وتصدر بها لإقراء العربية، وصرف همته لاتقان لسان العرب، أشهر مصنفاته: الكافية الشافية، الخلاصة وهي الشهيرة بالألفية، لامية الأفعال، سبك المنظوم وفك المختوم، توفي سنة: ٦٧٢هـ. السبكي، عبد الوهاب بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (تحقيق، =



بعد وأجاز بها تلميذه المجاري، إجازة عامة، الذي خصه بها دون غيره(١).

كما أخذ أصول الفقه على يد شيخه النحوي المقري الجد، شيخه نفسه في اللغة، الذي كان يحضر عنده في الجامع الأعظم بغرناطة، من أول قدومه إلى الأندلس سنة: ٧٥٧هـ(٢)، وسمَّعَ عليه كتابه في القواعد الفقهية(٣)، وأجازه في مختصر ابن الحاجب(٤)، كما قرأ الكتاب أغلبه على يد شيخه النظار ابن علي الزواوي، قراءة تفقه ونظر، وأجازه فيه إجازة عامة بشروطها وقيودها(٥)، كما أملاه حفظا على شيخه ابن لب المحقق في المذهب، الذي كان ينعته الشاطبي بالأستاذ الكبير(٦)، وأجازه فيه في مجلس واحد، والإذن بالرواية بشروطها(٧)، وله غير ذلك في نفس الفن إجازات، وفي كتب الحديث أيضا، بأسانيد مختلفة إلى مؤلفيها، وسيأتي بسطها مختصرا في طلبه للحديث.

ــ محمد الحلو، ومحمود الطناحي)، ج٨، ص٦٧، رقم١٠٧٨، دار إحياء الكتب العربية. والمقري، أحمد بن محمد (١٩٦٨)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، (تحقيق، الدكتور إحسان عباس)، ج٢، ص٢٢٢ وما بعدها، دار صادر، بيروت.

(١): المجاري، **برنامج المجاري**، مصدر سابق، ص١١٦. وسيأتي نص كلام المجاري في ذكره سند الإجازة كاملا إلى ابن مالك وفيها شيخه الشاطبي، ص٤٣، من هذه الرسالة، عند الحديث عن تلامذة الشاطبي.

(٢): الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص١٢٦.

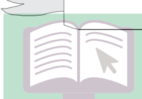
(٣): االشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص٢٢.

(٤): المجاري، **برنامج المجاري**، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٥): الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص٢٣، وص١٦٩، ١٧٠. والمجاري، **برنامج المجاري**، مصدر سابق، ص١١٧، وص١١٩. والشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مصدر سابق، ص٣٧.

(٦): الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص٩٤.

(٧): المجاري، **برنامج المجاري**، مصدر سابق، ص١١٨.



كما سمَّعَ الشاطبي عِلم الحديث من الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير بــ: (صحيح البخاري)، في مجالس مختلفة، من طريق الخطيب الحفار، في الجامع الأعظم، على يد شيخه المحدث ابن مرزوق، الذي كان دائما يثنى عليه الشاطبي خيرا ويمدحه بقوله: (شيخنا الإمام الشهير الخطيب المحدث البليغ أبو عبد الله بن مرزوق)(١)، وسمَّعَ عليه جميع موطأ مالك برواية يحيى الليثي، وأجازه بروايتها إجازة عامة(٢) بقيودها وشروطها(٣).

كما أخذ القراءات، على يد نفس شيخه النحوي ابن الفخار، من أحسن القراء أداء وتلاوة للقرآن في الأندلس(٤)، الذي ختم عليه الشاطبي القراءات السبع، في سبع ختمات، قال عنه المجاري مثنيا عليه ومادحا لقراءته وحسن صوته: (ومن شيوخه الأستاذ الكبير أبو عبد الله محمد بن الفخار قرأ عليه بالقراءات السبع في سبع ختمات، وكان ـ رحمه الله ـ حسن القراءة، سمعت تلاوته للقرآن في صلاة الجمعة، فلم تسمع أذني من يوفي مخارج الحروف حقوقها من غير تكلف مثله)(٥).

---

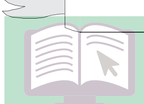
(١): الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٢): الإجازة العامة: أن يأذن الشيخ برواية مؤلفاته ومروايته، لجميع المسلمين من دون تخصيص اسم أحد الحاضرين، فيقول أجزت أهل زماني، أو لمن قال لا إله إلا الله، أو لكل الناس. أحمد محمد شاكر(١٩٩٦)، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**(تحقيق، علي بن حسن الحلبي)، ط١، ج١، ص٣٤٩، مكتبة المعارف، الرياض. والسخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، (تحقيق، الدكتور عبد الكريم الخضير، والدكتور محمد آل فهيد)، ط١، ج٢، ص٤٠٧ ومابعدها، مكتبة دار المنهاج، الرياض.

(٣): المجاري، **برنامج المجاري**، مصدر سابق، ص١١٩. والشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص٢٣، ٢٤، وص٨٦، الإنشادة٤. والشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مصدر سابق، ص٣٧. والمريني، **القواعد الأصولية**، مصدر سابق، ص٣٣.

(٤): الشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مصدر سابق، ص٣٤.

(٥): المجاري، **برنامج المجاري**، مصدر سابق، ص١١٩.



كما أخذ الشاطبي شيئا من الشعر ورجز العرب، عن شيخه أبي البقاء البلوي، الذي كان حريصا على ملازمته، والتعلم منه، وأثنى عليه بقوله: (الشيخ الفقيه القاضي الأعدل)(١)، وأنشده في جلوسه معه في تونس في غير مجلس، أبياتا من الشعر منها:

ومُستنكِرِ شَيْبتي وما ذهب الصِّبا ... ولا جـفَّ إينـاع الـشَّبيـبة من غُـصني

فـقـلت: فِـراقـي للأحـبة مُـؤْذِنٌ ... بِشيبتي، وإن كنت ابنَ عشرين في سني

وأيضا: أتى العيد واعتاد الأحبة بعضهم ... لبعض وأبـاب المُتَيَّمِ قـد بانـوا

وأضحى وقد ضحوا بقربانهم وما ... لديه سوى حمر المدامع قربان(٢)

وللشاطبي غير ذلك من أكابر الشيوخ وفحول العلماء، ممن اجتمع معهم، واستفاد منهم، تجاوزتهم لضيق الوقت، واتباع التعليمات في عدم التطويل، يرجع إليهم في مصادرهم، والمراجع التي توسعت في ترجمة الشاطبي وفصلت في ذكر جوانب حياته(٣).

ثالثا: طلبته وتلاميذه:

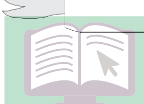
للشاطبي طلبة علم وتلاميذ برزوا في شتى العلوم، وأمهات المعارف الفنون، اكتسبوا من علمه الحظ الوافر، ومن وصفاته الشيء الكثير، أهلهم ذلك بأن يكونوا بحق من العلماء الكبار، ودعاة

---

(١): المقري، **نفح الطيب**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٣٢.

(٢): المقري، **نفح الطيب**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٣٣، ٥٣٤. والشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص١٦٧ وما بعدها.

(٣): ينظر ما بقي منهم: جماعة من علماء الهند، **معجم المصنفين**، ج٤، ص٤٥٠، مطبعة وزنكوعراف، بيروت. والشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مصدر سابق، ص٣٢ وما بعدها. والشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص٢٠وما بعدها. والعبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، مصدر سابق، ص٦٣ وما بعدها.



مصلحين، وعلماء ربانيين، ناشرين لعلم شيخهم بحق، والذابين عن تراث أستاذهم بعلم، على رأسهم: الشيخ أبو يحيى ابن عاصم القيسي[١]، الذي صحب الشاطبي مدة من الزمن، ونهج نهجه واقتفى أثره في التأصيل والتقعيد، وسار في التعليم على نفس خطة شيخه، الذي أخذ بدوره عن ابن لب وغيره[٢]، ويعد أبا يحيى من أبرز العلماء الذين اشتغلوا بالتحقيق والخطابة في غرناطة، واهتموا بالدعوة إلى الله ﷻ فيها إلى أواخر عمره على علم وبصيرة، من دون كلل أو ملل، قال عنه المجاري: (الفقيه النظار العالم المحقق الحافظ المتفنن أبو يحيى محمد بن محمد بن عاصم القيسي)[٣].

كما أخذ عن الشاطبي أبو بكر ابن عاصم[٤] قاضي جماعة، أخو أبي يحيى السابق، الذي وصفه مخلوف في بيان شيوخه على رأسهم الشاطبي بقوله: (الفقيه الأصولي المحدث العالم الكامل المحقق المطلع المتفنن في علوم شتى، المرجع إليه في المشكلات والفتوى، أخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق

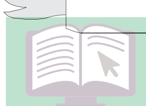
---

(١): هو محمد بن محمد أبو يحيى بن عاصم القيسي الغرناطي قاضي جماعة، مالكي المذهب، من أشهر مصنفاته: جنة الرضا في التسليم لما قدر الله وقضى، الروض الأريض في تراجم ذوي السيوف والأقلام والقريض، كان يسميه أهل زمانه بابن الخطيب الثاني، توفي في حدود: ٨٥٧هـ. المقري، أحمد بن محمد(١٩٣٩)، **أزهار الرياض في أخبار عياض**، (تحقيق، مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي)، ج١، ص١٤٥ وما بعدها، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة. والبغدادي، اسماعيل باشا (١٩٥١)، **هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، ج٢، ص١٩٩، ٢٠٠، دار إحياء التراث العربي، بيوت. والمقري، **نفح الطيب**، مصدر سابق، ج٦، ص١٤٨.

(٢): مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ص٢٤٧، دار الكتاب العربي، بيروت. والمجاري، **برنامج المجاري**، مصدر سابق، حاشية ص١٢٦.

(٣): المجاري، **برنامج المجاري**، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٤): هو محمد بن عاصم القيسي الأندلسي أبو بكر، مالكي المذهب، من علماء الأصول والفرائض، له أرجوزة في المواريث: كنز المفاوض في علم الفرائض، وله في الأصول: مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول، وله: الأمل المرقوب، ومنظومة في الفقه: تحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام توفي سنة: ٨٢٩هـ. كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج١٠، ص١١٦.



الشاطبي)(١)، وترجم له التنبكتي في سياق ذكر أشهر شيوخ ابن عاصم وأساتذته الذين روى عنهم، على رأسهم الشاطبي الذي لقبه بناصر السنة، في قوله: (ومن شيوخه مفتي الحضرة وقطب الجملة الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب(٢)،... وناصر السنة أبو إسحاق الشاطبي)(٣)، ذكره التنبكتي مع أخيه بقوله: (أخذ عنه الأئمة كالقاضي أبي يحي بن عاصم والقاضي أبي بكر بن عاصم)(٤).

ومن أشهر تلامذة الشاطبي الذين اكتسبوا من علمه الوافر، الذي يعد من أنجب طلبته البارزين، أبو عبد الله المجاري(٥)، الذي انتهت إليه الرواية بالأندلس، وكان كثيرا ما يفتخر به الشاطبي ويثني

---

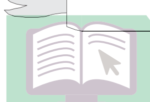
(١): مخلوف، **شجرة النور**، مصدر سابق، ص٢٤٧، رقم٨٩١. والتنبكتي، **نيل الابتهاج**، مصدر سابق، ص٥٠.

(٢): هو فرج بن قاسم أبو سعيد بن لب الثعلبي الغرناطي، ولد سنة ٧٠١هـ، خطيب جامع غرناطة الأكبر، من النجباء في العلم والدين والخلق، وله أشعارا وأراجيز يمدح فيها علماء وسلاطين زمانه، ومن أشهر شيوخ الشاطبي في غرناطة، من مصنفاته: الباء الموحدة، أرجوزة في الألغاز النحوية، توفي سنة: ٧٨٣هـ. ابن الخطيب، لسان الدين (١٩٨٣)، **الكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة**، (تحقيق، الدكتور إحسان عباس)، ص٦٧، دار الثقافة، بيروت. والسيوطي، عبد الرحمن(١٩٧٩)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، ط٢، ج٢، ص٢٤٣، دار الفكر. والزركلي، خير الدين، (٢٠٠٢)، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ط١٥، ج٥، ص١٤٠، دار العلم للملايين، بيروت.

(٣): التنبكتي، **نيل الابتهاج**، مصدر سابق، ص٤٩٢.

(٤): التنبكتي، **كفاية المحتاج**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٦.

(٥): هو محمد بن محمد أبو عبد الله المجاري الأندلسي، من مواليد القرن الثامن للهجري بعد سنة: ٥٠هـ، سافر من غرناطة إلى تلمسان، ثم إلى تونس من بجاية متجها إلى مصر، بقصد العلم والتعلم، بلغ عدد شيوخه:٣٤ شيخا، ووصفه تلميذه محمد السلمي بقوله: (الشيخ الإمام المقرئ الحاج الرحال الأستاذ المتفنن الراوية خاتمة الرواة بالأندلس)، توفي سنة: ٨٦٢هـ. البلوي، أبو جعفر(١٩٨٣)، **ثَبَتُ أبي جعفر أحمد بن علي البلوي الوادي آشي**، (تحقيق، الدكتور عبد الله العمراني)، ط١، ص١٩٩، دار الغرب الإسلامي، بيروت. والمجاري، محمد أبو عبد الله(١٩٨٢)، **برنامج المجاري**(تحقيق، الدكتور محمد أبو الأجفان)، ط١، ص٩ وما بعدها، دار الغرب الإسلامي، بيروت.



عليه خيرا في مجالسه، أخذ عنه علوما شتى، كالألفية في النحو بإجازة عامة، حفظا وفهما، وكتاب سيبويه، ومختصر ابن الحاجب، وموطأ الإمام مالك، وصرح بذلك بنفسه في برنامجه[١]، ويعد المجاري أقدم من ترجم للشاطبي، واهتم بسرد جوانب من حياته، إن لم يكن أولهم[٢].

ومن أشهر تلامذته أيضا أبو عبد الله البياني الغرناطي[٣]، ذكره التنبكتي في قوله: (أخذ عنه جماعة من الأئمة كالإمامين العلامتين: أبي يحيى بن عاصم الشهير، وأخيه القاضي المؤلف أبي بكر بن عاصم، والشيخ أبي عبد الله البياني وغيرهم)[٤]، عرف بالتقوى والورع، وحبه الخير للآخرين وكان بدوره شيخا لأبي يحيى بن عاصم السابق[٥].

كما أخذ عن الشاطبي، نخبة كثيرة من العلماء، وعشرات الطلبة والدعاة، يكثر حصرهم وتعدادهم[٦].

---

(١): المجاري، **برنامج المجاري**، مصدر سابق، ص١١٦.

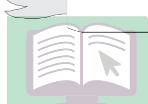
(٢): الشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مصدر سابق، ص٢١. وفوزية بنت محمد(١٩٩٠)، **منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي**، (إشراف الدكتور محمود عبد الدايم)، ص٤٧، جامعة أم القرى.

(٣): محمد بن عيسى أبو عبد الله البياني الغرناطي، وقيل: البياتي، لم يهتم المترجمون بذكر جانب من حياته، وأهم ما قيل عنه: أنه أخذ عن الشاطبي الفقه، ثم تصدر للتدريس بجامع غرناطة. المقري، **نفح الطيب**، مصدر سابق، ج٦، ص١٤٨. ومحمد مظهر بقا، **معجم الأصوليين**، ج١، ص٦٥، رقم٣٧، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(٤): التنبكتي، **نيل الابتهاج**، مصدر سابق، ص٥٠.

(٥): المقري، أحمد شهاب الدين(١٩٣٩)، **أزهار الرياض في أخبار عياض** (تحقيق مصطفى السَقا وغيره)، ص١٤٥، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة. والتنبكتي، **نيل الابتهاج**، مصدر سابق، ص٥٢٧.

(٦): ينظر من بقي منهم: آدم، **الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها**، مصدر سابق، ص٦٢. والشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مصدر سابق، ص٤٠ وما بعدها.



رابعا: مؤلفاته ومصنفاته.

برع الشاطبي في كثير من العلوم، وذاع صيته في أمهات التخصصات والفنون، جعل حسن تصوره للمسائل، ونظره الثاقب، وفراسته التي قل أن تخطئ، بأن يبدع بحق في كثير من كتاباته، ويحسن التأليف، وينفرد برأيه في كثير من المسائل، معتمدا على المنهج الاستقرائي، باتباع كل مسألة بكلياتها، وربطها بجزئياتها، جمعا بين الأصل والفرع، والنص والواقع، والتأصيل والتقعيد، واستنتاجه من خلال عصارة وثمرة الحكم الشرعي[١]، لذلك عدت مؤلفاته من قبيل التجديد في التأليف، وإبراز علم أصول الفقه بثوب جديد، فلقيت قبولا واسعا، وثناء كبيرا من العلماء والباحثين الإسلاميين، وإن بقي البعض منها مفقودا، ولم يشتهر منها البعض الآخر، ومن أشهر ما كتب فيه الشاطبي، علوما كثيرة منها علم الأصول والفقه والعربية والحديث والعقيدة والمنهج والأخلاق والآداب، وغيرها ممن وصلنا، ومنها ما زال مجهولا في غابر الدهر لا يعمل له وجود، وأشهر تلك المؤلفات مايلي:

له مخطوطا في الفقه[٢] من النوادر، لم يطبع بعد، شرح فيه جزؤا من كتاب البيوع من صحيح البخاري، حواه بفوائد علمية وفرائد من أدق التحقيقات والتعليقات، سماه بـ: (كتاب المجالس)[٣]، قال عنه التَّنْبُكْتي: (فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله)[٤].

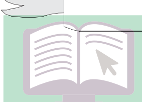
---

(١): لحساسنة، أحمد(٢٠٠٨)، **الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي**، ط١، ص١٠٣ وما بعدها، دار السلام، القاهرة. والعلمي، عبد الحميد، (٢٠٠١)، **منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي**، ص١١٦ وما بعدها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(٢): آدم، **الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها**، مصدر سابق، ص٧١.

(٣): جماعة من علماء الهند، **معجم المصنفين**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٥١. ومخلوف، **شجرة النور**، مصدر سابق، ص٢٣١، رقم٨٢٨.

(٤): التنبكتي، **نيل الابتهاج**، مصدر سابق، ص٤٩.



وله في العقيدة والمنهج كتاب في درجة الموافقات في الشهرة، الغني عن التعريف باسمه، وهو كتاب: (الاعتصام)، من أحسن الكتب في نصرة السنة، والرد على المخالفين، وبيانه للبدع التي انتشرت بكثرة في زمانه، وبيان مآخذها وأحكامها وضررها على الفرد والمجتمع[١]، قال عنه المفسر محمد رشيد رضا، في مقدمة تحقيقه عليه مثنيا عليه، غاية الثناء، بقوله: (لولا أن هذا الكتاب ألف في عصره ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنة، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع، ولكان المصنف بهذا الكتاب وبصنوه كتاب (الموافقات)، الذي لم يسبق إلى مثله سابق أيضا، من أعظم المجددين في الإسلام، وكتاب (الاعتصام) لا ند له في بابه، فهو ممتع مشبع)[٢]، وإلى الآن لم يُتفق له على تسميته، فسماه المصنف بنفسه باسم: (الاعتصام)[٣]، وسماه المجاري في سياق عرضه للكتب التي قرأهاعلى الشاطبي وسمَّعها عليه بـ: (الحوادث والبدع)[٤]، وهو بنفس هذا الاسم أيضا في روضة الأعلام للحميري[٥]، وسماه الزركلي: (الاعتصام في أصول الفقه)[٦]، وفي هدية العارفين باسم: (الاعتصام بالسنة)[٧]، قال الشاطبي في سبب تأليفه: (ولما وقع

---

(١): سركيس، يوسف أليان، **معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة**، ج١، ص١٠٩١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

(٢): الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق،ج١، ص٤، ٥.

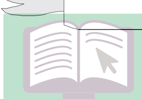
(٣): وقد نص على ذلك في قوله: (فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها، وما يتعلق بها من المسائل أصولاً وفروعاً وسميته بـ ((الاعتصام))). الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق،ج١، ص٣٤، ٣٥.

(٤): المجاري، **برنامج المجاري**، مصدر سابق، ص١١٨.

(٥): الحميري، أبو عبد الله محمد(١٩٩٩)، **روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام**، (تحقيق، سعيدة العلمي)، ط١، ج١، ص٣١٣، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.

(٦): الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج١، ص٧٥.

(٧): البغدادي، **هدية العارفين**، مصدر سابق، ج١، ص١٨.



علي من الإنكار ما وقع...، لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله ﷺ وحذر منها، وبين أنها ضلالة وخروج عن الجادة وأشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملة منها، لعلي أجتنبها فيما استطعت، وأبحث عن السنن التي كادت تطفي نورها تلك المحدثات، لعلي أجلو بالعمل سناها، وأُعَدُّ يوم القيامة فيمن أحياها، إذ ما من بدعة تُحْدَثُ إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها)[(١)]، وهو أسلوب دعوة وإصلاح شامل لفهم الدين، ومنهج علمي متكامل في السير إلى الله تعالى، بعلم وفهم ونبذ التعصب لرأي أو فكر، كما تطرق فيه أيضا لمباحث نفيسة في أصول الفقه، كالفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان[(٢)]، ومع شهرته التي بلغت الآفاق، لم يتمه رحمه الله وغفر له[(٣)].

وله في الأصول كتابه الشهير (الموافقات) الغني عن التعريف، لم أتوسع الكلام عليه هنا، وتركت كل ما يتعلق به في المبحث الأول،ضمن الفصل الثاني من نفس هذا الباب، عند التعريف بالكتاب[(٤)].

وله في النحو شرح الخلاصة الشافية الكافية لابن مالك المعروفة بالألفية، أهم كتبه في اللغة، سماها بـ: (المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية)[(٥)]، وذكرها التنبكتي باسم: (شرح الخلاصة في النحو)، في أربع مجلدات كبار[(٦)]، وسماه المجاري: (شرح رجز ابن مالك)[(٧)]، قيل إنه مطبوع في

---

(١): الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق،ج١، ص٣٠.

(٢): الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق،ج٢، ص١١٢، و١٤١.

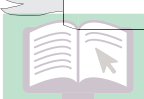
(٣): الشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق،ج١، ص٤، ٥.

(٤): ص ٣٥ وما بعدها، من هذه الرسالة.

(٥): الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج١، ص٧٥.

(٦): كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج١، ص١١٨.

(٧): المجاري، **برنامج المجاري**، مصدر سابق، ص١١٨.



خمسة أجزاء ضخام في الرباط بالمغرب[١]، وأخلط الشاطبي في تسميتها هل (الخلاصة) أو(الرجز)، فجعلهما كتابين مستقلين، وإن كانا في الأصل كتابا واحدا[٢]، عمد المؤلف فيه، بطلب من أحد المعاصرين بأن يقيد أرجوزة في شرح الألفية، يبين فيها غموضها، ويوضح مشكلها، ولم يكن للشاطبي إلا امتثال الطلب، وتلبية المشورة، وإن كان بدوره لم يتمه أيضا[٣].

وله في النحو كتاب: (عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق)[٤]، ذكره الزركلي باسم: (الاتفاق في علم الاشتقاق)[٥]، وله (أصول النحو)[٦]، قيل إن: (عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق) أتلف بسبب أنه غسله، كما نبه إلى ذلك الشيخ مشهور حسن في مقدمة تعليقه على الكتاب[٧]، وقيل إن الكتابين معا أتلفا وضاعا في حياته، كما نبه على ذلك التنبكتي في قوله: (وله أيضا كتاب عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، وكتاب أصول النحو، وقد ذكرهما معا في شرح الألفية، ورأيت في موضع آخر أنه أتلف

---

(١): الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج١، ص٧٥.

(٢): الشاطبي، إبراهيم بن موسى(٢٠٠٧)، **المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية**، (تحقيق، الدكتور عبد الرحمن سليمان العثيمين)، ج١، ص١، ٢، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

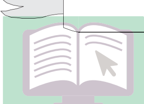
(٣): الشاطبي، **المقاصد الشافية**، مصدر سابق، ج١، ص١، ٢.

(٤): كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج١، ص١١٨. والبغدادي، **هدية العارفين**، مصدر سابق،ج١، ص١٨. وعمامرة، عبد القادر (٢٠١٥)، **البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي**، ص١٢، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

(٥): الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج١، ص٧٥.

(٦): جماعة من علماء الهند، **معجم المصنفين**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٥١. والشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مصدر سابق، ص٤٤.

(٧): الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، (تخريج مشهور بن حسن آل سلمان)، ط١، ج١، ص(هـ).



الأول في حياته وأن الثاني أتلف أيضا)[١].

وله مائة واثنتان إفادة علمية، وإنشادة شعرية، ولطائف فكرية، في مختلف العلوم، جمعها في كراسة صغيرة سماها: (الإفادات والإنشادات)[٢]، عبارة عن مذكرة مختصرة من اللطائف الإسنادية والفوائد العلمية والإنشادات، استفادها الشاطبي خلال مشواره العلمي، وسيرته الدعوية التي اكتسبها من مخالطته لأقرانه من العلماء، وكثرة مجالسته لهم، على رأسهم: المقري، وابن الفخار، وابن لب، وأبو علي الزواوي[٣]، أغلبها في النحو والصرف، والبلاغة، واللغة، والأدب، والتفسير، والحديث، والفقه، والعقيدة[٤]، جمعها في مصنف منفرد، سماها صاحب نفح الطيب بـ: (الإشارات والإفادات)[٥].

وله استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث مؤصلة، وردود مفصلة، ومناظرات واجتهادات وتحقيقات، مع علماء زمانه، كابن عرفة، والقباب، وقاضي جماعة وغيرهم[٦]، ممن عاصروه، وناقشوه وحاوروه في كثير من المسائل، وحتى من علماء أهل الكتاب في زمانه الذي أفحمهم في مناظراته، فقد ناظر النصارى مثلا في خلق عيسى عليه السلام، وأحبار يهود لما أنكر أحدهم استحالة وجود عيسى عليه السلام لأنه خلق من غير أب، ورد عليه الشاطبي بعقيدة اليهودي نفسه، وهو أنه ما دام أنكم معشر يهود تقولون بإمكان إيجاد العالَم من غير مادة، فلماذا تنكرون وجود مخلوق بشري من

---

(١): التنبكتي، **نيل الابتهاج**، مصدر سابق، ص٤٩.

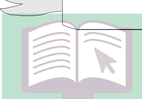
(٢): البغدادي، **هدية العارفين**، مصدر سابق،ج١، ص١٨. ومخلوف، **شجرة النور**، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٣): الكتاني، **فهرس الفهارس**، مصدر سابق، ج١، ص١٩١.

(٤): الشاطبي، **المقاصد الشافية**، مصدر سابق، ج١، المقدمة، ص١٣.

(٥): المقري، **نفح الطيب**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٧٩.

(٦): الشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مصدر سابق، ص٥٨.



غير مادة، وعندها بهت الذي كفر، وقد نص على تلك مناظرته مع اليهودي في بقوله: (وقع يوما بيني وبين بعض من يتعاطى النظر في العلم من اليهود، كلام في بعض المسائل إلى أن أنجز الكلام إلى عيسى عليه السلام، فأخذ ينكر خلقه من غير أب ويقول: وهل يكون شيء من غير مادة؟ فقلت له بديهة: فيلزمك إذا أن يكون العالم مخلوقا من مادة وأنتم ـ معشر اليهود ـ لا تقولون بذلك، فأحد الأمرين لازم: إما صحة خلق عيسى من غير أب، وإما بطلان خلق العالم من غير مادة﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ ﴾ (البقرة:٢٥٨))[١].

وله غير ذلك من الكتب والمؤلفات المهمة، والمصنفات الجمة، استفاد منها الأجيال من بعده، ولقيت قبولا من طلبة العلم والدعاة والعلماء، تجاوزتها تجنبا للاستطراد، وعدم الخروج عن المقصود، يراجع تفصيلها في موضعها[٢].

---

(١): الشاطبي، **الإفادات والإنشادات**، مصدر سابق، ص١٥٦.

(٢): تفصيل ذلك عند: آدم، **الإمام الشاطبي عقيدته**، مصدر سابق، ص٧٠، وما بعدها. والشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مصدر سابق، ص٤٣، وص٥٨ وما بعدها. والعبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، مصدر سابق، ص٩٧ وما بعدها.

المبحث الثاني: منهج الشاطبي في كتابته لأصول الفقه.

لقد أبدع الشاطبي في مسيرته العلمية، في علوم شتى، أهله ذلك بأن يكون بحق من الأئمة الذين خدموا أصول الفقه غاية التفنن، وانفردوا فيه بالتأليف بنظرة مقاصدية، والتأكيد على المقاصد الكلية للتشريع[١]، فقد أصل هذا العلم بثوبه الجديد من خلال عدة مناهج راقية، وأساليب قل أن يتفطن إليها، أهمها:

المنهجية الأولى: طريقة المقاصد.

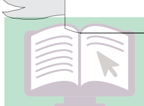
وهي طريقة غير مألوفة في الكتابة في أصول الفقه، سميت بطريقة المقاصد[٢]، دعا فيها الشاطبي إلى ترك التقليد في التأليف بما عهده المتقدمون في كتابتهم في الأصول الذي اعتمدوا فيها على القواعد والدلالات، وانفرد فيها الشاطبي بنفسه مركزا على المصالح المرسلة، وربط الكليات بالجزئيات، وبناء كل دليل شرعي على مقدمتين أساسيتين، دعا في الأول منهما إلى ضرورة إثبات علة الأصل في الفرع، وهو ما يسمى بتحقيق المناط، ثم الحكم على المسألة بناء على المصلحة المرسلة[٣] وبيان تكييفها الفقهي بالحل أو الحرمة، وهي المقدمة الثانية، فتعددت من خلال ذلك مباحثه الأصولية، وتنوعت أساليبه في عرض علم أصول الفقه، قال عابد الجابري: (فجاء الشاطبي ونقل

---

(١): قال محمد مرابي: (لقد سلك الشاطبي في كتابه هذا مسلكا فريدا لم يسبق إليه، فهو لم يسلك مسلك المؤلفين من ذكر القواعد الأصولية تحت أبواب معينة، ولكن عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة، والمفهوم العام الكلي للتكليف). ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(٢٠٠٩)، **روضة الناظر وجنة المناظر**(تحقيق، محمد مرابي)، ط١، ص١٣، مؤسسة الرساللة، بيروت.
وانظر: البيضاوي عبد الله بن عمر(٢٠٠٦)، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، (تعليق شيخ مصطفى)، ط١، المقدمة ص٩، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢): النملة، عبد الكريم بن علي(١٩٩٩)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط١، ج١، ص٦٥، مكتبة الرشد، الرياض.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٣١.



تطبيق هذه الخطوة من مجال العقيدة إلى مجال الشريعة فدعا إلى ضرورة بناء أصول الفقه على مقاصد الشرع بدل بنائهاعلى "استثمار الألفاظ" كما دأب على العمل بذلك علماء الأصول، انطلاقا من الشافعي، وبذلك يكون الشاطبي قد خرج عن سمت المؤلفين في الأصول منذ الشافعي، ليشق سبيلا أخرى مختلفة تماما)[١].

<u>المنهجية الثانية</u>: الاعتماد على علم المتقدمين والزهد في المتأخرين.

أغلب المراجع التي اعتمد عليها الشاطبي في تأليفه للموافقات وعرضه لمادته الأصولية، اهتمامه بكتب المتقدمين، وجَعله ذلك من أنفع وسائل تحصيل العلم، إذا أراد الطالب أن يتقدم في الطلب، وينبغ في التحصيل، وكان دائما مركزا على ذلك، وموصيا بذلك طالب العلم في قوله: (أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين وأصل ذلك التجربة والخَبَر)[٢]، وسبب ذلك أخذه من تجارب شيوخه، وخبرته التي اكتسبها من مجالسته لهم والتعلم من سمتهم وهديهم، الذين كانوا دائما يوصونه بالاهتمام بعلم الأولين، لأنه أنقى وأصفى، حيث قال: (وأما ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة، فلم يكن ذلك مني بحمد الله محض رأيي، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين، وأعني بالمتأخرين كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ومن بعدهم ، ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين)[٣]، في نظرته أن المتأخرين أفسدوا الفقه، لأنهم أدخلوا فيه مسائل ليس منه، وابتكروا قواعد واستدلالات لا صلة لها بأصول الفقه، وبنوا عليها هذا العلم، كما

---

(١): محمد عابد الجابري، عنوان ويب: http://www.aljabriabed.net/umumkhusus6.htm، بحث بعنوان: **الشاطبي وإعادة تأصيل الأصول.**

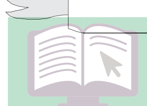
(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٦٥.

(٣): الشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مصدر سابق، ص١٢٠، ١٢١. والونشريسي، **المعيار المعرب**، مصدر سابق، ج١١، ص١٤٢.

نقل عن غير واحد من شيوخه كالقباب وغيره، أنهم أدخلوا بعض المسائل من الوجيز للغزالي، ضمن المذهب، وهي خارجة عنه[1].

---

(١): الونشريسي، **المعيار المعرب**، مصدر سابق، ج١١، ص١٤٢. والشاطبي، إبراهيم بن إسحاق(١٩٩٧)، **الموافقات** (تحقيق، مشهور آل سلمان)، ط١، ج١، ص١٤٨، دار ابن عفان، السعودية، نقلا عن السراج من الحلل السندسية.



الفصل الثاني:

التعريف بكتاب الموافقات، ومدخل إلى المتشابهات الأصولية:

ـ وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول:** التعريف بكتاب الموافقات.
- **المبحث الثاني:** مدخل إلى المتشابهات الأصولية.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب الموافقات، ومدخل إلى المتشابهات الأصولية.

المبحث الأول: التعريف بكتاب الموافقات.

يعد كتاب الموافقات كغيره من المصادر الأصولية التي توسعت في المقاصد الكلية للتشريع والغايات الجزئية للأحكام، وهو أحسن مؤلف على مر الدهور، الذي عرض المادة الأصولية بنظرة مقاصدية(١)، للوصول إلى المعرفة الإسلامية الأصيلة، وتعديل الفكر الإسلامي، جمعا بين التأصيل والتقعيد والاتباع والمنهج، لذلك يحتاج المقام إلى التعريف به، والتطرق إلى بعض خصائصه وموضوعاته من خلال العناصر التالية:

اسم الكتاب:

اختلف في ذكر اسمه الصحيح، فسماه مؤلفه الذي أقره ابتداء باسم: (عنوان التعريف بأسرار التكليف)، ثم عدل عنه إلى (الموافقات)، الذي أراد فيه من خلال اللقب الثاني أن يوفق فيه بين مذهبين من مذاهب الأئمة الأربعة، مذهبي مالك وأبي حنيفة(٢)، فأنتج له هذا السفر العظيم، وهي التسمية التي أقرها تلميذه المجاري(٣)، ووافقه عليها التنبكتي(٤)، وأيدها محمد مخلوف(٥)، وجاء في

---

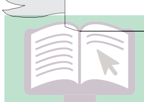
(١): جغيم نعمان، (٢٠٠٩)، **تيسير الموافقات للإمام الشاطبي**، ط١، ص٥، دار ابن حزم، لبنان. والشاطبي، **الاعتصام**، مصدر سابق،ج١، ص٤.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٨.

(٣): المجاري، **برنامج المجاري**، مصدر سابق، ص١١٨، و١٢٦.

(٤): التنبكتي، **نيل الابتهاج**، مصدر سابق، ص٤٩، و٥٢، و١١٣، و٤٩٢.

(٥): مخلوف، **شجرة النور**، مصدر سابق، ص٢٤٧.



طبعة عبد الله دِارز المعتمدة في الرسالة، باسم: (الموافقات في أصول الشريعة)، على خلاف ما انفرد به كحالة عن الكل، بأن (الموافقات) ليس هو (عنوان التعريف)[١]، وهو السهو الذي لا يخلو منه البشر، وسماه الزركلي بـ: (الموافقات في أصول الفقه)[٢]، وعند مخلوف: (الموافقات في الفقه)[٣]، مخالفا رأيه الأول، ومع ذلك يبقى الخلاف قائما، والأقوال متضاربة، في ترجيح أي الأسماء أصح.

سبب تأليف الشاطبي للموافقات:

أراد المصنف من خلال الموافقات، أن يجمع بين مدرسة الحديث بالمدينة على أصول مذهب الإمام مالك بزعامة ابن القاسم راوي المدونة، وبين مدرسة الرأي بالعراق بزعامة أبي حنيفة، وذلك ما ذكره لأحد شيوخه أنه رآه في المنام حاملا كتابا، وأخبره بأنه أراد التوفيق فيه بين مذهبي أبي حنيفة ومالك، حيث قال: (لقيت يوما بعض الشيوخ الذين أحللتهم مني محل الإفادة، وجعلت مجالسهم العلمية محطا للرحل ومناخا للوفادة، وقد شرعت في ترتيب الكتاب وتصنيفه، ونابذت الشواغل دون تهذيبه وتأليفه، فقال لي: رأيتك البارحة في النوم، وفي يدك كتاب ألفتَّه، فسألتك عنه فأخبرتني أنه (كتاب الموافقات)، قال: فكنت أسألك عن معنى هذه التسمية الظريفة فتخبرني أنك وفقت به بين مذهبي ابن القاسم وأبي حنيفة، فقلت له: لقد أصبتم الغرض بسهم من الرؤيا الصالحة مصيب، وأخذتم من المبشرات النبوية بجزء صالح ونصيب، فإني شرعت في تأليف هذه المعاني، عازما على تأسيس تلك المباني، فإنها الأصول المعتبرة عند العلماء، والقواعد المبني عليها عند القدماء، فعجب الشيخ من غرابة هذا الاتفاق)[٤]، وتأكيده على نقطة مهمة بالذات، وتقييده لمن أراد أن يقرأه شروطا وقيودا حتى

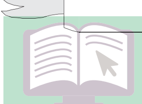
---

(١): كحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج١، ص١١٨.

(٢): الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج١، ص٧٥.

(٣): مخلوف، **شجرة النور**، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٨.



لا يحمل كلامه على غير محمله، فاشترط الالتزام بذلك بأمرين: وهو أن يكون قارئه ملما بكليات الشريعة أصولها وفروعها، وبعيدا عن التقليد والتعصب المذهبي، حيث قال: (ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا، خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض وإن كان حكمة بالذات والله الموفق للصواب)(١)، فلا يصلح الكتاب لكل أحد، يكفي فيه على حد تعبيره أنه أفرغ فيه قصار جهده، ويتيمة دهره، حيث قال: (وعند ذلك فحق على الناظر المتأمل إذا وجد فيه نقصا أن يكمل وليحسن الظن بمن حالف الليالي والأيام، واستبدل التعب بالراحة والسهر بالمنام، حتى أهدى إليه نتيجة عمره، ووهب له يتيمة دهره، فقد ألقى إليه مقاليد ما لديه، وطوقه طوق الأمانة، التي في يديه وخرج عن عهدة البيان فيما وجب عليه وإنما الأعمال بالنيات)(٢)، والكتاب بدروه مقسم إلى خمسة أقسام، كل قسم منه توسع فيه المؤلف في موضوع معين، في أصول الفقه، والفقه، خاصة في المقاصد(٣).

ثناء العلماء على الكتاب وقيمته العلمية:

أثنى على الموافقات غير واحد من أهل العلم، لما له من الأهمية البالغة والمكانة القصوى(٤)، في قلوب محبيه، ويكفي في ذلك مدح مؤلفه له بنفسه، يغني عن ذكر كل مقال، حيث قال: (فإن

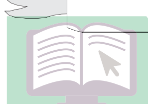
---

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٥٨.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٩.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص ١٨.

(٤): ينظر بتوسع: الريسوني، أحمد، (١٩٩٥)، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص٣٣٥ وما بعدها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي. والحسني، إسماعيل، (١٩٩٥)، **نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور**، ص٦٦ وما بعدها، المعهد العالمي للفكر الإسلامي. والشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مصدر سابق، ص٤٤ وما بعدها.



عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار، وغرَّ الظانَّ (إنه شيء ما سُمع بمثله، ولا أُلف في العلوم الشرعية الأصلية أو الفرعية ما نُسج على منواله أو شُكِل بشكله، وحسبك من شر سماعه، ومن كل بِدع في الشريعة ابتداعه)، فلا تلتفت إلى الأشكال دون اختبار، ولا ترم بمظنة الفائدة على غير اعتبار، فإنه ـ بحمد الله ـ أمر قررته الآيات والأخبار، وشدَّ معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشَيَّدَ أركانه أنظار النظار، وإذا وضح السبيل لم يجب الإنكار، ووجب قبول ما حواه والاعتبار بصحة ما أبداه والإقرار، حاشا ما يطرأ على البشر من الخطأ والزلل، ويطرق صحة أفكارهم من العلل، فالسعيد من عدَّت سقطاته، والعالم من قلت غلطاته)[١]، وقال مخلوف: (الموافقات في الفقه جليل جدا لا نظير له من أنبل الكتب)[٢]، وقال أبو الأجفان نقلا عن ابن عاشور مثنيا غاية الثناء على الكتاب حيث قال: (لقد بنى الإمام الشاطبي حقا بهذا التأليف هرما شامخا للثقافة الإسلامية، استطاع أن يشرف منه على مسالك وطرق لتحقيق خلود الدين وعصمته قل من اهتدى إليها قبله، فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالة عليه، وظهرت مزية كتابه ظهورا عجيبا في قرننا الحاضر والقرن قبله، لما أشكلت على العالم الإسلامي عند نهضته من كبوته أوجه الجمع بين أحكام الدين، ومستجدات الحياة العصرية، فكان كتاب الموافقات للشاطبي هو المفزع، وإليه المرجع، لتصوير ما يقتضيه الدين من استجلاب المصالح، وتفصيل طرق الملاءمة بين حقيقة الدين الخالدة، وصور الحياة المختلفة المتعاقبة)[٣]، فكان الكتاب بحق من أعظم مؤلفا في علم الأصول، جمعا بين المبنى والمعنى، وفهم الأدلة الشرعية على وفق منهج رباني قويم.

---

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٩.

(٢): مخلوف، **شجرة النور**، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٣): الشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مصدر سابق، ص٤٦، ٤٧، نقلا عن ابن عاشور، مع فقدان الأصل.

المبحث الثاني: مدخل إلى المتشابهات الأصولية.

معنى مصطلح المتشابهات الأصولية باعتبار الإضافة.

أولا: معنى المتشابهات لغة واصطلاحا:

لغة: مادة شَبَه ومعانيها:

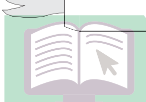
المتشابهات جمع مؤنث سالم لاسم الفاعل (متشابه)، المشتق من فعله المزيد (تشابَهَ) الذي يرجع إلى أصله الثلاثي المجرد: (شَبَه)، وجاءت صياغة اسم الفاعل فيه بإبدال ياء المضارعة ميما مضمومة، وكَسْر ما قبلها[(١)]، ومعنى المتشابهات في أحد أقسام دلالاتها اللغوية: التوافق والتماثل والتساوي والتشاكل، قال ابن فارس: (الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكلِهِ لونا ووصفا)[(٢)]، وقال ابن منظور: (الشَّبْهُ والشَّبَهُ والشبيه: المثل والجمع أشباه، وأشبه الشيءُ الشيءَ: ماثله...، وتشابه الشيئان واشتبها: أشبه كل واحد منهما صاحبه، والمتشابهات: المتماثلات...، وفي التنزيل العزيز: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ (آل عمران: ٧)، قيل، معناه: يشبه بعضها بعضا...، وتقول أشبه فلان أباه وأنت مثله في الشَّبْه والشَّبَه)[(٣)]، وقال الزبيدي: (وشابهه وأشبهه: ماثله...، وتشابها واشتبها: أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا، ومنه قوله تعالى: ﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾ (الأنعام: ٩٩)...، وشبهه إياه وبه تشبيها: مثله)[(٤)]، هذا باختصار مدلول المصطلح اللغوي،

(١): راجي الأسمه(١٩٩٣)، **المعجم المفصل في علم الصرف**، ط١، ص١٢٥، دار الكتب العلمية. والراجحي عبده، **التطبيق الصرفي**، ص٧٥، ٧٦، دار النهضة، بيروت.

(٢): ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**،(تحقيق، عبد السلام هارون)، ج٣، ص٢٤٣، تحت مادة شبه، دار الفكر، بيروت.

(٣): ابن منظور(١٩٩٩) **لسان العرب**، (تحقيق، أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي)، ط٣، ج٧، ص٢٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤): الزبيدي، محمد المرتضى(٢٠٠١)، **تاج العروس من جواهر القاموس**(تحقيق، عبد الكريم العزباوي)، ط١، ج٣٦، ص٤١١، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت.



ومعناها العربي، ولها غير ذلك من المعاني، تجاوزتها لضيق الوقت، والحرص فقط في الاقتصار على المطلوب.

اصطلاحا:

للتشابه معان كثيرة في اصطلاح أهل الفن(١)، اختصرها الشيرازي في تعريفات مختصرة جامعة مانعة في قوله: (المتشابه فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: هو والمجمل واحد، ومنهم من قال: المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه، وما لم يُطْلِع عليه أحدا من خلقه، ومن الناس من قال: المتشابه هو: القصص والأمثال والحِكم والحلال والحرام، ومنهم من قال: المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور كـ "المص" و "المر" "الر" "الم" ، وغير ذلك، والصحيح هو الأول، لأن حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه، وأما ما ذكروه فلا يوصف بذلك)(٢).

ثانيا: معنى مصطلح الأصولية لغة واصطلاحا:

لغة: يدل معنى الأصول عند اللغويين على عدة معان، تعددت فيها وجهات النظر عندهم من بينها:

١ الأصول جمع أصل، وهو أسفل الشيء وأساسه، قال الزبيدي: (الأصل: أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجرة)(٣).

---

(١): ينظر تعريفات أخرى من باب الإفائدة: السرخسي، أحمد بن أبي السهل(١٩٩٣)، **أصول السرخسي**، (تحقيق، أبو الوفاء الأفغاني)، ط١، ج١، ص١٦٩ وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت. وابن بدران، عبد القادر(١٩٨١)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ط٢، ص١٩٨، مؤسسة الرسالة، بيروت. ومحمد أديب صالح(١٩٩٣)، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط٤، ج١، ص٣٣٢وما بعدها، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عَمَّان.

(٢): الشيرازي، إبراهيم بن علي(١٩٩٥)، **اللمع في أصول الفقه**(تحقيق، محيي الدين ديب، ويوسف بديوي)، ط١، ص١١٥، دار الكلم الطيب، دمشق، ودار ابن كثير، بيروت.

(٣): الزبيدي، **تاج العروس**، مصدر سابق، ج٢٧، ص٤٤٧. وينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، ــ

٢ معنى الأصل أي: ما يستند عليه الشيء، ولا يتحقق وجوده إلا به، فكل أب وإن علا أصل لأحفاده، والنهر أصل الجدول، قال الفيومي: (أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول والجمع أصول)[١].

٣ الأصل أسفل كل شيء[٢].

اصطلاحا: تعددت معاني الأصول اصطلاحا بتعدد التعريفات اللغوية، وأهم ما قيل في معنى الأصول اصطلاحا استنتاجا من المعاني اللغوية أهمها مايلي:

الراجح من المختلف فيه بين أي أمرين أو مسألتين أو أي شيئين في أي فن، فيقال الأصل براءة الذمة، أي: الراجح الخلو من العقوبة، والسلامة من التهمة، وعدم تحمل حقوق الغير، والأصل بقاء ما كان على ما كان، أي: الراجح الرجوع للرأي الأول، ويقال الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز[٣].

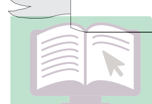
الصورة أو المسألة المقيس عليها، كما في أركان القياس، يقال: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم،

ج١، ص١٠٩.

(١): الفيومي، أحمد بن محمد(١٩٨٧)، **المصباح المنير**، ص٦، مكتبة لبنان، بيروت.

(٢): ينظر في معنى ذلك: الفراهيدي، الخليل بن أحمد(٢٠٠٣) **كتاب العين**، (تحقيق، الدكتور عبد الحميد هنداوي)، ط١، ج١، ص٧٣، دار الكتب العلمية، بيروت. والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (٢٠٠٥)، **القاموس المحيط** (تحقيق، مكتبة تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بإشراف: نعيم العرقسوسي)، ط٨، ص٩٦١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٣): الزركشي، محمد بن بهادر(١٩٩٢)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط٢، ج١، ص١٧، دار الصفوة، الغردقة. وابن النجار، محمد بن أحمد(١٩٩٣)، **شرح الكوكب المنير أو مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه** (تحقيق، د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد)، ج١، ص٣٩، مكتبة العبيكان، الرياض. والشوكاني، محمد بن علي (٢٠٠٠)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**(تحقيق، سامي بن العربي)، ط١، ج١، ص٥٧، دار الفضيلة، الرياض.



والأصل أهم ركن في القياس[١]، قال الشافعي: (والقياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه)[٢]، أي: أحد وجهي القياس وأركانه هو الأصل.

معنى مصطلح المتشابهات الأصولية باعتبار العلمية:

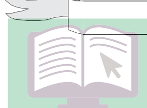
لم أقف على معنى مصطلح المتشابهات الأصولية كاسم علم على فن مستقل، لا في الموافقات ولا في غيره، وإن جاءت دلالته في الموافقات على معان عديدة خارجة عن مقصود الرسالة، مثل ما يقابل المحكم من المتشابهات المبهمة في أصول العقائد، والفروع الفقهية، كما في قول الشاطبي: (في الشريعة متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس أو لا يعلمها إلا الله تعالى كالمتشابهات الفروعية وكالمتشابهات الأصولية ولا معنى لاشتباهها إلا أنها تتشابه على العقول فلا تفهمها أصلا أو لا يفهمها إلا القليل)[٣]، إلا أن ذلك ليس المطلوب من البحث، وبعد التعب والمشقة والسؤال، لم أقف على مفهوم المتشابهات الأصولية اصطلاحا، والرجاء كل من وقف على المعنى المراد تقديم الإفادة، من غير تكرار ما مر وإعادة ما ذكره الشاطبي في الكتاب، وزيادة العلم من الإيمان.

---

(١): ابن الفِركاح، عبد الرحمن بن إبراهيم، **شرح الورقات** (تحقيق، ساره الهاجري)، ص٨٠، دار البشائر الإسلامية.

(٢): الشافعي، محمد بن إدريس(١٩٣٨)، **الرسالة**(تحقيق، أحمد شاكر)، ط١، ص٤٧٩، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١.





المتشابهات الأصولية بين مباحث النص الشرعي:

ويحتوي على فصلين:

- الفصل الأول: المتشابهات الأصولية بين الأحكام الشرعية.

- الفصل الثاني: المتشابهات الأصولية بين دلالات الألفاظ، وبين الأوامر والنواهي.

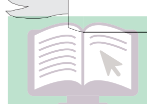
الفصل الأول:

المتشابهات الأصولية بين الأحكام الشرعية:

ـ وتحته مبحثان:

- **المبحث الأول:** التشابه الأصولي بين الأحكام التكليفية.

- **المبحث الثاني:** التشابه الأصولي بين الأحكام الوضعية، وبينها وبين الأحكام التكليفية.



الفصل الأول: المتشابهات الأصولية بين الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: التشابه الأصولي بين الأحكام التكليفية.

لم تأت المتشابهات الأصولية التكليفية في كتاب الأحكام فحسب، بل في أبواب مختلفة من الموافقات، ليبين الشاطبي الموضوع الذي هو بصدد شرحه، والمسألة التي يؤصلها، وسأورد تلك المتشابهات التي جاءت في باب الأحكام ابتداء، متبعا ترتيبها على حسب الفصول والمسائل على منهج الشاطبي، ثم أعرج على ما تفرق منها في الموافقات، على النسق التالي:

١ تشابه المباح والمكروه عند المداومة عليهما، في حرمتهما بالكل، إذا ترجحت فيهما وقوع المفاسد على كل الأفراد، وغلبت فيها تلك المفاسد الكلية على المصالح الجزئية الخاصة بكل فرد، فيصبح المباح والمكروه إذا غلبت عليهما تلك المفاسد العامة، محرمين على كل المكلفين مزاولتهما مراعاة لحق الجماعة، وتقديما لمصلحة الأمة على مصلحة الفرد، قال الشاطبي في المباح: **(المباح يكون مباحا بالجزء...، منهيا عنه على جهة...، أو المنع)**[١]، وقال في المكروه: **(إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل)**[٢]، والتطبيق كالتالي:

مثال المباح المنهي عنه بالكل، كاعتياد الكل القيام ببعض التصرفات في الجماعة التي تجوز في حق الفرد بينه وبين نفسه، وتمنع أمام الجماعة لدخولها في خوارم المروءة، وعدم ملائمتها للمقام أمام الناس، مما يعين ذلك على التعود على مساوئ الأخلاق وسفاسفها، والتطبع بالرذائل أمام العامة، وإن كانت في أصلها مباحة منفردا، يجوز فعلها في الخلوة، لكنها تمنع بالكلية، بسبب تلك المفاسد المتوقعة المقدمة على مصالحها الجزئية، كالأكل مثلا في صحفة واحدة مما يلي الغير، وعدم الاقتصار على

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٨٩.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٩١.

المأذون فيه مما يلي الفرد، الذي يكون الفعل في أصله مباحا منفردا، ويمنع كلية لأنه أمام الجماعة، يؤدي المداومة عليه فقدان المروءة وإماتتها بالكلية أمام الغير، وتقليل احترام الناس للفاعل، وخصوصا إذا كان فاعلها صاحب سمعة، ومن أشرف القوم بين الناس، مما يخالف ذلك الآداب العامة، والأخلاق المرعية، المعينة على فساد المجتمع، ودليل ذلك ما ثبت عن عمر بن أبي سلمة ﷺ، أنه قال: كنت في حَجْر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: **(يا غلام! سمِّ الله، وكل بيمينك وكل مما يليك)**(١)، فقد نهاه النبي ﷺ عن الفعل باعتباره أمام الناس، ومعلوم لو كان وحده، لأبيح له ذلك، فيكون الفعل في أصله مباحا بالجزء منهي عنه بالكل على وجه الحرمة، لأنه يؤدي إلى فساد أخلاق المجتمعات إذا كثر، قال ابن حجر نقلا عن الشافعي: (الشافعي نص في غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالما بالنهي كان عاصيا آثما)(٢)، ومعلوم أن الإثم لا يقع إلا بفعل محرم، وقال الترمذي مبينا علة النهي: (لأن علة النهي التقذر والإيذاء)(٣)، لذلك جعل الغزالي المدوامة على المباح يصيره صغيره، إن كانت تؤدي المداومة عليه إلى الوقوع في المحرمات، ومن هنا قيل لا صغير مع إصرار(٤)، ومن هذا القبيل انتصر بعضهم إلى القول بتحريم الفعل في الأكل مع الجماعة، أولى من القول بكراهيته.

ومثال انتقال المكروه بالجزء إلى التحريم بالكل، لترجيح وقوع فيه مفاسد أكثر غلَّبَت عليه جانب الحرمة على أصل الكراهة، كالمداومة على الشطرنج على القول بأصل كراهيته(٥)، إذا التزم به الكل

---

(١): رواه البخاري، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، ج٧، ص٦٨.

(٢): ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (تحقيق وإخراج، ابن باز، ومحب الدين الخطيب)، ج٩، ص٥٢٢، دار المعرفة، بيروت.

(٣): الترمذي محمد بن عيسى(٢٠٠١)، **الشمائل المحمدية**، ط١، ص٣١٤.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٩٠.

(٥): القول بكراهيته عند: الشافعي، محمد بن إدريس(٢٠٠١)، **الأم** (تحقيق الدكتور رفعت فوزي)، ط١، ج٧، ص٥١٤، ٥١٥، دار الوفاء، المنصورة. والنووي، يحيى بن شرف(٢٠٠٥)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ط١، ص٥٦٨، دار المنهاج، —

وأصبح عادة منتشرة في المجتمع، أدى الإكثار منه، ترجيح مفاسد كثيرة على مجرد مصالحه الجزئية، كتضييع الوقت من غير فائدة، والعداوة والخصومة بين الغالب والمغلوب، فيحرم على الكل تركه بهذا المنظور وهذا القياس، وإن كان في أصله مكروها، قال الشاطبي زيادة في التحريم مع الشطرنج بعض الأفعال، بناء على أصل النظرة المقاصدية السابقة: (إذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعا بالكل كاللعب بالشطرنج والنرد بغير مقامرة وسماع الغناء المكروه فإن مثل هذه الأشياء إذا وقعت على غير مداومة لم تقدح في العدالة، فإن داوم عليها قدحت في عدالته وذلك دليل على المنع...، قال محمد بن عبد الحكم في اللعب بالنرد والشطرنج إن كان يكثر منه حتى يشغله عن الجماعة لم تقبل شهادته، وكذلك اللعب الذى يخرج به عن هيئة أهل المروءة والحلول بمواطن التهم لغير عذر)[١].

٢ تشابه بعض الأحكام التكليفية في بقاء كل قسم منها على أصلها التي شرعت له ابتداء، وعدم انتقالها من الجزئية إلى الكلية، بسبب قرائن عارضة لم تغير كل حكم منها، ولم تؤثر عليه المفاسد على المصالح، كما في بعض المتشابهات السابقة، قال الشاطبي في التشابه، في سياق إيراده احتمالا، يمكن لمدع أن يدع اتفاق بعض الأحكام التكليفية وبقائها على حالها، وعدم انتقالها من الجزئية إلى الكلية: **(الأفعال كلها تختلف أحكامها بالكلية والجزئية من غير اتفاق، ولمدع أن يدّعي اتفاق أحكامها وإن اختلفت بالكلية والجزئية)**[٢]، والتطبيق للتشابه والتمثيل لكل قسم منه على النحو التالي:

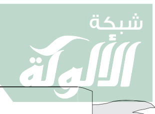
ومثال المباح، كعدم انتقال بعض المباحات إلى الواجب بالكل لعدم تحقق الضرر بتركها كلية، فيتساوى فيها الفعل والترك، ولا يؤدي تركها أو فعلها أي ضرر على المجتمع أو على الأفراد[٣]، كبيع

= بيروت. وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد(٢٠٠٣)، **شرح فتح القدير**، ط١، ج٧، ص٣٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٩١، نقلا عن محمد بن عبد الحكم.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٩٣.

(٣): الضابط فيما يقبل الانتقال من الجزء إلى الكل في هذا المثال والذي بعده، وفيما لا يقبل الانتقال في ذلك، ما له علاقة بجلب =



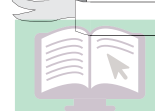
المساقاة في النخيل، والاتفاق على قيمة معينة، إذا ترك كلية، لا يتأذى الكل بتركه، أو يغلب عليه مفاسد الترك على الفعل، ويمكن تحصيل منافع من غيره، لتنوع أنواع البيوع أخرى(١)، وتحقق بها مصالح أكثر، وربما يحصل الضرر على المتعامل به بنفسه هو لوحده، ولكن العبرة بالغالب، والنادر في حكم المعدوم، قال الشاطبي في بقاء بعض المباحات على أصلها، ولا يؤدي تركها إلى حصول مفسدة أو زيادتها، ومنها هذا النوع من البيوع: (وأما في المباح فمثل...، المساقاة...، حيث لا يكون ذلك متوجه الطلب...، فإن هذه الأشياء إذا فعلت دائما أو تركت دائما،لا يلزم من فعلها ولا من تركها إثم، ولا كراهة، ولا ندب، ولا وجوب، وكذلك لو ترك الناس كلهم ذلك اختيارا، فهو كما لو فعله كلهم)(٢)، ويعتبر بيع المساقاة في أصله من جنس الحاجيات الزائدة عن الضروريات، لا تحصل المشقة بانعدامه(٣).

ـــ المصلحة للمكلفين ودفع المشقة عنهم، وأن ما وجد فيه مشقة وحرج على المكلفين في الجزئي وترجحت مصلحته في الكلي، ينتقل الحكم فيه من الجزئي إلى الكلي، والعكس مثله، عملا بقاعدة: (جلب المصالح مقدم على دفع المفاسد)، وما لم يثبت فيه ذلك يبقى على أصله في الجزئية أو الكلية، فيجيب الشاطبي عن ذلك انطلاقا من الفهم العميق للعلاقة الجدلية بين الكلي والجزئي المبنية على أصل جلب المصالح ودفع المفاسد، حيث يقول: (القاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي، فالكلي مقدم، لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام في العالم بانخرام المصلحة الجزئية، بخلاف ما إذا قُدم اعتبار المصلحة الجزئية، فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها)، وقال أيضا: (فكل حكم جزئي من أحكام الشريعة إلا وهو يحمل معه معنى الكلي، أي قصد الشارع منه، وقدعلمنا باستقراء أحكام الشريعة، أن مقصد الشارع منها هو مصالح الناس). وانظر تفصيل ذلك عند: الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مصدر سابق، ص ٣٦٩ وما بعدها.

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٧.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٩٣.

(٣): الخادمي، نور الدين بن مختار(٢٠٠١)، **علم المقاصد الشرعية**، ط١، ص٨٧، مكتبة العبيكان، الرياض. ويجدر التنبيه هنا في بيان الأصل المسبب في انتقال الحاجي إلى الضروري بالتبع، فيما نص عليه الشاطبي في قوله: (فالمتجرئ على الأخف بالإخلال به معرَّض للتجرؤ على ما سواه، فكذلك المتجرئ على الإخلال بها يتجرأ على الضروريات، فإذا قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما، ومعنى ذلك أن يكون تاركا للمكملات ومخلا بها باطلاق، بحيث لا يأتي بشيء منها، وإن أتى بشيء منها كان نزرا، أو يأتي بجملة منها إن تعددت، إلا أن الأكثر هو المتروك والمخل به ...، وقد تقرر في كتاب الأحكام أن المندوب إليه ـــ



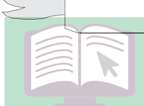
ومثال المندوب الباقي على أصله وعدم انتقاله إلى الحرام بالكل، كالقتل بصفة معينة يظهر منها للبعض أن فيها نوعا من القساوة والشدة على بعض الحيوانات، إذا استعملت بالكيفية التي شرعت عليها كالصيد بالخرق أو الضرب بالسيف، وإن كثر استعمالها بهذه الطريقة لا يعم الضرر على الجماعة أو الفرد، فلا يقال يجب تحريمها لقساوتها وزيادة التضرر منها، وإن كان ظاهرها يوحي بالتعذيب، فذلك لا يضر، لأنها في أصلها شرعت بهذه الطريقة، وأنفع وسائل القتل في هذا المقام، والأسلم للموت بسرعة بهذه الكيفية، فهي باقية على الإباحة الداخلة تحت عموم قوله ﷺ: **(وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)**(١)، فإذا تركت أو فعلت مع الكل أو آحاد الناس لا يتغير حكمها، ويستحيل المشرع أن يوقع فيها ضررا على المكلفين، وهو بنفسه شرعها(٢)، قال ابن تيمية: (والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه، لأن ذلك أوحى أنواع القتل...، إذا قدر عليه على هذا الوجه، وقال النبي ﷺ ((... **فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**)))(٣).

= بالجزء ينتهض أن يصير واجبا بالكل، فالإخلال بالمندوب مطلقا يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب...، فمن هذا الوجه أيضا يصح أن يقال: إن إبطال المكملات بإطلاق قد يبطل الضروريات بوجه ما... ، وأن مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات ...، وكل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري، ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارنا، أو تابعا، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته، وذلك أن الصلاة مثلا إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه، فإذا أحضر نية التعبد، أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيهاعلى نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أمّ القرآن...، وإذا كبر وسبح وتشهد، فذلك كله تنبيه للقلب، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها...، فأنت ترى أن هذه المكملات الدائرة حول حمى الضروري خادمة له ومقوية لجانبه، فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره، لكان خللا فيها، وعلى هذا الترتيب يجرى سائر الضروريات مع مكملاتها لمن اعتبرها). الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٩وما بعدها.

(١): رواه مسلم، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم١٩٥٥، ج٣، ص١٥٤٨.

(٢): السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(٢٠١١)، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، في شرح جوامع الأخبار**، (تحقيق، هشام برغش)، ط٢، ص ١٦٦، مَدار الوطن للنشر، الرياض.

(٣): ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(١٩٨٣)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (تحقيق، لجنة إحياء التراث العربي)، =



ومثال المكروه الباقي على أصله، وعدم انتقاله إلى التحريم بالكل، كالنهي عن الاستنجاء بالعظم، في قوله ﷺ: **(لا تستنجوا بالروث ولا العظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن)**[(١)]، والضابط في ذلك عدم وقوع الضرر على الكل، أو يؤدي تركه إلحاق الضرر على الناس وكثرة مفاسده[(٢)]، ويقال يجب اجتنابه لكثرته ووقوع التضرر به لأنه منتشر بين الناس، فلا يحرم على الكل كثرة استعماله بهذا النظر، ويبقى على حكم الإباحة سواء أكثر من استعماله أم تم تركه، فيبقى فيه حكم الإباحة على أصله على الكل أو آحاد الأفراد على حد السواء[(٣)]، لا يختلف حكمه، قال الشاطبي في المثال وإدخال معه بعض الأحكام، مشيا على نفس القاعدة في عدم اختلاف أحكامها بالجزء أو الكل: (هذه الأمور لو تركها الإنسان دائما لم يكن مكروها ولا ممنوعا، وكذلك لو فعلها دائما، وأما في المكروه فمثل قتل النمل إذا لم تؤذ والاستجمار بالحُمَمَةِ والعظم وغيرهما، مما ينقى إلا أن فيه تلويثا أو حقا للجن فليس النهى عن ذلك نهى تحريم ولا ثبت أن فاعل ذلك دائما يحرج به ولا يؤثم)[(٤)].

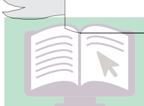
ـــ ط١، ص٧١، ٧٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(١): رواه الترمذي، باب: كراهية ما يستنجى به، رقم١٨، ج١، ص٦٩، ٧٠. والنسائي، باب: ذكر نهي النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث، رقم٣٨، ج١، ص٨٧. والطيالسي، باب: ما أسنده عبد الله بن مسعود ﷺ، رقم٢٧٩، ج١، ص٢٢٥، ٢٢٦. والبزار، رقم: ١٥٩٨، ج٥، ص٣٧. وابن أبي شيبة، باب: ما كره أن يستنجى به ولم يرخص فيه، رقم١٦٦١، ج٢، ص١٧٦، ١٧٧. وقال عنه ابن الملقن: (صحيح رواه جماعات من الصحابة). ابن الملقن، عمر بن علي(٢٠٠٤)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (تحقيق، مصطفى عبد الحي، ومحمد بن سليمان، وياسر بن كمال)، الحديث التاسع عشر، ج٢، ص٣٤٨، دار الهجرة، الرياض.

(٢): مع أنه يمكن للمداومة على المكروه والتعمد بالتكرار في فعله وعدم تركه يُصَيِّرُه حراما، فيكون الإثم في حقه آكد، ويكون ممنوعا بالمداومة والتعمد. السريري، مولود أبي الطيب، **شرح نيل المنى في نظم الموافقات للشاطبي**، ط١، ج١، ص١٥٤، ١٥٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣): النووي، يحيى بن شرف، **المجموع**، (تحقيق، محمد نجيب المطيعي)، ج٢، ص١٣٥، ١٣٦، مكتبة الإرشاد، جدة.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٩٣.



ومثال المباح، كالمداومة على بعض المباحات الذي لا يؤثر كثرتها أو تركها بالكل، الوقوع في الحرام والواجب، لاعتبار بعض منها رذائل ومنها فضائل[١]، والمعنى المقصود في هذا المقام بالفضائل، سواء انتشرت أو تركت كلية لا تضر، يرجع الحكم فيها إلى العرف، وعادات الناس وتقاليدهم المختلفة من بلد إلى آخر، لحجية العرف، واعتباره من أصول الدين، قال السخاوي: (الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعُدَّ خَرما للمروءة)[٢]، ومثله كجواز سقي المرأة مثلا، كونه في بلد عادة مألوفة لا يتضرر الكل بفعله أو تركه، لا من قبيل المكروه أو الحرام، ولا علاقة له بالمصالح والفاسد، واعتباره في بلد آخر ممنوعا، مع التنبيه بالتقيد بالشرع في الحالة الأولى وعدم تسويغ جواز الاختلاط بحجية العرف، قال القرطبي: (إن قيل: كيف ساغ لنبي الله الذي هو شعيب ﷺ أن يرضى لابنتيه بسقي الماشية؟ قيل له: ليس ذلك بمحظور والدين لا يأباه، وأما المروءة فالناس مختلفون في ذلك، والعادة متباينة فيه، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم، ومذهب أهل البدو غير مذهب الحضر، خصوصا إذا كانت الحالة حالة ضرورة)[٣]، وككشف الرأس المعتبر عند البعض من خوارم المروءة، لعدم انتشاره في عرف السلف، وعند الآخرين من العادات، فعله أو تركه سواء، كما في زماننا هذا، يجوز فعله وتركه في كل البلدان، وثبت عن ابن برهان العكبري[٤] أنه

(١): تقسيم المباحات إلى رذائل وغير رذائل عند: المحاميد، هزاع علي(١٩٩٥)، **عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي**، ط١، ص٣٥١ وما بعدها، دار الجيل، بيروت.

(٢): السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، (تحقيق، الدكتور عبد الكريم الخُضير، والدكتور محمد آل فهيد)، ط١، ج٢، ص١٦٠، مكتبة المنهاج، الرياض.

(٣): القرطبي، محمد بن أحمد(٢٠٠٦)، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**(تحقيق، عبد الله التركي، كامل الخراط، ومحمد الخن)، ط١، ج١٦، ص٢٥٨، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤): هو عبد الواحد بن علي بن برهان الدين أبو القاسم العكبري، كان حنبليا ثم صار حنفيا متعصبا للحنفية، لم يذكر له سنة ولادة، كان نحويا بارعا في العربية متفننا بعلومها عالما بأيام العرب، قال عنه ابن ماكولا: ذهب بموته علم العربية ببغداد، =

كان يمشي في الأسواق مكشوف الرأس[1]، قال الشاطبي: (كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوى المروءات قبيح في البلاد المشرقية وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح)[2].

٣ تشابه الأحكام التكليفية في تعلق صحة الأفعال وتحقيق الثواب فيها على الترك، بمقاصد المكلفين ونياتهم[3][4]، فيحتاج المكلف في الفعل من جهة الطلب، إلى القصد الحسن والنية الصالحة حتى يقبل

__ وكان عارفا بالأنساب، وذو أنس شديد بعلم الحديث، ولم أقف له على مصنف وما نسب إليه من المؤلفات، توفي سنة: ٤٥٠هـ، وقيل ٤٥٦هـ. التميمي، تقي الدين عبد القادر(١٩٨٩)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** (تحقيق، عبد الفتاح الحلو)، ط١، ج٤، ص٤٠٠وما بعدها، دار الرفاعي، الرياض، هجر، القاهرة. واللكنوي، محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص١١٣، دار المعرفة، بيروت. والسيوطي، **بغية الوعاة**، مصدر سابق،ج٢، ص١٢٠.

(١): الذهبي، محمد بن أحمد(١٩٨٤)، **سير أعلام النبلاء**(تحقيق، شعيب الأرنؤوط، محمد العرقسوسي)، ط١، ج١٨، ص١٢٥، مؤسسة الرسالة، بيروت. ومشهور بن حسن، آل سلمان(٢٠٠٠)، **المروءة وخوارمها**، ط١، ص١٤٥، دار ابن عفان، القاهرة، نقلا عن الشيخ حسنين مخلوف، من الكتاب المفقود (الأدلة الشرعية)، ص٣٤ وما بعدها.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦٠.

(٣): الأشقر، عمر سليمان(١٩٨١)، **مقاصد المكلفين فيما يُتعبد به لرب العالمين**، ط١، ص٨٣ وما بعدها، وص٤٩١ وما بعدها، مكتبة الفلاح، الكويت. ووزارة الأوقاف الكويتية(٢٠٠٤)، **الموسوعة الفقهية**، ط١، ج٤٢، ص٦٣ وما بعدها، طباعة ذات السلاسل، الكويت.

(٤): يحتاج الترك إلى النية كما في فعل، لأن الفعل إقدام، والترك إحجام، فهو فعل من جهة العكس، وعلماء الأصول قالوا أن: (الترك فعل)، فكما أن الفعل له نية يؤجر عليه صاحبه، فكذلك الترك، لأن النية: عزم القلب والقصد، وتتحقق إما في الإحجام أو الإقدام، وكلاهما فعل. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **مذكرة في أصول الفقه**، ص٤٦ وما بعدها، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. وابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (تحقيق، مشهور حسن)، ط١، ج٣، ص٢٤٦، دار ابن الجوزي، السعودية. والهروي، علي بن سلطان(١٩٩٧)، **فتح باب العناية بشرح النُّقاية**، ط١، ج١، ص٥٥٦، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

منه[١]، وفي الترك غير المقصود، عدم مؤاخذته على الفعل، ورفع التكليف في حقه فيما لا يطاق، ففي كلا القسمين في الفعل أو الترك، لابد من انضباط النية بالقيود المعتبرة، والشروط المرعية عند العلماء، وإلا يرد العمل، ولم يجن صاحبه من وراءه إلا التعب، وقد قال ﷺ: **(لا أجر لمن لا حسبة له)**[٢]، قال ابن تيمية: (النية للعمل، كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله تعالى، وهذا أبعد الخلق عن الله)[٣]، قال الشاطبي في التشابه: **(الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتروك بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها)**[٤]، والتطبيق للتشابه وتوضيحه بالأمثلة الفقهية لكل قسم منه على النحو التالي:

مثال طلب النية في الواجبات، كوجوب النية في فرض الصوم، وبطلانه إذا انعدمت، ولو أمسك الصائم طول يومه[٥]، فيكون الفعل في حق من هذه حاله حراما، بعد أن كان واجبا، يجب عليه قضاءه فقهيا، لذلك اشترط له النية لأنه بمنزلة الفعل، قال النووي: (لا يصح الصوم إلا بالنية)[٦].

---

(١): ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق،ج١٨، ص٢٤٩، ٢٥٠.

(٢): رواه البيهقي في الكبرى، باب: الإستياك بالأصابع، رقم١٧٩، ج١، ص٦٧. وقال عنه ابن حجر: (في سنده جهالة). العسقلاني، علي بن حجر(١٩٩٥)، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، رقم٢٠٥، ج١، ص٢٦٤، مؤسسة قرطبة، ودار المشكاة.

(٣): ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج٢٨، ص٢٩١.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٠١.

(٥): ابن رشد، محمد بن أحمد(١٩٨٢)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٦، ج١، ص٢٩٢، دار المعرفة، بيروت. والنووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٠٥.

(٦): النووي، يحيى بن شرف(٢٠٠٣)، **روضة الطالبين** (تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي عوض)،ج٢، ص٢١٤، دار عالم الكتب، الرياض.

ومثال المندوبات، كالصلوات المقيدة بزمن وبسبب، مثل العيدين، والكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد، وغيرها من النوافل، التي لا تصح إلا بنية خاصة في تحديد نوعية كل صلاة منها، وتمييز جنس بعضها من بعض، ولزوم التفريق بينها وبين النفل المطلق، لأن كل صلاة منها عبارة عن فعل ، ولازم تمييز كل واحد منها بالنية، قال القرافي: (النوافل على قسمين: مقيدة ومطلقة، فالمقيدة: السنن الخمس: العيدان، والكسوف، والاستسقاء، والوتر، وركعتا الفجر، فهذه مقيدة إما بأزمانها أو بأسبابها، فلا بد فيها من نية التعيين، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردها لهذه لم يجز)[١].

ومثال في المنهيات، كالنهي عن الصلاة لغير القبلة[٢]، التي يكون الأصل فيها المنع، وتجوز عند الضرورة، وهي النية التي أثرت في المنهي عنه وقلبته من حرام إلى واجب، يجوز للمصلي الصلاة لغير القبلة، بسبب تلك النية التي أدخلها على قلبه من غير اختياره، قال ابن القيم في تغير الأحكام بالضرورة المؤثرة في الأفعال، من بينها استقبال القبلة: (ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا...، لأن الضرورة تبيحه وتبيح ترك القبلة في حال المسايفة وغيرها)[٣].

ومثال المكروه كأكل لحم الخيل على القول بكراهيته[٤]، الواجب عند الضرورة، المتغير فيه مقصد المكلف فيه من الأولية إلى الوجوب، بسبب الاضطرار، والتفصيل السابق من كلام ابن القيم[٥]، بتأثير النية في المحرمات، يدخل فيه المكروهات، لدخول كلا الحكمين تحت جنس التروك، وإذا جاز الحرام مع الضرورة وغيرته النية إلى مباح، جاز معها المكروه من باب أولى.

---

(١): القرافي، أحمد بن إدريس(١٩٩٤)، **الذخيرة**، (تحقيق سعيد أعراب)، ط١، ج٢، ص١٣٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٢): ابن القيم، محمد بن أبي بكر(٢٠٠٠)، **جامع الفقه**، ط١، ج١، ص١٠٨، دار الوفاء، المنصورة.

(٣): ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، (تحقيق، علي العمران)، ج٤، ص١٣٤١، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

(٤): وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج٣٥، ص٢١٠، ٢١١.

(٥): في المثال السابق في المنهيات من نفس هذه الصفحة.

ومثال في المباح، كقلب المباحات إلى عبادات، وهو مجرد عمل قلبي غفل عنه كثير من المكلفين، يمكن لصاحبه أن يغير العمل من كونه عادة، إلى عبادة يؤجر عليها عند الله تعالى، توضيحه جليا في قوله ﷺ: **(مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر: رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل، فهما في الأجر سواء)**[(١)]، قال ابن الحاج: (وأما المباح فيفعله بنية قضاء حوائج إخوانه المسلمين فيصير بهذه النية قربة)[(٢)].

٤ تشابه علاقة الأحكام التكليفية مع بعضها، بعلاقة الوسائل مع المقاصد، فكما أن الوسائل لها أحكام مقاصدها، والنتائج مبنية على مقدماتها، فكذلك في التكليف في حق الأفراد والجماعات، عكس مبدأ الكلية والجزئية السابق بيانه، المعتبر فيه نظر الشارع فقط في ضبط المصالح والمفاسد، دون اعتبار المقدمات، قال القرافي في التشابه: (الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام...، ووسيلة أقبح المحرمات أقبح الوسائل، ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل)[(٣)]، والتطبيق للتشابه مع الأمثلة الفقهية لكل قسم منه على النحو التالي:

من بين ذلك اعتبار الواجب المقصود لغيره، خادما للواجب الأصلي المقصود لذاته، ووسيلة له، قال الشاطبي: **(وبعض الواجبات منه ما يكون مقصودا وهو أعظمها، ومنه ما يكون وسيلة وخادما للمقصود)**[(٤)]، ومثاله كون القصاص وغيره من العقوبات التأديبية، وسيلة للمقصد الأصلي من حفظ النفس،

---

(١): رواه ابن ماجة، باب: النية، رقم٤٢٢٨، ج٢، ص١٤١٣. وأحمد، رقم١٨٠٢٤، ج٢٩، ص٥٥٢. والطبراني في الكبير، رقم٨٦٢، ج٢٢، ص٣٤٤. والترمذي، رقم٢٣٢٥، ج٤، ص١٥٣، وقال عنه: (حديث حسن صحيح).

(٢): ابن الحاج، محمد بن محمد، **المدخل**، ج٤، ص٢٥، مكتبة دار التراث، القاهرة.

(٣): القرافي، أحمد بن إدريس(٢٠٠١)، **الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق** (تحقيق، الدكتور أحمد سراج، والدكتور علي جمعة)، مؤسسة الرسالة، ط١، ج٣، ص٨٧٥، دار السلام، القاهرة.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة** ، مصدر سابق، ج١، ص١٠٣.

وغاية عظمى يرجى من ورائها كثير من المصالح، كحماية الدماء، وتحقيق العدل، ونشر الأمن والسلم في المجتمعات[١]، قال ابن عبد السلام في كون كل العقوبات وسيلة لغيرها: (العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد، بل لأدائها إلى المصالح المقصودة من شرعيتها، كقطع السُرَّاق وقُطَّاع الطريق وقتل الجُناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم...، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رُتِّب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسَبَّب)[٢].

ومن بين ذلك كون المكروه وسيلة إلى الحرام، دليله من كلام الشاطبي في قوله: **(المكروه إذا اعتبرته كذلك مع الممنوع)**[٣]، ومثاله كترك السلام الذي يعتبر مكروها خلال مدة ثلاثة أيام[٤]، ويحرم بعدها من باب الوسائل[٥]، لكونه سببا لانتشار المفاسد الأخلاقية بين الأفراد والمجتمعات، وترك أعظم شعائر الإسلام، ونشر العداوة والبغضاء والخصومات، المقصودة في التحريم بذاتها، المنهي عنها في كثير من الأدلة من بينها قوله ﷺ: **(لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا...، لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق**

---

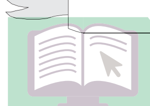
(١): السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص١٨١. ومخدوم، مصطفى بن كرامة الله (١٩٩٩)، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، ط١، ص٤٨، دار إشبيليا، الرياض.

(٢): ابن عبد السلام عز الدين(٢٠٠٠)، **القواعد الكبرى، الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، (تحقيق، د، نزيه حماد، ود، عثمان ضميرية)، ط١، ج١، ص١٨، ١٩، دار القلم، دمشق.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٣.

(٤): ابن حبان، أبي حاتم البستي، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، (تحقيق، محمد عبد الحميد، ومحمد حمزة، وحامد الفقي)، ص٧٤ وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت. والجزيري، عبد الرحمن(٢٠٠٣)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط٢، ج٢، ص٥١ وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت. والصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، (تحقيق، خليل مأمون شيحا)، ج٤، ص٢٣١ وما بعدها، دار المعرفة، بيروت.

(٥): ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(١٩٦٧)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق، سعيد أعراب، ومحمد الفلاح)، ج٦، ص١١٥ وما بعدها. والخطابي، حمد بن محمد(١٩٣٤)، **معالم السنن**، ط١، ج٤، ص١٢٢ وما بعدها، مطبعة محمد الطباخ، حلب.



ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)[١].

وكاعتبار الحرام المقصود لغيره، وسيلة للحرام لذاته، كما في قول الشاطبي: **(بعض الممنوعات منه ما يكون مقصودا ومنه ما يكون وسيلة له كالواجب حرفا بحرف)**[٢]، مثال كالخلوة بالأجنبية المنهي عنه من باب تحريم الوسائل، سدا لذريعة الزنا، واختلاط الأنساب، المفضي ذلك كله إلى فساد الأفراد والمجتمعات، وانتشار الرذائل، وتفشي الأمراض والأوبئة بين الأفراد[٣]، قال الرازي: (وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا، لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب، المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج، بالتعدي والتغلب، وهو مجلبة الفساد والتقاتل)[٤].

---

(١): رواه البخاري، باب: الهجر وقول رسول الله ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ج٨، ص٢١، وفي باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة، ج٨، ص ٢١، ٥٣.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٣.

(٣): ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، ج٤، ص٥٥٤. والطوفي، سليمان بن عبد القوي(١٩٩٠)، **شرح مختصر الروضة**(تحقيق، عبد الله التركي)، ط١، ج٣، ص٢٠٩، مؤسسة الرسالة، بيروت. وأمير الحاج، الحلبي (١٩٩٩)، **التقرير والتحبير**، ط١، ج٣، ص١٨٣، دار الكتب العلمية بيروت.

(٤): الرازي، محمد بن عمر،**المحصول في علم أصول الفقه**(تحقيق، الدكتور جابر العلواني)،ج٥، ص١٦٠، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المبحث الثاني: المتشابهات الأصولية بين الأحكام الوضعية، وبينها وبين الأحكام التكليفية.

ذكر الشاطبي التشابه بين الأحكام الشرعية بكلا قسميها تصريحا عليها باسمها في مواضع، وتلميحا عليها في مواضع أخرى من الكتاب باسم الأحكام الشرعية، يوحي مقصود كلامه منها حديثه عن الأحكام التكليفية والوضعية معا، فما صرح به باسمه ذكرت التشابه الذي جاء فيه، وما نص عليه إجمالا باسم الأحكام الشرعية ولم يحدد أي النوعين مقصوده، تجاوزت دراسته اتباعا للتعليمات بعدم التطويل، وجعلته في الخاتمة من ضمن التوصيات المقترحة بزيادة البحث فيه، وحصيلة ما تم استخراجه من المتشابهات في هذا المطلب والتطبيق لكل قسم منها على النحو التالي:

أولا: التشابه الأصولي بين الأحكام الوضعية:

١ تشابه السبب[١] والشرط[٢] والمانع[٣]، في انقسامها إلى ضربين[٤]، ما كان داخلا منها تحت قدرة

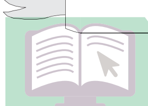
---

(١): عرف السبب بتعاريف مختلف، أوسعها وأشملها الداخل تحته عدة معاني، ما ذكره الفراء في قوله: (والسبب: ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقا لثبوته، سواء كان دليلا أو علة أو شرطا أو سؤالا مثيرا للحكم). الفراء، محمد بن الحسين(١٩٩٠)، **العدة في أصول الفقه**، (تحقيق، الدكتور أحمد المباركي)، ط٢، ج١٠، ص١٨٢، الرياض.

(٢): عرف الشرط بدلالات مختلف، ملخصها جمعا بين عدة تعاريف، أنه: (ما يلزم من عدمه عدم رجود الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدم لذاته، أي: لذات الشرط). القرافي، أحمد بن إدريس (٢٠٠٤)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، ص٢٠٥، دار الفكر، بيروت. والنملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مصدر سابق، ج١، ص٤٣٣. والزحيلي، وهبة(١٩٩٩)، **الوجيز في أصول الفقه**، ط١، ص١٧٢، دار الفكر، بيروت.

(٣): المانع عكس الشرط، وهو: (ما يلزم من وجوده انعدام الحكم، ولا يلزم من انعدامه وجود الحكم ولا عدم لذاته، أي: لذات الحكم). الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط٢، ج١، ص١٧٣، المكتب الإسلامي، بيروت. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥٦.

(٤): وجه التشابه بين السبب والشرط والمانع في نص كلام الشاطبي ظاهر الله أعلم واضح لا يحتاج إلى بيان، =



المكلف، وله الاختيار التام والقدرة الكاملة في مباشرتها وتركها في أي وقت شاء، وقسم منها خارج عن قدرته، لا مجال لكسب العبد فيها ولا اختيار، لدخولها تحت مشيئة الله تعالى وإرادته، وهو من أهم الفروقات التي يجب التنبه لها بين خطاب الوضع وخطاب التكليف، قال ابن النجار: (خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل، وكونه من كسبه، وأما خطاب الوضع، فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلا ما استثني)[١]، وقال الشاطبي في التشابه: **(الأفعال الواقعة في الوجود...، على الجملة ضربان: أحدهما: خارج عن مقدور المكلف، والآخر: ما يصح دخوله تحت مقدوره، فالأول: قد يكون سببا ويكون شرطا ويكون مانعا ...** ـ وقال في الضرب الثاني: **وأما الضرب الثاني...، من جهة ما يدخل تحت خطاب الوضع، إما سببا أو شرطا أو مانعا)**[٢]، والتطبيق للتشابه على النحو التالي:

أ الأسباب والشروط والموانع الخارجة عن قدرة المكلف[٣]:

مثال السبب كشهر رمضان الخارج عن إرادة المكلف، وهو من فعل الله تعالى، والزمن فيه محدود، لا قدر للمكلف في تقديمه أو تأخيره[٤]، قال السلمي: (كثيرا من الأسباب لا قدرة للمكلف على إيجادها أو منعها...، مثل دخول شهر رمضان سبب لوجوب الصوم...، ليس في مقدور المكلف منعه ولا إيجاده)[٥].

ـــ لمن يراجعه ويتمعن في مضمونه، وما دام أن الشاطبي ذكر التشابه فيه اتبعت منهجه في ذكر التشابه فيه أيضا، والقسم الآخر غير الداخل تحت قدرة المكلف، لم أذكره لعدم ذكر الشاطبي التشابه فيه، وربما الأمر في ذلك واضح.

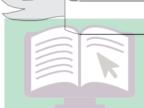
(١): ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٣٦.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٨، ١٢٩.

(٣): العقود والجنايات والحدود وإن كانت أسبابا مقدورة، فهي داخلة تحت القسم الأول ولاعلاقة لها بهذا القسم.

(٤): السيوطي، جلال الدين(٢٠٠٠)، **شرح الكوكب الساطع**(تحقيق، محمد إبراهيم الحفناوي)، ج١، ص٨٣، مكتبة الإيمان المنصورة.

(٥): السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ص٦٦.



ومثال الشرط كون الشمس سببا لإيجاب الصلوات في أوقاتها المحددة لها شرعا، في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ (الإسراء: ٧٨)، وهي من فعل الله تعالى، لا علاقة لها بإرادة المكلف، ولا دخولها تحت قدرته في تحديدها أو تقديمها أو تأخيرها، وسميت سببا لغة عند البعض من باب التغليب، باعتبار كل ما يوصل إلى غيره يسمى سببا[(١)]، وإلا فهو شرط فقهي كما في شروط الصلاة، قال ابن إمام الكاملية باعتبار خروج الكل عن قدرة المكلف، تحت أي مسمى دخل: (جعل الشيء سببا كجعل دلوك الشمس، أي زوالها سببا للصلاة ...، لا اقتضاء فيها ولا تخيير، بل هي من وضع الشارع)[(٢)].

ومثال المانع كالحيض في حق المرأة، الخارج عن قدرتها في إزالته أو التقليل منه[(٣)]، قال ابن القيم: (الصلاة مع الحيض غير مشروعة، لما كان الطهور غير مقدور للمرأة)[(٤)].

ب في الأسباب والشروط والموانع الداخلة تحت قدرة المكلف:

مثال السبب كون السرقة سببا داخلا تحت كسب المكلف وإرادته، له القدرة أن يسرق أو يكف[(٥)]، قال الزحيلي وإدخاله مع السرقة بعض الأحكام الأخرى: (السبب إما أن يكون مقدورا للمكلف كصيغ العقود والتصرفات واقتراف الجرائم فهي سبب لترتب أحكامها، أو لاستحقاق عقوبتها، فالسرقة سبب لقطع اليد)[(٦)].

---

(١): الصاوي، أحمد(١٩٩٥)، **بلغة السالك**، ط١، ج١، ص٩٢، ٩٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

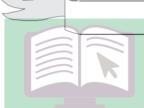
(٢): ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد(٢٠٠٢)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، (تحقيق، الدكتور عبد الفتاح الدخميسي)، ط١، ج١، ص٣٢١، الفاروق الحديثة، القاهرة.

(٣): الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج١، ص١٥٤، ١٥٥.

(٤): ابن القيم، **جامع الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص١٧١.

(٥): الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص١٢٢. والشوكاني، محمد بن علي، **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**(تحقيق، محمد صبحي حلاق)، ج٣، ص٢٢٨٦، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

(٦): الزحيلي، وهبة(١٩٨٦)، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، ج١، ص٤٣، دار الفكر، دمشق.



ومثال الشرط، كون الطهارة على العموم سواء كانت للوضوء أو لغيره، من فعل العبد مخير فيه بين كسبه أو منعه[١]، وفقدانها باختيار المكلف إذا كانت للصلاة، يلزم فقدان مشروطها وهي الصلاة، وعدم صحتها إلا بها، قال العلوي الشنقيطي: (إذا علمنا من الشارع أن الوضوء شرط للصلاة ...، فإنه يجب بوجوب مشروطه لأنه مقدور لنا)[٢].

ومثال المانع كالقتل في الميراث، الداخل تحت قدرة المكلف، يمكن للعبد باختياره منع أي ورثته من حقهم، وعمده بذلك إلى ارتكابه محظور شرعي بإرادته، يقتضي من باب المصلحة معاقبته بحرمانه[٣]، قال الزحيلي: (جعل الشارع القتل مانعا من الميراث، وهو مقدور للمكلف)[٤].

٢ تشابه السبب والشرط والمانع إذا وردت في أعمال مختلفة، في دخولها تحت نفس معنى الإيمان الذي يمكن أن يكون سببا لحكم، وشرطا لحكم آخر، ومانعا لثالث، على حسب حالة المكلف وطبيعته في كل عمل[٥]، مع التنبيه من وجوب افتراقها، وورودها في أعمال مختلف وعدم اتحادها في نفس العمل، على

---

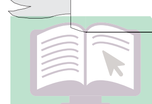
(١): الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج١، ص١١١. والنملة، عبد الكريم بن علي(١٩٩٦)، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، ط١، ج٢، ص٢٣٣، دار العاصمة، الرياض. وأبو إسلام، مصطفى بن محمد، **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة**، ص٣٧، مكتبة الحرمين.

(٢): الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، ج١، ص١٧٠.

(٣): الرافعي، عبد الكريم بن محمد(١٩٩٧)، **العزيز شرح الوجيز، الشرح الكبير**، (تحقيق، علي معوض، عادل عبد الموجود)، ط١، ج٦، ص٥١٦، دار الكتب العلمية، بيروت. والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٦٢. والبيهقي، أحمد بن الحسين(١٩٩١)، **معرفة السنن والآثار**، ط١، ج٩، ص١١٠، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، وغيرها من دور النشر.

(٤): الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٥): المرابط، محمد الأمين بن أحمد(١٩٩٣)، **مراقي السعود إلى مراقي السعود** (تحقيق، محمد المختار الشنقيطي)، ط١، ص٧٥، مكتبة ابن تيمية، القاهرة. والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **شرح مراقي السعود، المسمى (نثر الورود)**، (تحقيق، علي العمران)، ط١، ج١، ص٣٢، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.



حسب تفصيل الشاطبي في كلامه، وذلك أمر مطلوب، قال الشاطبي: **(وقد يجتمع في الأمر الواحد أن يكون سببا وشرطا ومانعا، كالإيمان هو سبب في الثواب، وشرط في وجوب الطاعات أو في صحتها، ومانع من القصاص منه للكافر، ومثله كثير، غير أن هذه الأمور الثلاثة لا تجتمع للشيء الواحد، فإذا وقع سببا لحكم شرعي فلا يكون شرطا فيه نفسه، ولا مانعا له لما في ذلك من التدافع، وإنما يكون سببا لحكم وشرطا لآخر ومانعا لآخر ولا يصح اجتماعها على الحكم الواحد)**(١)، والتطبيق للتشابه مع الأمثلة الفقهية لكل قسم منه على النحو التالي:

ومثال الإيمان الذي هو سبب، كالتصديق بعلم الغيب(٢)، والوقوف على ما جاء به الشرع، دون إعمال العقل ورد النقل والعمل بمقتضى ذلك، الذي يكون سببا للثواب، في دخول الجنة، واجتناب سبل الردى، قال ابن تيمية في تسمية الإيمان سببا: (وأما من كان معه أول الإيمان، فهذا يصح منه، لأن معه إقراره في الباطن بوجوب ما أوجبه الرسول، وتحريم ما حرمه، وهذا سبب الصحة)(٣).

ومثال الإيمان الذي يعد شرطا، كالإخلاص التي لا تصح عبادة المكلف إلا به(٤) وبفقدانه ترد العبادة من أصلها، ولا يقبل العمل، لقوله تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾(البينة: ٥)، قال الشاطبي في جعله الإيمان شرطا للعبادة، ولا يكون ذلك إلا في الإخلاص كما يوضحه استثناء الآية، ورده

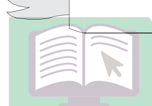
---

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٢٩.

(٢): الرازي، فخر الدين، بن ضياء(١٩٨١)، **التفسير الكبير، ومفاتيح الغيب**، ط١، ج١٣، ص١٤، دار الفكر. وزاده، محمد بن مصلح (١٩٩٩)، **حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي** (تخريج، محمد شاهين)، ط١، ج٣، ص٣٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣): ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج٧، ص٤٢٣.

(٤): السبكي، محمود خطاب (١٩٧٧)، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، (تحقيق، أمين محمود خطاب)، ج٢، ص٩٧. والمرداوي، علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (تحقيق، عبد الرحمن الجبرين)، ج٢، ص٥٠٨، مكتبة الرشد، الرياض. وابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٣.



على من جعل الإيمان مجرد وصف تكميلي للعبادة، وليس شرطا لها: (والإيمان شرط لصحة العبادات والتقربات...، بل هو العمدة في صحة التكليف، وكذلك لا يصح أن يقال: إن الإيمان مكمل للعبادات، فإن عبادة الكافر لا حقيقة لها يصح أن يكملها الإيمان)(١)، وقال ابن حجر في كون الإيمان شرطا لسلامة الظاهر، ومن كان ظاهره صالحا دليل على صحة إيمانه، ولا يحكم بخلافه إلا بأعمال الكفر: (فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر، إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره، كالسجود للصنم)(٢).

ومثال الإيمان المانع، كعدم القصاص للكافر من المسلم، سواء كان الكافر ذميا أو معاهدا أو مستأمنا(٣)، لعلو الإسلام على غيره من الأديان(٤)، ولقولهﷺ: **(لا يقتل مؤمن بكافر)**(٥)، وتخلف المكافأة في الدين،

---

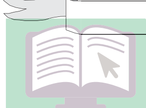
(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٥.

(٢): ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١، ص٤٦.

(٣): الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، (تخريج، الدكتور مصطفى كمال وصفى)، ج٤، ص٣٣٨، دار المعارف، القاهرة. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج٩، ص٣٤٢، دار الكتاب العربي، لبنان.

(٤): ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، (أحمد شاكر)، ج١٠، ص٣٥٣، إدارة الطباعة المنيرية. والآسنوي، جمال الدين بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ج٤، ص٢٣٦، عالم الكتب. والنووي، **روضة الطالبين**، مصدر سابق،ج٧ ، ص٣٠.

(٥): رواه أبو داود، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، رقم٢٧٥١، ج٤، ص٣٧٩. والترمذي، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم١٤١٢، ج٤، ص٢٤، ٢٥. والنسائي، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس، رقم٦٩١٠، ج٦، ص٣٣٠، ورقم٦٩١١،ج٦، ص٣٣١، وباب: سقوط القود من المسلم للكافر، رقم٦٩٢١، ج٦، ص٣٣٤، ورقم٦٩٢٢، ج٦، ص٣٣٥، وباب: إعطاء العبد الأمان، رقم٨٦٢٨، و٨٦٢٩، ج٨، ص٥٦. وابن ماجة، باب: لا يقتل مسلم بكافر، رقم٢٦٦٠، ج٢، ص٨٨٧، ٨٨٨. والبيهقي في الكبرى، باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين، رقم١٥٩١١، ورقم١٥٩١٢، ورقم١٥٩١٣، ج٨، ص٥٤، ورقم١٥٩١٦، ج٨، ص٥٥، ورقم١٥٩٢٢، ج٨، ص٥٨، ٥٩، وباب: أمان المرأة المسلمة والرجل المسلم حرا كان أو عبدا رقم١٦٨١٣، ج٨، ص٣٣٥. وأحمد، رقم٩٥٩، ج٢، ص٢٦٨، ورقم٩٩١، ص٢٨٥، ورقم٩٩٣، ص٢٨٦، وج١١، رقم٦٦٩٢، ص٢٨٨، ورقم٦٨٢٧، ص٤٢٣، ٤٢٤، ورقم٦٩٧٠، ص٥٥٥، ورقم٧٠١٢، ص٥٨٧. والبزار، باب: ما رَوَى قيس بن عباد ـــ



يمنع التساوي في القصاص، وقال الغزالي في ذكره لبعض الخصال المانعة من القصاص، من بينها اختلاف الدين: (الخصلة الأولى من خصال الكفاءة، التساوي في الدين الحق، فهذه الفضيلة في القاتل تمنع وجوب القصاص ابتداء، فلا يقتل مسلم بكافر، ويقتل اليهودي بالنصراني ومعتمد هذه الخصلة قوله ﷺ: ((**لا يقتل مؤمن بكافر**))[١]، وبوب البخاري: باب: إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب، قال ابن حجر: (أي لم يجب عليه قصاص كما لو كان من أهل الذمة... فلما لم يقتص النبي ﷺ للذمي من المسلم دل على أنه لا يجري القصاص)[٢].

٣ تشابه الأسباب المشروعة والممنوعة إذا نشأ عنهما مخالفة في مسبباتهما، في عدم جعل المخالفة ناشئة عن السبب نفسه، وإنما بدخول عوامل وعوارض طارئة أثرت في المسبب، جعلت حصول المخالفة بين النتائج ومقدماتها، والسبب مع مسببه، لأن الأسباب المشروعة أسبابا للمصالح لا للمفاسد، والأسباب الممنوعة أسبابا للمفاسد لا للمصالح، وإذا ظهرت المخالفة في كل قسم، فوقوعها حاصل بالتبع، وليس عن ذات السبب نفسه[٣]، قال ابن تيمية: (إن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر

عن علي بن أبي طالب ﷺ، رقم٧١٤، ج٢، ص٢٩٠، ٢٩١. والطبراني في الكبير، رقم٤٧٠، ج٢٠، ص٢٠٥، ٢٠٦. وعبد الرزاق في المصنف، باب: قود المسلم بالذمي، رقم١٨٥٠٢، ج١٠، ص٩٨، ورقم١٨٥٠٧، ص٩٩. وقال عنه ابن عبد الهادي الحنبلي: (وهو حديث حسن). ابن عبد الهادي المقدسي، محمد بن أحمد(٢٠٠٧)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**(تحقيق، سامي بن محمد، وعبد العزيز الخباني)، رقم٢٨٧٧، ط١، ج٤، ص٤٦٠، دار أضواء السلف، الرياض.

(١): الغزالي، محمد بن محمد(١٩٩٧)، **الوسيط في المذهب** (تحقيق، أحمد إبراهيم)، ط١، ج٦، ص٢٧٣، دار السلام، نقلا عن ابن الصلاح.

(٢): ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٦٣.

(٣): اسماعيل، محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ص١٨١، ١٨٢، دار المنار. والخضري بك(١٩٦٩)، **أصول الفقه**، ط٦، ص٥٩ وما بعدها، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

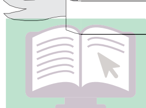
...، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف)[١]، وقال الشاطبي في التشابه: (**الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد...، فالذي يجب أن يعلم أن هذه المفاسد الناشئة عن الأسباب المشروعة، والمصالح الناشئة عن الأسباب الممنوعة، ليست بناشئة عنها في الحقيقة، وإنما هي ناشئة عن أسباب أخر مناسبة لها...، فقد ثبت الدليل الشرعي على أن الشريعة إنما جيء بالأوامر فيها جلبا للمصالح...، وهذا المعنى يستمر فيما منع...، فإذًا لا سبب مشروعا إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مفسدة، فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع، وأيضا فلا سبب ممنوعا إلا وفيه مفسدة لأجلها منع، فإن رأيته وقد انبنى عليه مصلحة فيما يظهر، فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب الممنوع... إذ لا يصح ذلك بحال**)[٢]، والتمثيل للتشابه والتطبيق الفقهي لكل قسم منه على النحو التالي:

مثال الأسباب المشروعة الذي يظهر أنها قد تؤدي إلى المفاسد، كالأسباب الطبية المؤدية إلى المشارب والمآكل والمراكب وغيرها من الأهداف المقصود منها سلامة الإنسان، ولا يمكن الوصول إلى تلك الأهداف إلا بالمرور بمفاسد ومشاق وكد وتعب وذلك ليس هو المقصود بنفسه، فإن كانت وسائل العلاج شاقة وضررها مؤقت ويحصل التألم من ورائها، تبقى مشروعة لأن المراد منها منافع ومقاصد عظيمة أخرى، من تحسين عيش الإنسان، وإنقاذ البشرية، وتلك المفاسد مؤقتة ثم تزول، مقارنة بالمنافع الغالبة، والعبرة بالغالب، قال ابن عبد السلام: (تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك...، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويوقفون عند الحيرة في التفاوت والتساوي، فإن الطب كالشرع وُضع لجلب مصالح السلامة

---

(١): ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج٢٨، ص١٢٩، ١٣٠.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٦٣ وما بعدها.



والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك)[١].

ومثال الأسباب الممنوعة، الناشئة عنها منافع عارضة، ليست مقصودة بذاتها، كتحريم الخمر الناتج عنه مفاسد عدة المقصودة ابتداء من أصل التحريم، من زوال العقل وفساد القلب، والروح والبدن، وإن تبعته مصالح مزعومة، بادعاء فيه بعض المنافع للبدن[٢]، وكسب عرض من دنيا زائلة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩)، لا يسوغ ذلك جوازه، وليست مقصودة بذاتها، ولا يخرجه عن أصل حرمته، للنظر فيه للمفاسد الغالبة، وأضراره المادية والمعنوية هي الأصل المتوجه التحريم بسببها ابتداء، قال ابن كثير: (أما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها...، ولكن هذه المصالح لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة، بتعلقها بالعقل والدين)[٣].

٤ تشابه السبب والشرط والعلة والمانع في اعتبارها أوصافا مكملة لموصوفاتها من الأحكام التي شرعت لها، أو مكملة لما اقتضته أحكامها، من المقاصد والغايات التي تجلب للمكلف المصالح، وتدفع عنه المفاسد العاجلة والآجلة في الدارين، فلا يكون الشرط شرطا إلا إذا كان مكملا لحكمه وهو مشروطه، أو مكملا لما اقتضاه حكمه، وهو دفع مفسدة أو جلب مصلحة، وكلاهما لا يتحققان إلا بوجود الشرط، ولا يكون السبب سببا إلا إذا كان مكملا لمسببه، أو ما اقتضاه مسببه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وكلاهما لا يتحققان إلا مع وجود السبب، وكذلك الحكم مع العلة والمانع[٤]، قال الشاطبي في الشرط:

---

(١): ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ج١ ، ص٨.

(٢): القرافي، **الفروق**، مصدر سابق، ج١، ص٣٦٠. والدهلوي، ولي الله بن عبد الحميد(٢٠٠٥)، **حجة الله البالغة**، (تحقيق، السيد سابق)، ط١، ج٢، ص٢٩١، دار الجيل، بيروت. والريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، مصدر سابق، ص٢٦١.

(٣): ابن كثير، اسماعيل بن عمر(١٩٩٨)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ج١، ص٤٣٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤): البورنو، محمد بن أحمد(٢٠٠٣)، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط١، القسم٥، و٦، و٧، ص١٠٧، مؤسسة الرسالة، بيروت. والخضري بك، **أصول الفقه** مصدر سابق، ص٦١.

(المراد بالشرط في هذا الكتاب ما كان وصفا مكملا لمشروطه، فيما اقتضاه ذلك المشروط ، أو فيما اقتضاه الحكم فيه...)[١]، وقال في بقية الأحكام: **(وإذا ذكر اصطلاح هذا الكتاب في الشرط، فليذكر اصطلاحه في السبب، والعلة، والمانع ...)**[٢]، وبالأمثلة التطبيقية يتبين التشابه على النحو التالي:

مثال الشرط كون الطهارة سببا مكملا لمشروطها وهي الصلاة، التي لا تصح إلا بها، ومكملة لحكمة مشروعية الصلاة، بزيادة الطمأنينة، والتقرب إلى الله تعالى، الذي لا يكتمل ذلك إلا بالطهارة، والعبد إذا كان طاهر الظاهر، سلمت له طهارة الباطن بالتبع[٣]، وذلك أكمل لقبول الصلاة، ومن أعظم المصالح التي تجعل صلاة العبد تامة ولا يشوبها أي نقص، جاء في الموسوعة الفقهية: (الطهارة جعلها الله تعالى مكملة للصلاة فيما يقصد منها من تعظيمه سبحانه وتعالى، إذ الوقوف بين يديه تعالى مع الطهارة الشاملة للبدن والثياب والمكان أكمل في معنى الاحترام والتعظيم، وبهذا الوضع لا تتحقق الصلاة الشرعية إلا بها، فالشرط بهذا الاعتبار يتوقف عليه وجود الحكم)[٤]، فلابد لصحة الحكم من اعتبار كلا الوصفين في الشرط، وعليه يقاس الأحكام الأخرى.

ومثال السبب كون السرقة سببا لوجوب حكم القطع، فلا حد من دون سببه، ومكملة لحكمة القطع، في كونها وسيلة لأخذ العبرة من الغير عند مشاهدة الحد، وكيفية تطبيقه على الآخرين، وعندها يكف المجرمون الاعتداء على الآخرين، والإعانة على نشر السلم والأمان وحفظ الأموال، وفي ذلك تحقيقا لجب أعظم

---

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٠، ١٨١.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٣.

(٣): السبكي، عبد الوهاب بن علي(١٩٩٩)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (تحقيق، علي معوض، وعادل عبد الموجود)، ط١ ج٢، ص١٦، ١٧، عالم الكتب، بيروت. والشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٣.
واليوبي، محمد سعد اليوبي(١٩٩٨)، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ، ط١، ص٣٤٨، دار الهجرة، الرياض.

(٤): وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج ٢٦، ص١٩١.

المصالح، ودرئت أعظم المفاسد[١]، ويعد ذلك في كلا الحالتين سببا لتقليل كثير من الشر في المجتمع، قال ابن حزم في كون السرقة سببا للحكم من جهة: (ولسنا ننكر أن يكون الله تعالى جعل بعض الأشياء سببا لبعض ما شرع من الشرائع...، كما جعل السرقة بصفة ما سببا للقطع)[٢]، وقال الغزالي في اعتبار كل الحدود والتعزيرات زواجر وعبر، وكن ذلك موافق لمعنى أن الأسباب مكملة لما اقتضته مسبباتها: (يجب القصاص بالجارح لحكمة الزجر وعصمة الدماء، فالمثقل في معنى الجارح بالإضافة إلى هذه العلة، فهذه تعليلات معقولة في هذه الأسباب)[٣].

ومثال العلة المكملة لحكمها، كون المشقة سببا للقصر، على أحد الأقوال في اعتبار السفر في نفسه مشقة[٤]، ومكملة في نفسها من جهة ما اقتضاه حكمها، بزيادة التخفيف على المسافر، في بلوغ مقاصده وغاياته المرجوة من السفر بصلاة ركعتين أولى من أربع، فكلما كانت الصلاة أقصر، كان تحقيق هدف المسافر أقرب، فكانت العلة هي المشقة، واعتبرت علة عامة بهذا المنظور، وسببا كليا للترخص[٥].

ومثال المانع كالأبوة في القصاص، المكملة من جهة كونها سببا لبقاء روح الوالد القاتل لابنه[٦]، فهو

---

(١): القرافي، **الفروق**، مصدر سابق، ج٣، ص٨٩٠.

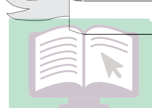
(٢): ابن حزم، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام** (تحقيق، أحمد شاكر)، ج٨، ص١٠٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣): الغزالي، محمد بن محمد(١٩٩٧)، **المستصفى من علم الأصول**(تحقيق، الدكتور سليمان الأشقر)، ط١، ج٢، ص٣٥٠، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤): ابن القيم، **جامع الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٣٧. وابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٦٠.

(٥): السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٦): القروي، أحمد بن عبد الرحمن(١٩٩٩)، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه** (تحقيق، الدكتور عبد الكريم النملة)، ط٢، ج١، ص٢٠٩ وما بعدها، مكتبة الرشد، الرياض. وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص٦٣، مؤسسة قرطبة. والشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص٣٠٥.



سبب وجوده، ولا يكون سببا لإعدامه، ومكملة لأثره، في كونها سببا لتكثير أفراد المجتمع ، والحفاظ على أرواح الأمة، قال السبكي: (الأبوة في منع القصاص مع وجود القتل للولد، مع اشتمالها على حكمة تقتضي عدم القصاص، وهي أن الأب سبب لوجوده فلا يحسن أن يكون هو سببا لإعدامه، مع بقاء حكمة السبب، وهو حياة الإنسان)[١].

- ٥ تشابه الشروط المعتبرة في مشروطاتها مع الموانع، في عدم إلزام المكلف لكسبها في ذاتها، في كونها شروطا أو موانع، أو عدم تحقيقها، عدم دخولها في اختيار المكلف وقدرته، وأمره بذلك تكليفه بما لا يطاق، فليست المطلوبة بذاتها من التكليف، وإنما هي وسائل لغيرها، لتحقيق مقاصد وغايات أخرى، المقصودة من التشريع، قال الشاطبي في الشرط: (**الشروط المعتبرة في المشروط ...ما يرجع إلى خطاب الوضع...فهذا الضرب ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو شرط ولا في عدم تحصيله**)[٢]، وقال في المانع: (**الموانع ليست بمقصودة للشارع بمعنى أنه لا يقصد تحصيل المكلف لها ولا رفعها...فليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع ولا في عدم تحصيله**)[٣]، وخطاب الوضع في أصله وسيلة إلى الأحكام التكليفية المقصودة بذاتها، وليس هو الأصل، والتطبيق للتشابه مع الأمثلة التوضيحية البيانية لكل قسم منه على النحو التالي:

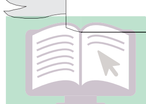
مثال الشرط كون الإحصان شرطا للرجم، ليس وصفا ملزما على المكلف مأمورا بكسبه أو رفعه، يقال لغير المتزوج يجب أن تتزوج، أو تطلق حتى تمنع من الرجم، فيبقى على أصله من دون إجبار عليه في فعله أو تركه، إذا توفر تم الرجم وإلا فلا، قال الشاطبي: (الإحصان لا يقال: إنه مطلوب الفعل ليجب عليه الرجم إذا زنى، ولا مطلوب الترك لئلا يجب عليه الرجم إذا زنى، وأيضا فلو كان مطلوبا لم يكن من باب

---

(١): السبكي، **رفع الحاجب**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤، ١٥.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٩.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٩٩.



خطاب الوضع، وقد فرضناه كذلك، هذا خُلف، والحكم فيه ظاهر)[١]، وقال الغزالي: (إذا ثبت الإحصان بقول إثنين مع أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة، دل على أنه لا يحتاط للشرط بما يحتاط به للمشروط)[٢]، أي لا يحتاط لمعرفة الجاني هل هو محصن أو لا، بقدر ما يحتاط ويتم التركيز على معرفة حقيقة الزنا وتفاصيله، والاهتمام به أكثر، لترتب عليه الحكم.

ومثال المانع كون النصاب مانعا من الزكاة، ليس المكلف مطالبا بتحصيله في ذاته أو رفعه، يقال له يجب عليك جمع المال ليجب في حقك الزكاة، وليس مأمورا بتداوله واستثماره في حياته، يقال له يجب عليك إنفاق مالك، وعدم إبقائه على قدر النصاب، حتى تمنع من الزكاة[٣]، مع الحرص على اجتناب الاحتيال في ذلك وعدم التهرب من فريضة الله تعالى، وترك أداء حق الفقراء والمساكين، قال الشاطبي: (فإبقاء النصاب حولا حتى تجب الزكاة فيه، ليس بمطلوب الفعل أن يقال: يجب عليه إمساكه حتى تجب عليه الزكاة فيه، ولا مطلوب الترك أن يقال: يجب عليه إنفاقه خوفا أن تجب فيه الزكاة)[٤].

٦ تشابه الرخص مع الحاجيات، في استثنائهما من أصل العزائم المقصودة من التشريع ابتداء، لأن المقصود من الرخص والحاجيات، التخفيف ورفع الحرج على المكلف، والعزائم على خلاف ذلك، وليس المقصود منها إيقاع المشقة على المكلف، وإنما الإلزام بها، والرخص والحاجيات على خلاف ذلك، قال الشاطبي: **(وقد تطلق الرخصة على ما استثني من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا...** ــ وقال في الحاجيات ـ **وكل هذا مستند إلى أصل الحاجيات، فقد اشتركت مع الرخصة في المعنى الأول في هذا**

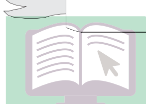
---

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٩.

(٢): الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٢٤٣.

(٣): الماوردي، علي بن محمد(١٩٩٤)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، (تحقيق، علي معوض، وعادل عبد الموجود)، ط١، ج٣، ص١٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت. والخضري بك، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ص٦٣.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٩.



الأصل، فيجري عليها حكمها في التسمية، كما جرى عليها حكمها في الاستثناء من أصل ممنوع)[١]، والتطبيق للتشابه مع الأمثلة التوضيحية لكل قسم منهما على النحو التالي:

مثال الرخصة، كرد المشتري صاعا من تمر للبائع، مع الشاة المصراة، إذا تبين للمشتري أن الشاة مغشوشة، ولو بعد الشراء، وإن كان الرد في أصله ممنوعا، لانعقاد ظاهر البيع ابتداء عن تراض، ولا يلزم التراجع فيه لتحقق كل شروطه، وهو العزيمة المقصودة ابتداء، لكن انتقل الحكم من المنع إلى الجواز من قبيل الرخصة بسبب الغرر المخفي، واستثني من أصل الممنوع، فأصبح البيع فاسدا، وما بني على فاسد فهو فاسد[٢]، وترخيص ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (**... ولا تصروا الغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)**[٣]، قال النملة في بيانه لسبب الترخيص في الفعل وهو رفع الحرج عن أصل العزيمة: (لما اختلط اللبن الحادث بالكائن في الضرع عند البيع، ولا سبيل إلى التمييز، ولا إلى معرفة القدر، وكان متعلقا بمطعوم...، خلص الشارع المتبايعين

---

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٠.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٠. واختلف الحنفية في المذهب نفسه، فقال الطحاوي: (فذهب قوم إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها رجل فحلبها فلم يرض حلابها فيما بينه وبين ثلاثة أيام كان بالخيار، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر...، وممن ذهب إلى ذلك بن أبي ليلى إلا أنه قال: ((يردها ويرد معها قيمة صاع من تمر)) وقد كان أبو يوسف أيضا قال بهذا القول في بعض أماليه، غير أنه ليس بالمشهور عنه، وخالف ذلك كله آخرون، فقالوا: ليس للمشتري ردها بالعيب، ولكنه يرجع على البائع بنقصان العيب، وممن قال ذلك: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، رحمة الله عليهما، وذهبوا إلى أن ما روى عن رسول الله ﷺ في ذلك...، منسوخ، فروى عنهم هذا الكلام مجملا، ثم اختلف عنهم من بعد في الذي نسخ ذلك ما هو).
أحمد بن محمد(١٩٩٤)، الطحاوي، **شرح معاني الآثار**(تحقيق، محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق)، ط١، ج٤، ص١٩، عالم الكتب. وينظر: السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، ج١٣، ص٣٨وما بعدها، دار المعرفة، بيروت. والشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، (تحقيق، صبحي حلاق)، ط١، ج١٠، ص٢٢٧ وما بعدها، دار ابن الجوزي، السعودية.

(٣): رواه البخاري، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّلَ الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفَّلَة والمُصرَّاة التي صُرِّيَ لبنها وحُقن فيه وجُمع فلم يُحلب أياما، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه صريت الماء، ج٣، ص٧٠، ٧١.

ورطة الجهل بالتقدير بصاع من تمر، وهذا فيه رفع الحرج)[١].

ومثال الحاجة المستثنية من العزيمة، كبيع السلم المنهي عنه ابتداء على أصل العزيمة، لما فيه من الغرر بالجهل بمواصفات المبيع ومدة التأجيل، وكل ذلك مجهول فهو ممنوع من أصله[٢]، ولكن تجوز فيه، إذا دعت الحاجة إليه[٣]، وتنازل عن غرره اليسير، وانتقل حكمه بعد المنع إلى الإباحة، لحاجة الناس إليه، واعتبر غرره القليل في حكم النادر، قال زكريا الأنصاري: (السلم عقد غرر جُوِّز للحاجة)[٤].

ثانيا: التشابه الأصولي بين الأحكام الوضعية والتكليفية:

٧ تشابه الرخصة والمباح في دخولهما تحت الأحكام التي شرعت بسبب العذر من قبيل التخفيف والتوسعة على المكلف، وعدم المؤاخذة في الفعل أو الترك فيهما من غير إلزام، كل ذلك يشمله رفع الحرج والمشقة على المكلف[٥]، قال الصنعاني في الرخصة المشرعة أولا من أجل التخفيف: (إذا دعت الحاجة إلى الرخصة، وهو يناسب قول الأصوليين...: إنها ما أبيح للعذر...)[٦]، وقال اللكنوي في اشتراك الرخصة

---

(١): النملة، **إتحاف ذوي البصائر**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٩٨.

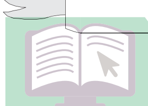
(٢): الشوكاني، **الفتح الرباني**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٨٠٣. والبيهقي، **معرفة السنن والآثار**، مصدر سابق، ج٨، ص١٨٣. والزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ج٤، ص٥٩٨.

(٣): الأصل في بيع السلم المنع، لأنه بيع معدوم وما ليس عند الإنسان، وجاء النهي وارد في بيع المعدوم للغرر الناشئ عن الخصومة بين المتعاقدين، فيحصل بينهما النزاع، لكنه أجيز السلم،لأنه بيع موصوف في الذمة، ومقدور على تسليمه غالبا. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٢وما بعدها.

(٤): الأنصاري، زكريا أبي يحيى، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، ج٢، ص١٢٢.

(٥): زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص٥٢. والزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، ص١١٢.

(٦): الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ط٢، ج٣، ص٣٧٢، المكتبة السلفية، القاهرة.



مع المباح في ذلك: (اسم الرخصة أقسام من حيث كونها رخصة وذات يسر، أي عومل به معاملة المباح في عدم المؤاخذة)[١]، وقال الشاطبي في التشابه: **(فيدخل في الرخصة...، كل ما كان تخفيفا وتوسعة على المكلف...، والرخص حظ العباد من لطف الله، فتشترك المباحات مع الرخص على هذا الترتيب، من حيث كانا معا توسعة على العبد، ورفع حرج عنه وإثباتا لحظه...)**[٢]، وقال في موضع آخر: **(الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه، حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار: بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة...)**[٣]، والتطبيق للتشابه لكل قسم منه على النحو التالي:

مثال الرخصة، قصر الصلاة في السفر الذي شرع على القول فيه بالرخصة، بسبب المشقة العارضة، ورفع الحرج بالإتمام، وهو نفس المعنى المراعى في المباح، برفع المشقة عند الأمر بالتكليف فيه[٤]، قال ابن القيم مقررا ثبوت المشقة في السفر، الجالب للرخصة، ولو سافر المكلف في أفخم الوسائل: (... فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أَرْفَهِ الناس فإنه في مشقة وجهد)[٥].

ومثال المباح كالمضاربة[٦]، المأذون فيها بسبب المشقة الواقعة على العامل المحتاج إلى تنمية ماله،

---

(١): اللكنوي، محمد بن نظام(٢٠٠٢)، **فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت**، ط١، ج١، ص٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

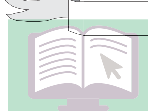
(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٢١١، ٢١٢.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٤.

(٤): اللكنوي، محمد عبد الحليم بن محمد(١٩٩٥)، **قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار**، ط١، ج٢، ص٢٠٦، دار الكتب العلمية، بيروت. والبخاري، علاء الدين بن أحمد، **كشف الأسرار**، ج٤، ص٢٠٠، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٥): ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٥٩، ٣٦٠.

(٦): الأصل هو المنع في المضاربة لاعتبار فيها الجهالة، فقد يغرر المضارب برب المال، ولا يعطيه قيمة ما اتفقاعليه من الربح، لكن خالفت الأصل كبيع السلم لحاجة الناس إليها، بشرط جوازها العلم بقيمة الربح، وانتفاء الجهالة، واستثمار رأس المال فيما هو مباح، =



ولا يقدر على ذلك إلا بالاستعانة بغيره، وهو نفس الوصف المناسب المشترك فيه مع الرخصة، في تعريفها بالمشقة العارضة المستثناة من أصل العزيمة[١]، قال علاء الدين أفندي في بيان السبب التي شرعت له المضاربة، وهي إزالة المشقة، وكسب مصلحة مراد تحصيلها من كلا الطرفين: (وأصحابنا اختاروا المضاربة لكونها موافقة لما تلونا من نظر الآية، وهي مشروعة لشدة الحاجة إليها من الجانبين...، فشرعت لتنتظم مصالحهم)[٢].

٨ تشابه الأسباب والشروط في دخولهما تحت الأدلة التي يجري فيها التعارض، ويتجاذبهما طرفا النفي والإثبات بين الحل والحرمة، فيحتاج المجتهد صاحب الملكة، والعالم الرباني، إلى دقة النظر، وآلة الترجيح، لمعرفة في كل منهما، أي السببين يقدم وأي الشرطين أولى، قال البورنو في بيانه حصول التعارض بين السببين وأهم وسائل الترجيح، ويلحق به الشرط على رأي الشاطبي كما سيأتي: (إنما يحتاج للترجيح بين سببين أو دليلين إذا تساويا في الثبوت والقوة والمحل والوقت والجهة...، لأن الأقوى ثبوتا يقدم على الأضعف)[٣]، وقال الشاطبي في التشابه: **(الأدلة كما يصح تعارضها...، كذلك يصح تعارض ما في معناها...، ومنه تعارض الأسباب...، ومنه تعارض الشروط)**[٤]، والتطبيق للتشابه على النحو التالي:

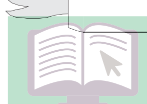
— وذلك معنى كون المضاربة على خلاف الأصل. الكاساني، علاء الدين بن مسعود(١٩٨٦)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ج٦، ص٧٩، دار الكتب العلمية، بيروت. وعلي حيدر (٢٠٠٣)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، طبعة خاصة، ج٣، ص٤٣٣، دار عالكم الكتب، بيروت.

(١): السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٣، ص١٧. ووزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج١٦، ص٢٦٠.

(٢): محمد علاء الدين أفندي(٢٠٠٣)، **حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**(تحقيق، عادل عبد الموجود، وعلي معوض)، ج١٢، ص٣٦٨، دار عالم الكتب، الرياض.

(٣): البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٨.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٠٥.



ومثال السببين المتعارضين، كتعارض الدين في كونه سببا مانعا من الزكاة، على أصل تعبير الشاطبي له بالسبب كما سيأتي، وإن كان يسمى مانعا فقهيا، فلم يحصل منع الزكاة إلا بسببه، فهو سبب مانع، وتعارضه مع بلوغ النصاب، وكونه سببا موجبا لإخراج الزكاة، أيهما يقدم،هل الدين أو النصاب[١]، قال الشاطبي مرجحا تقديم الدين لتعلقه بحق الغرماء: (تعارض سببين أو حكمين متقابلين...، فإذا قلنا: الدَّين مانع من الزكاة، فمعناه أنه سبب يقتضي افتقار المِدْيان إلى ما يؤدي به دينه، وقد تعين فيما بيده من النصاب، فحين تعلقت به حقوق الغرماء انتفت حكمة وجود النصاب، وهي الغنى الذى هو علة وجوب الزكاة، فسقطت)[٢].

ومثال الشرطين المتعارضين كالتعارض في صفة الوضوء في واقعتين من فعل ابن عباس ﷺ، الذي ثبت عنه ﷺ أنه توضأ مرة وغسل قدميه استصحابا للأصل وهو الشرط الأول، ومرة رش عليهما وهما في نعليه دون المسح وهو الشرط الثاني[٣]، وفي ذلك أوجه الجمع كثيرة اختصرتها لقلة الوقت، والمقصود توضيح المثال وبيان التعارض بين الشرطين، يغني ذلك سرد أقوال العلماء، وبيان أوجه الترجيح[٤].

٩ تشابه السبب والشرط والواجب والمندوب في دخولها تحت العزائم القطعية المعلومة من الدين

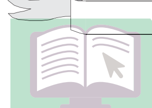
---

(١): الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن(٢٠٠٤)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، (تحقيق، محمد حسن إسماعيل)، ط١، ج٢، ص٢٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت. والزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، ص١٠٣. وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص٦٤.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٣، ١٨٤.

(٣): وإن كانا في أصلهما شرطا واحدا، لكنهما جعلا شرطين لورودهما في واقعتين مختلفتين.

(٤): ينظر تفصيل ذلك عند: الكَليبُولي، محمد بن سليمان(١٩٩٨)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**(تخريج خليل المنصور)، ط١، ج١، ص٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت. وعلي قدس، عبد الحميد بن محمد(١٩٥٠)، **لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات**، ط الأخيرة، ص٤٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ومشهور، آل سلمان(٢٠٠٥)، **التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات**، ط١، ص٣٩٥ وما بعدها، دار الإمام مالك، أبو ظبي.



بالضرورة[١]، التي أجمعت الأمة على حجيتها، ولا تقبل الاجتهاد أو التغيير في جزئياتها من غير دليل[٢]، قال الشاطبي: (**ما أثبت سببا فهو سبب أبدا لا يرتفع، وما كان شرطا فهو أبدا شرط، وما كان واجبا فهو واجب أبدا، أو مندوبا فمندوب...، فلا زوال لها ولا تبدل**)[٣]، والتطبيق للتشابه على النحو التالي:

مثال السبب كنصب الزنا سببا لوجوب الحد، بنص قطعي ثابت لا يتغير، متى وجد وجد معه الرجم أو الجلد[٤]، وثبوت حرمته في جميع الأديان دلالة قطعية، لا يتخلف تطبيق الحد فيه على أي أحد[٥]، قال الإسنوي في تكفير من جحد المجمع عليه من بينها حد الزنا، وكونه من القطعيات: (جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة وحرمة الزنا والخمر، كافر قطعا لأن جحده يستلزم تكذيب النبيﷺ...، ولكن تكفير جاحده ليس من جهة أنه حُكْمٌ مجمع عليه فقط، بل من جهة أنه حكم ثابت بنص القرآن قطعي الثبوت قطعي

(١): ليس المقصود بالعزائم المقابلة للرخصة، وإنما هي المشروعة من الأحكام الكلية ابتداء، وحق الله تعالى الكلي الثابت إلى يوم الدين لا يتغير، وقانونا عاما لجميع المكلفين، لا نسخ فيه ولا تبديل، وإن تعددت مسمياته، وتنوعت ألفاظه، وإن كان الحكم فيه ظاهرا بالتبع، فيبقى المقصود به ابتداء، ودخوله تحت جنس العزائم التي أجمعت عليها الأمة، ورضيها الشرع لعباده إلى يوم الدين. الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص١٤١. وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص٥٠، ٥١.

(٢): البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، مصدر سابق، القسم الثامن، ص ١١٠٠. والزرقا، أحمد بن محمد(١٩٨٩)، **شرح القواعد الفقهية**، (تحقيق، عبد الستار أبو غدة)، ط٢، ص٢٢٧ وما بعدها، دار القلم، دمشق.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٥٢.

(٤): الجزري، محمد بن يوسف(١٩٩٣)، **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**،(تحقيق، الدكتور شعبان إسماعيل)، ط١، ج ١، ص٦٠، مطبعة الحسين الإسلامية.

(٥): الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، ج١، ص٧٥. والإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٢. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(١٩٣٦)، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، ط١، ج١، ص١١٧، شركة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده، مصر.

الدلالة، الذي لا شبهة فيه)[١].

ومثال الشرط جعل الإحصان شرطا لجوب الرجم على الزاني، وينتفي بانتفائه، لإجماع الصحابة ﷺ ومن تبعهم على حجيته، وبقاء استمرار قطعيته باقية إلى يوم الدين[٢]، قال ابن قدامة: (وجوب الرجم على الزاني المحصن، رجلا كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولا نعلم فيه مخالفا)[٣].

ومثال عزائم الواجبات كالصلوات المفروضة، تسمى عزيمة لأنها باقية على فرضيتها التي شرعت عليها ابتداء، قصدها الله تعالى أن تقام بهذه الكيفية وهذه الهيأة لا تتغير إلى يوم الدين[٤]، قال القاري في شرحه لحديث: **(فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدي، وإنهن من سنن الهدي)**[٥] وبيانه المقصود بالسنة في الحديث والمراد منها العزيمة: (يدل على أن المراد بالسنة العزيمة...، وتسميتها سنة... لا حجة فيه للقائلين بالسنية، إذا لا تنافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق، لأن سنن الهدي أعم من الواجب لغة)[٦].

---

(١): الآسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٣٣.

(٢): الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٣، ص٥٨. والعيني، محمود بن أحمد(٢٠٠١) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط١، ج٢٠، ص٣٦٦، دار الكتب العلمية، بيروت. وابن المنذر، محمد بن إبراهيم(١٩٩٩)، **الإجماع** (تحقيق، الدكتور أبو حماد أحمد حنيف)، ط٢، ص١٦١، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.

(٣): ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج١٢، ص٣٠٩.

(٤): السبكي، عبد الوهاب بن علي(١٩٩٩)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (تحقيق، علي معوض، وعادل عبد الموجود)، ط١، ج٢، ص٢٨، عالم الكتب، بيروت. وابن عادل الدمشقي، عمر بن علي (١٩٩٩)، **اللباب في علوم لكتاب**، (تحقيق، عادل عبد الموجود، وعلي معوض)، ط١، ج٣، ص٤٤٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥): رواه أحمد، رقم٣٩٣٦، ج٧، ص٥٠.

(٦): القاري، علي بن سلطان(٢٠٠١)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (تحقيق، جمال عيتاني)، ط١، ج٣، ص١٤٣ نقلا عن الطيبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

ومثال عزائم المندوبات كسجدات التلاوة، إن كانت تسمى مستحبا أو سنة في أصل مشروعيتها، يمكن الاصطلاح عليها بأنها عزيمة، لبقائها على نفس الحكم التي شرعت له إبتداء في كل الأوقات والأزمنة لا تتغير إلى يوم الدين، وواجب على كل المكلفين القيام بها على نفس الهيأة التي شرعت عليها عند أول التشريع من غير زيادة فيها أو نقصان، قال ابن عباس ﷺ: ((**ص)) ليست من عزائم السجود**)[1]، فسمَّى المستحب عزيمة[2]، وقال ابن حجر: (قوله: (**باب سجدة ص**) أورد فيه حديث ابن عباس ((ص ليست من عزائم السجود)) يعني السجود في ص إلى آخره، والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض)[3]، فقد جاء في كلام ابن حجر إطلاق اسم العزيمة على بعض المندوبات المؤكدة، باعتبارها أقوى حكما من البعض، وآكد في التشريع من بعض المندوبات.

١٠ تشابه الأحكام التكليفية والوضعية إذا صدرت من المقتدى به في حصول الاقتداء والتأسي به وقوة تأثيره فيها على الغير، يكون أقرب إذا حصل البيان منه مقترنا بين القول والفعل، ولم يُعتمد فيها على جانب واحد[4]، كما هو الحال في الصلاة الذي ورد الأمر بها بالقول، وجاء بيانها بالسنة الفعلية، قال القرافي: (إذا تطابق القول والفعل، فالبَيِّن القول، والفعل مؤكد له)[5]، وقال الشاطبي في التشابه: (**الأفعال**

---

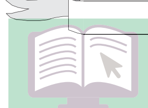
(١): رواه ابن خزيمة، باب: السجدة في (ص)، رقم٥٥٠، ج١، ص٢٧٧.

(٢): المباركفوري، محمد بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج٣، ص١٧٦، ١٧٧، دار الفكر. وابن حجر، أحمد بن علي (١٩٩٨)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، (تحقيق، الدكتورة هيا بنت حمود)، ط١، ج٤، ص٢٩٤، دار العاصمة، ودار الغيث، الرياض. وابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، مصدر سابق، ص١٦٦.

(٣): ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٥٢.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٨ وما بعدها، وج٢، ص٤٧٢ وما بعدها. والزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٨٩،٤٨٨. والأشقر، محمد سليمان (١٩٩٦)، **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية**، ط٥، ج١، ص٩٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥): القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، مصدر سابق، ص٢٢١.



أقوى من التأسي والبيان إذا جامعت الأقوال، من انفراد الأقوال...، ولا فرق في هذا بين ما هو واجب وما هو مندوب أو مباح أو مكروه أو ممنوع)[١]، وقال في الأحكام الوضعية: **(بل هو لازم أيضا في الأحكام الراجعة إلى خطاب الوضع، فإن الأسباب والشروط والموانع والعزائم والرخص وسائر الأحكام المعلومة...، لازم بيانها قولا وعملا)**[٢]، والتطبيق الفقهي للتشابه والتمثيل لكل قسم منه على النحو التالي:

مثال الواجب، قولهﷺ في الصلاة: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**[٣]، فقد بينها النبي ﷺ بأفعال كثيرة، أثر ذلك في قلوب الصحابة ﷺ تطبيق النبي ﷺ لصفة صلاته فعلا، وجعلهم ذلك ينقلون لنا روايات مختلفة من صلاته ﷺ، جمعا بين القول والفعل، ولم يتخلفوا في نقلهم تفاصيل صفة الصلاة في أدق الجزئيات[٤]، قال أبو الحسين مبينا بيان الفعل للقول في كيفية الصلاة: (وأما الأفعال فإنها تتعلق بما هي بيان له بالقول، نحو أن يقول النبي ﷺ هذا الفعل بيان لهذه الآية، ويقول: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**)))[٥].

ومثال المندوب كمواظبة النبي ﷺ على المضمضة والاستنشاق في الوضوء[٦]، مبينا تأكيد سنيتهما

---

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢١، ٢٢٢.

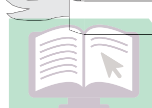
(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٣.

(٣): روا البخاري، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة، وجَمْعِ وقولِ المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، ج١، ص١٢٨، ١٢٩.

(٤): النملة، **إتحاف ذوي البصائر**، مصدر سابق، ج٥، ص١٥٣. والأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (١٩٨٦)، **بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه**، (تحقيق، الدكتور محمد مظهر)، ط١، ج٢، ص٣٨٦، دار المدني، جدة.

(٥): أبو الحسين البصري، محمد بن علي(١٩٦٤)، **المعتمد في أصول الفقه**، (تحقيق، محمد حميد الله)، ج١، ص٣٣٨، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق.

(٦): المثال عند: العظيم آبادي، شمس الحق، **غاية المقصود في شرح سنن أبي داود**، ط١، ج٢، ص٣٤٧، دار الطحاوي، الرياض.



قولا وفعلا، ولم يتركهما في كل أحواله، قال ابن سيد الناس[١]: (فثبت ذلك عن النبي ﷺ قولا وفعلا، مع المواظبة على الفعل، فلا وجه لدعوى التفرقة بينهما)[٢].

ومثال المباح كمن يقدم علاجا ليستشفي به غيره، والمعالِج بنفسه زاهد فيه، مع أن إصابتهما كل منهما بنفس الداء، فيستحيل أن يثق المعالَج بما قدم له، ويطمئن في نفسه بأن هذا الدواء هو الأنفع[٣]، لما رأى من المخالفة ظاهرة ممن ينصحه، وعدم موافقة أقواله أفعاله، قال ابن القيم: (النفوس مجبولة على عدم الانتفاع بكلام من لا يعمل بعلمه ولا ينتفع به، وهذا بمنزلة من يصف له الطبيب دواء لمرض به مثله، والطبيب معرض عنه غير ملتفت إليه)[٤].

ومثال المكروه كترك النبي ﷺ الأكل متكئا، بما جاء عنه النهي عن ذلك من باب الإخبار في قوله ﷺ: **(أما أنا فلا آكل متكئا)**[٥]، لأضراره المادية والمعنوية، وتشديده ﷺ النهي عن ذلك، وتأكيده قوة دلالة القول،

---

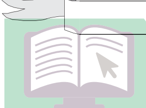
(١): هو محمد بن محمد بن يحيى بن سيد الناس اليعمري الأندلسي، مالكي المذهب، ولد سنة: ٦٧١هـ ، كان من بيت رياسة وعلم، وكان محبوبا عند الخاصة والعامة، ومدحه غير واحد من العلماء، قال فيه الذهبي مثلا: كان صدوقا في الحديث، حجة فيما ينقله، له بصر نافذ بالفن، وخبرة بالرجال وطبقاتهم، ومعرفة بالاختلاف، أشهر مصنفاته: النفح الشذي في شرح جامع الترمذي، بشرى اللبيب بذكرى الحبيب، العباب في الفروع، توفي سنة: ٧٣٤هـ. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٦٨وما بعدها. والكتبي، محمد بن شاكر، **فوات الوفيات والذيل عليها**، (تحقيق الدكتور إحسان عباس)، ج٣، ص٢٨٧وما بعدها، دار صادر، بيروت.

(٢): اليَعمْري، ابن سَيِّدِ الناس(٢٠٠٧)، **شرح الترمذي(النفحُ الشذي شرح جامع الترمذي)**، (تحقيق، أبو جابر الأنصاري، وعبد العزيز أبو رحلة، وصالح اللحام)، ط١، ج١، ص٣٠٤، دار الصميعي، الرياض.

(٣): المناوي، عبد الرؤوف(١٩٧٢)، **فيض القدير**، ط٢، ج١، ص٧٨، دار المعرفة، بيروت. والشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٩.

(٤): ابن القيم، محمد بن أبي بكر(٢٠٠٣)، **مدارج السالكين بين منازل (إياك نعبد وإياك نستعين)**، (تحقيق، المعتصم بالله البغدادي)، ط٧، ج١، ص٤٤٥، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٥): رواه النسائي، باب: الأكل متكئا، رقم٦٧٠٩، ج٦، ص٢٥٧. والبيهقي في الكبرى، باب: ما رُوي عنه في قوله: أما أنا فلا ـــ



بلنهيه عن الأكل متكئا بالفعل، ولم يحصل منه إلا مرة واحدة[١]، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو ﷺ بن العاص أنه قال: **(ما رؤي رسول الله ﷺ يأكل متكئا قط)**[٢]، وفي رواية مقطوعة عن مجاهد: **(ما أكل رسول الله ﷺ متكئا إلا مرة)**[٣]، قال الكتاني: (ونهى أن يأكل أحد متكئا وكان لا يفعله)[٤]، مما ذهب إليه بعض السلف في تشديد القول بالكراهة، والتأكيد على ضرورة الاتباع في ذلك، لما ترجح عندهم من تعظيم النبيﷺ للترك قولا وفعلا، وتشديدهم على المخالفة، باصطلاحهم على زجر الفعل بعدة صيغ كقولهم: (كنا لا نفعل)، أو (لم نكن نأكل)، أو (نحن)، أو (كانوا يفعلون)[٥]، ونحوها من الصيغ الدالة على شدة تعظيم المخالفة، والمبالغة في النهي.

ــــ آكل متكئا، رقم١٣٣٢٥، ج٧، ص٧٨. والطبراني في الكبير، رقم٣٤٦، ج٢٢، ص١٣١. والبزار، باب: ما أسند أبو جحيفة عن النبيﷺ، رقم٤٢١٤، ج١٠، ص١٤٧. وابن أبي شيبة، باب: من كان يأكل متكئا، رقم٢٥٠٠٩، ج١٢، ص٤٠٩. والترمذي، باب: ما جاء في كراهية الأكل متكئا، رقم١٨٣٠، ج٣، ص٤١٤، ٤١٥، وقال عنه: (هذا حديث حسن صحيح).

(١): ابن القيم، محمد بن أبي بكر(١٩٩٢)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (تحقيق، شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط)، ط٢٦، ج١، ص١٤٨، ج٤، ص٢٢١، مؤسسة الرسالة، بيروت. والشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، ج١٥، ص١٥٩ وما بعدها.

(٢): رواه ابن ماجة، باب: من كره أن يوطأ عقباه، رقم٢٤٤، ج١، ص٨٩. وأحمد، رقم٦٥٦٢، ج١١، ص١٢١. وقال عنه الصنعاني: (إسناده حسن). الصنعاني، حسن بن محمد، **نزهة الألباب في قول الترمذي (وفي الباب)**، باب: ما جاء في كراهية الأكل متكئا، ط١، ج٥، رقم٢٩٢٨، ص٢٦٧٤، دار ابن الجوزي، الرياض.

(٣): رواه ابن أبي شيبة، باب: من يأكل متكئا، رقم٢٥٠٠٤، ج١٢، ص٤٠٧، ٤٠٨. وقال عنه ابن حجر: (وهذا مرسل). ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٩، ص٥٤١.

(٤): الكتاني، محمد بن عبد الكبير(٢٠٠٥)، **منية السائل خلاصة الشمائل**(تحقيق، الدكتور عبد المجيد خيالي)، ط١، ص٩٢، مركز التراث الثقافي المغربي، المغرب.

(٥): المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، مصدر سابق، ج٥، ص٥٥٨. والبرقي، أحمد بن محمد(٢٠١١)، **المحاسن**(تحقيق، السيد مهدي الرحابي)، ط٣، ج٢، ص٢٤٦، المجمع العالمي لأهل البيت.

ومثال الحرام، كنهيه ﷺ عن أكل الربا، بقوله ﷺ: **(لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه)**[١]، وتأكيده ترك النهي تطبيقه له عمليا، واجتنابه له ولو مع أقرب الناس في قوله ﷺ على وجه الإخبار بتشديد ترك الفعل: **(وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب)**[٢]، مما يقوي ذلك زيادة تأكيد حرمة الربا، والتشديد في تركه، والاقتداء به ﷺ قولا وفعلا في ترك الربا، وعدم تجويز قليله أو بعضه، أخذا بعض الرخص المزيفة البعيدة عن الشرع، قال الشاطبي في كون الأنبياء أولى الناس حرصا على مطابقة أفعالهم لأقوالهم، وعدم مخالفتهم بين ذلك، لما يجعل من متبعيهم أولى الناس اقتداء بهم، وتمثيله في ذلك بمثال الربا في قوله: (إنهم لو كانوا آمرين بالمعروف وناهين عن المنكر ويأتونه عياذا بالله من ذلك لكان ذلك أولى منفر، وأقرب صاد عن الإتباع، فمن كان في رتبة الوارثة لهم فمن حقيقة نيله الرتبة ظهور الفعل على مصداق القول، ولما نهي عن الربا قال:"وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب"...، وكله ظاهر في المحافظة على مطابقة القول الفعل بالنسبة إليه وإلى قرابته، وأن الناس في أحكام الله سواء)[٣].

ومثال العزيمة مواظبة النبيﷺ على النوافل الرواتب[٤]، وتأكيده سنيتها بحرصه على عدم تركها، والتزامه بها قولا وفعلا، وذلك أدعى لمتابعته من جاء بعده من أصحابه، والاقتداء به فيها كل من جاء بعدهم، قال ابن حجر: (فقد واظب النبي ﷺ على رواتب الفرائض وتابعه أصحابه ولم تفرض)[٥].

---

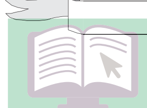
(١): رواه أحمد، رقم٦٦٠، ج٢، ص٨٩. وقال عنه الألباني: (صحيح). الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٨٨)، **صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)**، ط٣، ج٢، رقم٥٠٩٠، ص٩٠٧، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢): رواه مسلم، باب: حجة النبيﷺ، رقم١٢١٨، ج٢، ص٨٨٦ وما بعدها.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٧٤.

(٤): وبيان تسمية النوافل عزيمة، ما جاء في قول السرخسي: (فإن النوافل لكونها مشروعة ابتداء عزيمة، ولهذا لا تحتمل التغيير بعذر يكون للعباد حتى لا تصير مشروعة). السرخسي، **أصول السرخسي**، مصدر سابق، ج١، ص١١٧.

(٥): ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣.



ومثال الأسباب كحرص النبي ﷺ في بدر بالعمل بكل الأسباب المؤدية إلى النصر، من مشاورته أصحابه، وحسن التخطيط للمعركة، وعدم السماح لمن لم يجرب القتال بالخروج، ورفضه الاستعانة بالمشركين، وحسن تنظيمه للجيش، ودعائه ربه ﷻ، أولا وآخرا[١]، جمعا في ذلك وبين قوله ﷺ : **(سيهزم الجمع ويولون الدبر)**[٢]، كل ذلك كان سببا مباشرا لرفع المعنويات، وأدعى في القلوب لامتثال الأمر الدال على الخبر، ومُعينًا على النصر، قال سعيد حوى في قوة تأثير ذلك على الصحابة ﷺ، وكان سببا مُعينًا لتحقيق وسائل النصر: (وهكذا اجتمع في بدر الأخذ بالأسباب بالقدر الممكن مع التوفيق الرباني في تهيئة جميع أسباب النصر متعاونة متكافئة... وبعض هذه المعاني كان من الله بشكل مباشر وتوفيقه وبعضها كان من فعل رسول الله ﷺ أخذا بالأسباب المطلوبة فتضافر الأخذ بالأسباب مع توفيق الله)[٣].

ومثال الشرط كبيان النبي ﷺ لأوقات الصلوات[٤]، في قوله ﷺ: **(وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله...، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغِبْ الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)**[٥]،

---

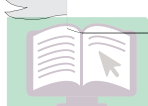
(١): ابن هشام، **السيرة النبوية**، (تحقيق، مصطفى السقا، وإبراهيم، الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي)، ج١، ص٦٠٦وما بعدها. وإبراهيم العلي(١٩٩٥)، **صحيح السيرة**، ط١، ص١٥٩ وما بعدها، دار النفائس، عَمَّان.

(٢): رواه البخاري، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، وقال النبي ﷺ أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله، ج٤، ص٤١.

(٣): سعيد حوى(١٩٩٥)، **الأساس في السنة وفقهها**، ط٣، ج١، ص٤٧٤، دار السلام، الفروية.

(٤): أوقات الصلاة عند المالكية والشافعية والحنابلة يسمونها شروطا، وهي على قسمين: إما شرط أداء أو شرط صحة، إلا الحنفية يسمونها أسباباوليست شروطا، لأنهم يقولون: إن الوقت شرط لصحة الأداء، ولا لنفس الصلاة. الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٦١ وما بعدها. والكَلِيبُولي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٢.

(٥): رواه مسلم، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم٦١٢، ج١، ص٢٧٦.



وتطبيقه كل وقت عمليا مع جبريلعليه السلام لما أَمَّهُ عند البيت مرتين[١]، وذلك أقوى تأثيرا في بيان الحكم الشرعي في أوقات الصلوات، وأنفع للمجتهد لفهمه الراجح في أوقات الصلاة المختلف في كثير من الأحكام فيها فقهيا، قال ابن كثير: (وقد بينت السنة عن رسول الله ﷺ تواتراً من أفعاله وأقواله بتفاصيل هذه الأوقات، على ما عليه أهل الإسلام اليوم مما تلقوه خلفاً من سلف وقرناً بعد قرن)[٢].

ومثال الصحيح كالنكاح الذي لا يسمى صحيحا عند الجمهور من دون الولي[٣]، الذي جاء الأمر به في كثير من الأدلة القولية من المتقدمين وتطبيقها عمليا، مما يؤكد باجتماع تلك الأدلة ضرورة اشتراط الولي في الزواج، وعدم صحته إلا به[٤]، ومثال ذلك تأكيد سنيته ما أثبته بعض السلف عمليا، ما جاء في قول سعيد بن المسيب أن امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها، قال: (يفرق بينهما)[٥].

---

(١): رواه أبو داود، باب: المواقيت، رقم٣٩٣، ج١، ص٢٩٣. وأحمد، رقم٣٣٢٢، ج٥، ص٣٤٤. والبيهقي في الكبرى، باب: آخر وقت العشاء، رقم١٧٤٩، ج١، ص٥٤٩. وابن أبي شيبة، باب: في جميع مواقيت الصلاة، رقم٣٢٣٩، ج٣، ص١١٤، ١١٥. والترمذي، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبيﷺ، رقم١٤٩، ج١، ص١٩٥، وقال عنه: (حديث حسن).

(٢): ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، مصدر سابق، ج٥، ص٩٣.

(٣): لا يشترط الحنفية لصحة عقد النكاح قبول الولي، فيصح أن تباشر المرأة عقد النكاح بنفسها، وللأولياء فقط حق الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفؤا، قال الكاساني نقلا عن أبي يوسف: (قول أبي يوسف أنه بالامتناع صار عاضلا، إذ لا يحل الامتناع من الإجازة إذا زوجت نفسها من كفء، فإذا امتنع فقد عضلها، فخرج من أن يكون وليا، وانقلبت الولاية إلى الحاكم). الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤٨. وينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٩٠ وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت. وابن الهمام، **شرح الفتح القدير**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٤٦ وما بعدها.

(٤): الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٦ وما بعدها.

(٥): رواه ابن أبي شيبة، باب: في المرأة إذا تزوجت بغير ولي، رقم١٦١٩٢، ج٩، ص٣٩. وقال ابن الملقن تصحيحا لهذا الأثر عن ابن المسيب: (وقد صح عنه قولان: أحدهما: يجبر على مفارقتها، و: ألا يفرق بينهما). ابن الملقن، **البدر المنير**، مصدر سابق، الحديث السابع، ج٨، ص٣٠٦.

ومثال الفاسد كنهيه ﷺ عن تلقي الركبان بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا أنه قال: **(نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق)**[١]، وامتثال كل الصحابة رضي الله عنهم للنهي تطبيقا عمليا، في قول ابن عمر رضي الله عنه: **(كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يُبلغ به سوق الطعام)**[٢]، وبقي التحريم قائما إلى من بعدهم قولا وعملا، وذلك أقوى دلالة لتأكيد النهي، وأقوى تأثيرا لترجيح القول بعدم جواز بيع الركبان، وإدعاء إباحته عقليا كما رأى البعض، وعلى نفس المثال يسار عليه في الباطل، بناء على أصل عدم التفرقة بين الفاسد والباطل عند الجمهور[٣]، خلافا للحنفية الذين يفرقون بين الباطل والفاسد في المعاملات[٤].

ومثال الرخصة كقصر الصلاة في السفر[٥]، في قوله ﷺ: **(صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته)**[٦]، وجاء اهتمامه ﷺ بهذه الرخصة وحرصه على العمل بها في سفره، مبينا تأكيد سنيتها وحرصه على تطبيقه لها في كل أحواله في السفر، بما ورد من فعله ﷺ، في التزامه في جميع أسفاره صلاة ركعتين، ولم يثبت عنه أنه أتم ولو في سفر واحد، كما جاء عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: **(صلاة السفر ركعتان، وصلاة الفطر**

---

(١): رواه أحمد، رقم٤٧٣٨، ج٨، ص٣٦٠. وقال عنه الحويني: (إسناده صحيح). الحويني أبو إسحاق، حجازي محمد، **المنيحة بسلسلة الأحاديث الصحيحة**، ج٢، ص١٣٠، مكتبة ابن عباس، المنصورة.

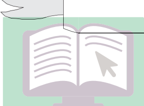
(٢): رواه البخاري، باب: منتهى التلقي، ج٣، ص٧٣.

(٣): القادري، محمد بن حسين(١٩٩٧)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ج٨، ص٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤): فالباطل عندهم ما لم يشرع بأصله ووصفه، والفاسد ما شرع بأصله دون وصفه، ووافقوا الجمهور في التسوية بينهما في العبادات. بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، ج٢، ص٢٣٦. والزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٠. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٣.

(٥): الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٤. والشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٦): رواه مسلم، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم٦٨٦، ج١، ص٤٨٧.



ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ)[1].

(١): رواه أحمد، رقم٢٥٧، ج١، ص٣٦٧. والبزار، باب: ومما روى زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب، رقم٣٣١، ج١، ص٤٦٥. وقال عنه الألباني: (الصحيح). الألباني، محمد ناصر الدين(١٩٧٩)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط١، رقم٦٣٨، ج٣، ص١٠٥، المكتب الإسلامي، بيروت.

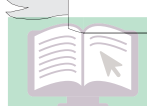
الفصل الثاني:

المتشابهات الأصولية بين الدلالات، وبين الأوامر والنواهي:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التشابه الأصولي بين: المحكم، والمتشابه، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمبين، والمجمل، والناسخ، والمنسوخ.

المبحث الثاني: التشابه الأصولي بين الأوامر والنواهي.



الفصل الثاني: المتشابهات الأصولية بين دلالات الألفاظ، وبين الأوامر والنواهي.

المبحث الأول: التشابه الأصولي بين: المحكم، والمتشابه، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والمبين، والمجمل، والناسخ، والمنسوخ.

لم يخصص الشاطبي في كتابه للحديث عن المطلق والمقيد قسما مستقلا كغيرهما من الدلالات، بل ذكرهما في إشارات متفرقة في الموافقات، يتعذر تمييز التشابه بينهما لخفائهما، لذلك عمدت في إدخالهما ضمنا مع الألفاظ الأخرى تحت هذا المبحث، لاشتراكهما تحت نفس قسم الدلالات، ورتبت كل المتشابهات على النحو التالي:

١ تشابه العام(١) والخاص(٢):

في دخولهما تحت المعنى الأصلي المراد من دلالة المتكلم، المستفاد منه جميع الأحكام ابتداء، ثم

---

(١): عُرِّف العام بتعاريف مختلفة من بينها تعريف الرازي من المتكلمين، حيث قال: (العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، كقولنا: الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له). الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠٩. وقال ملاجيون الصديقي، وهو من الحنفية: (العام فما تناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول، فكلمة "ما" عبارة عن لفظ موضوع، لأن العموم لا يجري في المعاني). ملاجيون الصديقي، أحمد، **نور الأنوار شرح رسالة المنار**، ج١، ص١٨٧، مكتبة البشرى، كراتشي.

(٢): عرف البزدوي الخاص في المذهبي الحنفي، بعد أن ذكر الخلاف في تعريفه عند الأصوليين حيث قال: (والحد الصحيح على مذهبنا أن يقال هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن). البزدوي، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، ج١، ص٣٠٦. وعرفه ابن الحاجب على طريقة الجمهور من المتكلمين الذين ألفوا في أصول الفقه حيث قال: (التخصيص: قصر العام على بعض مسمياته). ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر(٢٠٠٦)، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**(تحقيق، الدكتور: نذير حمادو)، ط١، ج٢، ص٧٨٦، دار ابن حزم، بيروت، الشركة الجزائرية، الجزائر العاصمة.

يلحقه المعنى التبعي، الخادم للأصلي والمكمل له[١]، قال عبد الرحمن الإيجي في دخول كل الدلالات تحت المعنى الأصلي ومنهما العام والخاص: (فدلالة اللفظ على المعنى مقصودا أصليا... ولو كان ذلك المعنى مدلولا التزاميا دلالة عبارة)[٢][٣]، أي: ولو كان المعنى المقصود من النص مقصودا باللازم وليس مباشرة، كما في دلالة العبارة، فيكون هو المقصود ابتداء، وقال الشاطبي في التشابه: **(من الواجب أن يُنظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام، وهل يختص بجهة المعنى الأصلي؟ أو يعم الجهتين معا[٤]؟ أما جهة المعنى الأصلي فلا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق، ولا يسع فيه خلاف على حال، ومثال ذلك[٥]...، صيغ العمومات والخصوصات)**[٦]، والتطبيق للتشابه والتمثيل لك قسم منه على النحو التالي:

مثال العام كلفظ السرقة المفهوم منه أصالة أخذ حرز الغير بغير حق[٧]، من الأموال والمتقومات،

---

(١): وسبب الاقتصار في ذكر التشابه بين الخاص والعام في المثال، اتباعا لعبارة الشاطبي الذي حكم بوجود التشابه فقط في المسألة بين العمومات والخصوصات كما هو مبين في كلامه، لذلك اقتصرت على الخاص والعام في ذلك، ولو أتجاوز فكرته.

(٢): الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، مصدر سابق، ج٣، ص١٥٩.

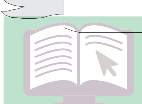
(٣): معنى العبارة: أن كل لفظ عام أو خاص ورد في الأدلة، إلا وله معنى أصلي يدل عليه، ولو فهم ذلك المعنى منه بدلالة عبارة، أو ما يسمى بعبارة النص، ويرجع لزيادة فهم هذا النوع من الدلالات، إلى كتب الأصول التي ألفت في علم الدلالات.

(٤): المراد بالجهتين، أي: المعنى الأصلي والمعنى التبعي، وذلك واضح في نص عبارة الشاطبي، في قوله: (جهة المعنى الأصلي...، جهة المعنى التبعي). الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٧.

(٥): عبر الشاطبي على القاعدة المراد منه بيانها، بقوله: (ومثال ذلك)، على أساس أنه قاعدة وليس مثالا، كما يبين ذلك سياق كلامه في الأوامر والنواهي، لأن صيغ الأوامر والنواهي والعمومات والخصوصات عبارة عن دلالات وقواعد أصولية، وليست فقط مجرد أمثلة، وإن كانت تلك اصطلاحات لا مشاحة فيها.

(٦): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٧.

(٧): المقصود بالغير أي: كل طرف آخر، ليس عليك حق أو مُلك عليه في أخذ ماله.



ثم يتبعه كل ما يدخل في معناه بأي نوع من أنواع السرقة[١]، كتقليد الآخرين في الشخصية، وما شابهها من أنواع المحاكات والتمثيليات، وكسرقة الأمانة العلمية وعدم عزوها لقائلها[٢]، الداخلة في عموم قولهﷺ: (**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**)[٣]، قال النملة: (لفظ السارق قد وضع لجميع السارقين، لأنه مفرد محلى بأل، يفيد العموم، فهو يتناول كل سارق مهما كان)[٤].

ومثال الخاص كتخصيص لفظ الدابة بما عهد في الذهن بذوات الأربع من الحيوانات، وهو المعنى الأصلي المراد ابتداء، ثم يُلحق بها كل ما دب على الأرض بأي طريقة، سواء كان حيوانا أو غيره، قال النملة: (إن التخصيص ببعض المسميات سائغ كما في الاسم العرفي حيث خصص اسم الدابة بذوات الأربع، وتعارف العرب على ذلك، مع أنه يطلق لغة على كل ما يدب على الأرض)[٥]، والحق أن لفظ الدابة هنا حقيقة لغوية، وحقيقة عرفية.

٢ تشابه العام والمطلق[٦]:

في دخولهما تحت الأدلة المختلف في بيان معناها، التي اشتبهت على كثير من الأصوليين، ولا يفهم المعنى المراد منهما إلا بقرائن الحال من السباق واللحاق، وشروط وقواعد، تبين المقصود من دلالتيهما[٧]،

---

(١): العك، خالد عبد الرحمن(١٩٨٦)، **أصول التفسير وقواعده**، ط٢، ص٣٨٠، دار النفائس، بيروت.

(٢): محمد رشيد رضا(١٩٠٠)، **مجلة المنار**، ج٣، ص٥٧٢، ٥٧٣، مصر.

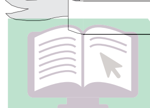
(٣): رواه البخاري، باب: المتشبِّع بما لم يَنَلْ، ج٧، ص٣٥.

(٤): النملة، **إتحاف ذوي البصائر**، مصدر سابق، ج٦، ص١٦٨.

(٥): النملة، **إتحاف ذوي البصائر**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٤.

(٦): تم الاقتصار على العام والمطلق اتباعا لنص كلام الشاطبي، ولو أضاف معهما المشترك الحقيقي لاتبعته في فكرته.

(٧): أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد(١٩٨٥)، **التمهيد في أصول الفقه**(تحقيق، د: مفيد أبو عمشة)، ط١، ج٢، ص٦، ٧ دار المدني، جدة، نقلا عن الأشعري. والآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤٦، ٢٤٧.



قال ابن النجار في إلحاق المطلق والمقيد بالعام والخاص: (المطلق والمقيد (كعام وخاص) فيما ذكر من تخصيص العموم من متفق عليه، ومختلف فيه، ومختار من الخلاف)[1]، وقال الشاطبي في التشابه: **(العموم مختلف فيه ابتداء: هل له صيغة موجودة أم لا؟ وإذا قلنا بوجودها فلا يعمل منها ما يعمل إلا بشروط تشترط وأوصاف تعتبر، وإلا لم يعتبر، أو اختلف في اعتبارها، وكذلك المطلق مع مقيده)**[2]، وبالمثال يتضح معنى التشابه وبيان كل قسم منه على النحو التالي:

مثال العام، عموم لفظة رجال، لا يعلم مقصود الجمع فيه، هل يدل على ثلاثة وهو ما يعرف بجمع القلة، أو أكثر من ذلك وهو جمع الكثرة، أو احتمال كلا المعنيين[3]، قال الرازي في إمكانية دلالة اللفظ على كل قسم من الأنواع، واحتمالية دلالته على كل الأقسام السابقة حسب القرائن، ولا يخصص بلفظ معين: (لفظ رجال يمكن نعته بأي جمع شئنا فيقال: رجال ثلاثة، وأربعة، وخمسة، فمفهوم قولك: رجال يمكن جعله مورد التقسيم لهذه الأقسام...، فاللفظ الدال على ذلك المورد لا يكون له إشعار بتلك الأقسام: فلا يكون دالا عليها)[4].

ومثال المطلق الموضوع لعدة دلالات، معنى مصطلح: (الخُطبة)، التي جاءت في حديث الاستسقاء فيما ثبت عن ابن عباس ﷺ يرفع إلى النبي ﷺ حيث قال ﷺ : **(صلى ركعتين كما يصلي في العيد، ولم يخطب خطبتكم هذه)**[5]، وهل المراد في الأثر خطبة واحدة، أو خطبتين كالجمعة والعيدين، فكما تشترك

---

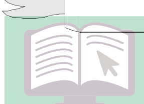
(١): ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٩٥.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة** ، مصدر سابق، ج٢، ص٦٢.

(٣): الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج٣، ص١٣٢. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٣، ص١٤٢. والشوكاني **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، ج١، ص٥٤٨.

(٤): الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٧٦.

(٥): رواه ابن ماجه، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم١٢٦٦، ج١، ص٤٠٣.



صلاة الاستسقاء معهما في كيفية الصلاة فكذلك في الخطبة[١]، أو نفي ذلك كله، وهل المقصود بالخطبة الدعاء، أو التخيير بين الأمرين[٢]، فبقي اللفظ مطلقا دالا على عدة معان، وبقاء الخفاء قائما، وأي المعاني المراد، قال المباركفوري مبينا وجه الخلاف في اللفظ، من دون بيان وجه الترجيح في هذا المقام لأنه ليس موضعه: (النفي متوجه إلى القيد لا إلى المُقيِّد كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة...، وقال بعض من كتب على سنن أبي داود من أهل عصرنا: ظاهر قوله: فلم يخطب خطبتكم هذه أن النفي راجع إلى القيد والمُقيِّد جميعا، ولم يخطب ﷺ في هذه المرة)[٣].

٣ تشابه العام والمطلق والمجمل:

في عدم حجية هذه أنواع الدلالات، إلا باقترانها بما يقابلها من التخصيص، والتقييد، والبيان، لفهم مقصود المتكلم وبيان المعنى المراد من كل لفظ، لدخول هذه الألفاظ تحت نفس معنى المتشابه الإضافي، الذي لا يستقيل العمل به إلا بدلالة المحكم[٤]، وعلى ذلك إجماع الأئمة في وجوب عدم العمل بأنواع هذه الدلالات إلا مع وجود مبينها[٥]، قال الشاطبي: (لا يقتصر ذو الاجتهاد على التمسك بالعام مثلا حتى

---

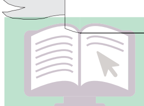
(١): الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج٢، ص٢٤٢، دار القبلة للثقافة الاسلامية، جدة. وابن رجب، زين الدين أبي الفرج(١٩٩٦)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق، جماعة من العلماء)، ط١، ج٩، ص ٢٠٠، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة. والميداني، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، ج١، ص١٢١، المكتبة العلمية، بيروت.

(٢): ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٩، ص٢٠٠. والصنعاني، **سبل السلام**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٩. والميداني، **اللباب**، مصدر سابق، ج١، ص١٢١. والدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج١، ص٥٣٩.

(٣): المباركفوري، عبيد الله بن محمد، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج٥، ص١٧٧، دار البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء، الهند.

(٤): الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج٣، ص٤١٥، وص٤٥٦.

(٥): الشوكاني **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، ج١، ص٦٠٧.



ينظر :هل له مقيد أم لا...، فالعام مع خاصه هو الدليل، فإن فقد الخاص، صار العام مع إرادة الخصوص فيه من قبيل المتشابه، وصار ارتفاعه زيغا وانحرافا عن الصواب)(1)، وقال الشاطبي في التشابه: **(تسليط التأويل على التشابه فيه تفصيل...، فإن كان من الإضافي فلابد منه إذا تعين بالدليل، كما بين العام بالخاص، والمطلق بالمقيد،** ـ وقال في المجمل ـ **المجمل لا يتعلق به تكليف إن كان موحدا، لأنه إما أن يقع بيانه بالقرآن الصريح، أو بالحديث الصحيح أو بالإجماع القاطع، أولا، فإن وقع بيانه بأحد هذه فهو من قبيل الضرب الأول من المتشابه، وهو الإضافي)**(2)، والتطبيق للتشابه على النحو التالي:

مثال العام قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَـٰنًا﴾(آل عمران: ١٧٣)(3)، دلالة العام في كلمة الناس الأولى على معنى خاص، وهو المسمى عن الأصوليين بـ: (العام الذي أريد به الخصوص)(4)، المقصود منه شخص معين بعينه، وهو الصحابي الجليل: نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه(5)، الذي بينت قصته السنة، الذي فر إلى المدينة بمفرده قبل إسلامه، وأراد أن يثبط النبي ﷺ

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٣.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٩.

(٣): البابرتي، محمد بن محمود(٢٠٠٥)، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، (تحقيق، الدكتور ترحيب الدوسري)، ط١، ج٢، ص٢٠٣، مكتبة الرشد، الرياض. والشافعي، **الرسالة**، مصدر سابق، ص٥٨. والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج١، ص٣٥٢، دار عالم الفوائد.

(٤): يجدر الإشارة إلى أنه يوجد ثلاثة أنواع من العام: عام أريد به الخصوص، وخاص أريد به العموم، وعام مخصوص. السبكي، علي بن عبد الكافي(١٩٩٧)، **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، (تحقيق، علي معوض، وعادل عبد الموجود)، ط١، ص ٢٥، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت. والباقلاني، محمد بن الطيب(١٩٩٨)، **التقريب والإرشاد الصغير**، (تحقيق، الدكتور عبد الحميد أبو زنيد)، ط١، ج٣، ص٨، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥): هو نعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه صحابي جليل، أسلم في غزوة الخندق، سنة: ٥هـ، لما أوقع الخلاف أثناء الغزوة بأمر من النبي ﷺ بين قريظة وغطفان، سكن المدينة ومات في خلافة عثمان، وقيل قتل في واقعة الجمل الأولى، قبل قدوم علي رضي الله عنه إلى البصرة، ولم يذكر في أي الصفين كان. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (تحقيق، علي محمد البجاوي)، رقم٢٦٢٩، ج٤، ص١٥٠٨وما بعدها، دار الجيل بيروت. وابن الأثير، علي بن محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ــ

وأصحابه في عدم القتال، وقيل غير ذلك من المعاني(١)، قال الشنقيطي: (فالناس الأولى عام أريد به الخصوص رجل واحد، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ﷺ)(٢)، ويمكن تعميم دلالة الآية أيضا بوجه آخر، على كل من عمد إلى إظهار الفتن، ونشرها بين الناس، وتحريض العدو ضد المسلمين، وسينالهم بسبب ذلك نفس الجزاء، وحل العقوبة على الكل، للعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٣).

ومثال المطلق المفتقر إلى المقيد، قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(البقرة: ٢٨٢)، الوارد الإطلاق في الآية بالأمر بالشهادة على البيع من دون تقييد، وبيان صفة الشهود، وجاء تقييد ذلك وبيان نوعية الشهود بكونهم عدولا(٤)، من باب حمل المطلق على المقيد، قياسا على شهادة الموت والوصية بشاهدة عدلين في قوله ﷻ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(المائدة: ١٠٦)، وعلى شهادة النكاح في قوله ﷺ: **(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)**(٥)، قال الماوردي: (لما اعتبر في شهود

= (تحقيق، علي معوض، وعادل عبد الموجود)، رقم٥٢٨١، ج٥، ص٣٢٨، ٣٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١): القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٢٢.

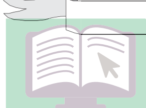
(٢): الشنقيطي، **أضواء البيان**، مصدر سابق، ج٩، ص٦٤٣.

(٣): معنى القاعدة أن العبرة في الأحكام الشرعية بتعميم الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على جميع المكلفين، دون تخصيص أحدا على غيرهم من دون دليل، وإن ورد النص في ذلك في واقعة معينة في زمن الوحي، يكون الأصل على خلاف ذكل وهو تعميم =

الحكم على كل من حالته نفس حالة من زل في حقه الوحي، وشرح هذه القاعدة غير واحد من الأصوليين. ينظر: الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج٣، ص١٢٥. وابن اللحام، علي بن محمد(٢٠٠١)، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد**، (تحقيق، الدكتور محمد مظهر بقا)، ط٢، ص١١٠، مكتبة الملك فهد، مكة المكرمة. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٩٣.

(٤): السيوطي، عبد الرحمن، بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، (تحقيق، مركز الدراسات الإسلامية)، ج٤، ص١٤٨٦، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٥): رواه البيهقي في الكبرى، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم١٣٦٤٥، ج٧، ص١٨٠، ١٨١، وفي باب: لا نكاح إلا بولي مرشد، رقم١٣٧١٦، ج٧، ص٢٠١، وفي باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم١٣٧١٨، ١٣٧١٩، ج٧، ص٢٠٢، ورقم١٣٧٢٧، ج٧، =



المناكح عدالة الظاهر، كذلك شهود غير المناكح)[١]، وإن كان بعضهم لم يشترط شهادة العدول في عقد البيع، وأجاز قبول شهادة الفاسقين[٢].

ومثال المجمل، قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، بينته السنة في قوله ﷺ: **(لا يصح لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا وتلزم المبيت في بيتها)**، وقد ورد الإجمال في (يتربصن)، هل المراد به العدة، أو اللزوم في البيت، وكشف الحديث وجه الإجمال، وبين أن المعنى المراد هو: الإحداد واللزوم في البيت[٣].

٤ تشابه وجه الجمع بين المجمل مع المبين، والعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد:

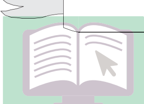
في ادعاء وجه الجمع في كل قسم منها أنها داخلة تحت بعض الأدلة التي قيل أنها من قبيل النسخ، لكثرة ما كان المتقدمون يطلقون في التعامل بمثل هذه الأساليب، وما شابهها من أوجه الجمع بين الأدلة

ـــ ص٢٠٤، وفي باب: الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود، رقم٢٠٥٢٥، ج١٠، ص٢٤٩، ٢٥٠. ورواه البيهقي أيضا في الصغرى، باب: ما جاء في صفة الولي، رقم٢٣٧٩، ج٣، ص٢٠، وفي باب: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، رقم٢٣٨٣، ج٣، ص٢١، وفي باب: عدد الشهود، رقم٤١٧٣، ج٤، ص١٤٣. ورواه الطبراني في الأوسط، رقم٥٥٦٤، ج٥، ص٣٦٣، وفي الكبير، رقم٢٩٩، ج١٨، ص١٤٣. والدارقطني، رقم٣٥٢١، ج٤، ص٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٣. وروي الحديث من عدة طرق لذلك اختلف في تضعيفه وتصحيحه، وأصح تلك الطرق ما قاله ابن الملقن: (هذا الحديث مروي من طرق أصحها ما رواه أبو حاتم ابن حبان). ابن الملقن، **البدر المنير**، مصدر سابق، الحديث الحادي بعد الثلاثين، ج٧، ص٤٧٤.

(١): الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج١٦، ص١٨٠.

(٢): ابن تيمية، تقي الدين(١٩٨٧)، **الفتاوى الكبرى**، (تحقيق، محمد عطا، ومصطفى عطا)، ط١، ج٣، ص١٩٠، دار الكتب العليمة، بيروت. والبخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٣٨.

(٣): أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف(١٩٩٣)، **تفسير البحر المحيط**(تحقيق، عادل عبد الموجود، وعلي معوض وغيرهما)، ط١، ج٢، ص٢٣٣، دار الكتب العلمية، بيروت.



نسخا، وهي في الأصل على خلاف ذلك[١]، وسبب ذلك راجع إلى عدم فهم الوجه الشرعي في كيفية الجمع بين النصوص عند التعارض، والمعنى الحقيقي لمعنى النسخ، فأخلط بعضهم عند محاولة الجمع بين النصوص عند محاولة الخروج من التأويل، وجعل بعض الأدلة التي أصلها بيان لمجمل، أو تقييد لمطلق، أو تخصيص لعموم، جعلوها من قبيل النسخ، التي قيل فيها أنها خمسمائة آية[٢]، قال السيوطي: (الذي أورده المكثرون أقسام، قسم ليس من النسخ في شيء، ولا من التخصيص، ولا له بهما علاقة بوجه من الوجوه)[٣]، وقال ابن حزم مشددا في ذلك، وعدم جواز القول بادعاء النسخ في بعض الأدلة إلا بالدليل: (لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا نسخ، إلا بيقين)[٤]، وقال الشاطبي في التشابه: **(غالب ما ادعى فيه النسخ إذا تأمل وجدته متنازعا فيه ومحتملا، وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانا لمجمل، أو تخصيصا لعموم، أو تقييدا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع...، وقد أسقط ابن العربي من ((الناسخ والمنسوخ)) كثيرا بهذه الطريقة)**[٥]، والتطبيق الفقهي للتشابه والتمثيل لكل قسم منه على النحو التالي:

مثال بين المجمل والمبين مما ادعي فيه النسخ، وأصله على خلاف ذلك، ترك الكلام في الصلاة بعد إباحته، قيل إنه منسوخ بقوله تعالى:﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾(البقرة: ٢٣٨)، والأصل أنه بيان لمجمل، لكون الكلام في أصله لم يشرع من قبل[٦]، ولم يثبت فيه دليل حتى ينسخ، وإنما هو من قبيل المسكوت عنه ابتداء، وأنزلت الآية تأكيدا لكون مصلحة السكوت في الصلاة أولى من الكلام، والخشوع به أقرب، فجاء

---

(١): الجيزاني، محمد بن حسين(١٩٩٦)، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط١، ص٢٥٤، دار ابن الجوزي، السعودية.

(٢): الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم(٢٠٠٨)، **الفوز الكبير في أصول التفسير**، ط١، ص١٣٤، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق.

(٣): السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، مصدر سابق، ج٤، ص١٤٤١.

(٤): ابن حزم، **الإحكام**، مصدر سابق، ج٤، ص٨٣.

(٥): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٤.

(٦): وقيل أن الكلام قبل ورود النهي عنه في الصلاة، كان مشروعا بالسنة الإقرارية، أو البراءة الأصلية، ثم نسخ، ولم أقف على ذلك والعلم عند الله تعالى.

النص بيانا لمجمل مسكوت عنه، وزيادة تأكيد أفضلية السكوت أولى من غيره، وليس من قبيل النسخ[1]، قال ابن العربي: (فالقنوت هو ترك الكلام...، فلم تنسخ الآية شيئا ولكنها بينت أصلا)[2].

ومثال بين العام والخاص مما ادعي فيه النسخ وهو على خلاف ذلك[3]، ما جاء في حد القذف في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾(النور: ٤)، قيل إن الحكم فيها منسوخ بآية اللعان في قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾(النور: ٦)، وأن الحكم في كلا الآيتين في الحديث عن الزوجين، فكان الحكم في حقهم ثابتا بالآية الأولى بالقذف، ثم نسخ باللعان بدلالة الآية الثانية، ورُدَّ أن الآية الأولى ليست منسوخة، وليست خاصة بالزوجين وأن الحكم فيها يبقى عاما، ويثبت حد القذف لكل أحد، ويكون تخصيص الزوجين باللعان بالآية الثانية، فالحكم في حق الزوجين إخراجا وليس نسخا، وهو مذهب الإمام الشافعي[4]، قال ابن العربي: (ليس بنسخ إنما هو إخراج بعض ما يتناوله العموم

---

(١): المحاسبي، الحارث بن أسد(١٩٧١)، **العقل وفهم القرآن**(تحقيق، حسين القوتلي)، ط١، ص٤١٤، دار الفكر. والشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٥.

(٢): ابن العربي، أبو بكر، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم** (تحقيق، الدكتور عبد الكريم المدَعري)، ج٢، ص٣٠٩، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

(٣): وهو نسخ على منهج الحنفية. الصابوني، محمد علي(١٩٨١)، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، ط٣، ج٢، ص٩٢، مؤسسة منهال العرفان، بيروت، مكتبة الغزالي، دمشق. وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(١٩٨٤)، **نواسخ القرآن** (تحقيق، محمد أشرف الملباري)، ط١، ص٤٠٦، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. والفرق بين النسخ والتخصيص في الآيتين، الذي قال بالنسخ، قال إن حد القذف منسوخ بآية اللعان التي أتت تبعا، فسقط الاستدلال بالآية الأولى، ويثبت حد اللعان في حق الزوجين وغيرهم، بدليل الآية الثانية، ومن قال بالتخصيص، قال أن حد القذف ليس منسوخا، وإنما هو ثابت بالآية الأولى في حق كل أحد، واستثنى منها الزوجين على وجه التخصيص بحد اللعان، بالآية الثانية.

(٤): الشافعي، محمد بن إدريس(١٩٩٠)، **أحكام القرآن**(تحقيق، عبد الغني عبد الخالق)، ط١، ص٢٥٤، ٢٥٥، دار إحياء العلوم، بيروت. والماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج١١، ص٨. والمزني، اسماعيل بن يحيى(١٩٩٨)، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، ط١، ص٢٧٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

لصلاحية اشتماله عليه، أو وجوب اشتماله عليه عند الآخرين، والصحيح خروجه بعد تناوله)[١].

ومثال بين المطلق والمقيد مما ادعي فيه النسخ، وهما في الحقيقة على خلاف ذلك، قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾[٢] (الشورى: ٢٠)، دلت الآية بضمان من الله تعالى أن يعطي الدنيا لكل أحد، برهم وفاجرهم، من دون النظر إلى صفته وجنسه، وعد منه ﷻ، وقيل أن الآية منسوخة بإرادته، في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ (الإسراء: ١٨)، فنسخت الآية الثانية الآية الأولى، وتقرر من ذلك أن الدنيا لا تعطى إلا لصنف معين من الناس، وهو من يريده الله ﷻ[٣]، وقيل أن المعنى في كلا الآيتين تقييد وليس بنسخ، وذلك مقيد بالمشيئة، واستدل أصحاب هذا القول، أن كلا الدليلين من باب الإخبار عن الغيب، والأخبار لا يدخلها النسخ[٤].

٥ تشابه العام والمطلق:

في عدم تأثرهما بقضايا الأعيان، ووقائع الأحوال، التي وردت في وقائع معينة، لقوة تلك الأدلة الكلية العامة أو المطلقة، وعدم استحالة أن تؤثر فيها أي جزئية، أو تغير دلالتها أي فرعية أقل منها في قوة

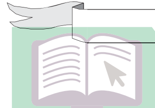
---

(١): ابن العربي، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، مصدر سابق، ج٢، ص٣١٢.

(٢): وهذا الحكم ومفهوم الآية من باب المطلق والمقيد، ليس من باب العام والخاص، كما قال غير واحد من العلماء. ينظر: الشنقيطي، عبد الله بن محمد، **الآيات المنسوخة في القرآن الكريم**، ص١٤، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة. والشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٦.

(٣): ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(١٩٨٤)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط٣، ج٧، ص٢٨١، ٢٨٢، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤): معنى ذلك: أن الأخبار التي جاءت في الكتاب والسنة، كالقصص القرآني، والإخبار عن الغيبات، والتنبؤ بالمستقبل، التي ليست بمثابة الأحكام، لا يدخلها النسخ، لأن النسخ إبطال حكم سابق بحكم متأخر، لما يُرى أن غيره هو الأنسب، وأخبار الله تعالى من علم الغيب التي لا يعلمها إلا هو ، صالحة لكل زمان ومكان، ويستحيل أن يثبت في حقها الخطأ، فلا تتغير ولا يدخلها النسخ، وجاء الخلاف في الأخبار التي بمثابة الأمر والنهي. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠٤، ٣٠٥.



الدلالة[١]، قال ابن العربي في تعميم هذه القاعدة مع كل الأدلة ومنها العام والمطلق: (حكم الشرع لا يعترض عليه قضايا الأعيان، ولا تؤثر فيه حكايات الأحوال، وهذا أصل عظيم من أصول الفقه)[٢]، وقال الشاطبي في التشابه: (**إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال**)[٣]، وقال: (**الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت**)[٤]، وبالأمثلة التطبيقية يتم بيان معنى التشابه والتطبيق الفقهي لكل قسم منه على النحو التالي:

مثال العام، قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، والباقي على أصل عمومه، ولم تؤثر فيه قضية ترخيص النبيﷺ لسهلة بنت سهيل أم حذيفة رضي الله عنها بإرضاعها مولاها سالم بن معقل رضي الله عنه، وعمره أكثر من سنتين[٥]، وهي واقعة عين خاصة يمتنع القياس عليها[٦]، ويبقى الأصل في عدم جواز الإرضاع إلا قبل العامين[٧]، قال الزركشي: (اضطرب رأيهم في قضية سالم في التخصيص،

(١): ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٣، ص ٣٧٦، ٣٧٧. وآل تيمية(مجد الدين، وشهاب الدين، وشيخ الإسلام تقي الدين)، **المسودة في أصول الفقه**، (تحقيق، محيي الدين)، ص١١٨، وص١٣٠، مطبعة المدني، القاهرة.

(٢): ابن العربي، أبو بكر(١٩٩٢) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**(تحقيق، الدكتور محمد ولد كريم)، ط١، ج١، ص١٠٨٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

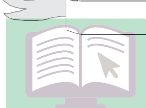
(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨١.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٧.

(٥): رواه مسلم، باب: رضاعة الكبير، رقم١٤٥٣، ج٢، ص١٠٧٦.

(٦): جاءت واقعة سالم بعد نزول آية الحولين، فكانت ناسخة لعموم الآية، لذلك احتج من قال بجواز إرضاع الكبير. ابن عابدين، محمد أمين(٢٠٠٣)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، (تحقيق، عادل عبد الموجود، وعلي معوض)، طبعة خاصة، ج٤، ص٣٩٣، ٣٩٤ دار عالم الكتب، الرياض. وابن القيم، **جامع الفقه**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٠١.

(٧): ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج٩، ص١٤٨. والكاندهلوي، محمد زكريا(٢٠٠٣)، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ــ





واللفظ في نفسه مختص بالمخاطب، فلم يجز تعميم الحكم، سيما إذا اعتقد خلافه مما يستقل دليلا)(١).

ومثال المطلق، النهي عن بيع المُدَبِّر(٢) في قوله ﷺ: **(المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر)**(٣)، وهو دليل يدل على التحريم وعدم جواز بيع المدبر مطلقا، وإن ثبت أن النبي ﷺ باع مدبرا كما في حديث جابر رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ باع مدبرا)**(٤)، يبقى من خصوصياته ﷺ، ولا يتعدى المحل إلى غيره، لأن موت السيد حرر العبد من الرق، وأصبح العبد كغيره من الناس يدبر أمره بنفسه كيف يشاء، لذلك سمي مدبرا، لا يجوز بيعه أو شراؤه، وفعل النبي ﷺ قضية عين لا يؤثر فيها مطلق النهي، قال ابن العربي: (وأما حديث جابر فلا حجة فيه، لأنها حكاية حال، وقضية عين، وقضايا الأعيان وحكايات الأحوال لا يستدل بها على العموم)(٥)، وقد رد البعض هذا التوجيه، بتضعيف حديث النهي، فلا يمكن لأصحاب هذا الرأي الوقوف على هذا التوجيه، وقيل غير ذلك من التأويلات لفهم المسألة(٦).

= ط١، ج١١، ص٥٢٨، ٥٢٩، دار القلم، دمشق.

(١): الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج٣، ص١٩٠.

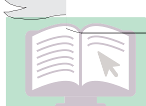
(٢): المدبر من مات سيده وأصبح حرا يدبر أمره بنفسه، لا يباع ولا يشترى، يتصرف في أموره كيفما شاء، لذلك سمي مدبرا ومخيرا في تدبير أموره. القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط٧، ج٤، ص١١١، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

(٣): رواه البيهقي في الكبرى، رقم٢١٥٧٢، ج١٠، ص٥٢٩. والدارقطني، كتاب: المُكاتَب، رقم٤٢٦٤، ج٥، ص٢٤٤. وقال ابن الملقن: (ضعيف ضعفه الأئمة). ابن الملقن، **البدر المنير**، مصدر سابق، كتاب التدبير، الحديث الأول، ج٩، ص٧٣٣.

(٤): رواه ابن أبي شيبة، باب: في بيع المدبَّر، رقم٢١٠٥٤، ج١٠، ص٦٤٣. والطبراني في الصغير، ج٢، ص١٢٥. وعبد الرزاق في المصنف، باب: بيع المدبر، رقم١٦٦٦٠، ج٩، ص١٣٩. وقال عنه الألباني: (صحيح). الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٩. =

(٥): ابن العربي، محمد بن عبد الله(٢٠٠٧)، **المسالك في شرح موطأ مالك**، ط١،ج٦، ص٥٣٦، ٥٣٧، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

(٦): ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج١٤، ص٤١٩. والجكني، حبيب الله، بن الشيخ، **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري** =



٦ تشابه العام والمطلق:

بجواز تخصيصهما أو تقييدهما بأخبار الآحاد الظنية[١]، بناء على مَن قال بظنية دلالة العام والمطلق، ويمكن للظني أن يرفع الظن، عكس أخبار الآحاد القطعية المتفق على جواز التخصيص أو التقييد بها مطلقا، قال السمعاني: (أخبار الآحاد ضربان: أحدهما: ما اجتمعت الأمة على العمل به...، فيجوز تخصيص العموم به...، وأما الضرب الثاني من الآحاد، وهو ما لم تجتمع الأمة على العمل به، فهو المسألة التي اختلف العلماء فيها)[٢]، وقال ابن نجيم بقياس على ذلك المطلق وجواز تقييده بأخبار آحاد الظنية: (والشافعية يقولون يحمل كالتخصيص أي بين المقيد أنه المراد بالمطلق)[٣]، قال الشاطبي في التشابه: **(تخصيص العموم وتقييد المطلق، صحيح عند الأصوليين بأخبار الآحاد وغيرها من الأمور المظنونة)**[٤]، وبالأمثلة يتضح معنى التشابه والتطبيق الفقهي لكل قسم منه على النحو التالي:

مثال العام قوله تعالى:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ (النساء: ٢٤)، دليل على جواز التعدد وإشراك مع الزوجة الأولى أي امرأة، المخصص بخبر الواحد، بالنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها[٥]، وذلك بما جاء عن جابرﷺ أن النبيﷺ: **(نهى أن تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)**[٦]، فيجوز التعدد إلا في

= **ومسلم**، ج٤، ص٤٤٠، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

(١): الحربي، حسين بن علي(١٩٩٦)، **قواعد الترجيح عند المفسرين**، ط١، ص٥٥٧، دار القاسم، الرياض.

(٢): السمعاني، محمد بن عبد الجبار(١٩٩٨)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه** (تحقيق، عبد الله بن حافظ الحكمي)، ط١، ج١، ص٣٦٥ وما بعدها، مكتبة التوبة، الرياض.

(٣): ابن نجيم، **فتح الغفار بشرح المنار**، مصدر سابق، ج٢، ص٦٣.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص١٨٢.

(٥): الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٠. وابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٦): رواه البخاري، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، ج٧، ص١٢.

حالة الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها، قال الشنقيطي: (المتواتر يخصص بالآحاد...، فقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾(النساء: ٢٤) متواتر، خصص عمومه بحديث: ((**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**)) وهو آحاد)[١].

ومثال المطلق، ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في صلاته: (**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات...**)[٢]، وقول عائشة رضي الله عنها: (**في صلاته**)، وهو لفظ مطلق في أي موضع من الصلاة كما قال الشوكاني[٣]، ومحمود محمد خطاب السبكي[٤][٥] قيدته رواية حديث الآحاد، بما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال**)[٦]، فبين الحديث على وجه التقييد للدليل الأول، أن التعوذ لا يكون إلا بعد التشهد الأخير قبل السلام، قال ابن الحسين العراقي مثبتا رأيه بما أيده في ذلك ابن حزم:

---

(١): الشنقيطي، محمد الأمين، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، (إشراف، بكر أبو زيد)، ط١، ص١٠٣، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

(٢): رواه ابن خزيمة، باب: الاستعاذة من فتنة الدجال، ومن فتنة المحيا والممات، ومن المأثم والمغرم في الصلاة، رقم٨٥٢، ج٢، ص٣١، ٣٢.

(٣): الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٨١.

(٤): هو محمود بن محمد بن أحمد السبكي، أبو محمد، مالكي المذهب، ولد سنة: ١٢٧٤هـ، تعلم بالأزهر الشريف وعلَّم فيه، وأسس الجمعية الشرعية وترأسها، اهتم في أغلب حياته بالفقه والحديث، فأصبح محدثا فقيها، أشهر مؤلفاته: الدين الخالص في تسع مجلدات وقيل في ست، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، وأعذب المسالك المحمودية، توفي بالقاهرة سنة: ١٣٥٢هـ. الزركلي، **الأعلام**، مصدر سابق، ج٧، ص١٨٦. وكحالة، **معجم المؤلفين**، مصدر سابق، ج١٢، ص١٩٣.

(٥): السبكي، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٩، ٢٦٠.

(٦): رواه أبو داود، باب: ما يقول بعد التشهد، رقم٩٨٣، ج٢، ص٢٢٨.

(فوجب حمل المطلق على المقيد لاسيما والحديث واحد مداره على أبي هريرة ﷺ وقد أورد ابن حزم هذه الرواية على نفسه وقال: ((فهذا خبر واحد، وزيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل، فهي مقبولة، فإنما يجب ذلك في التشهد الآخر فقط))[١])[٢].

٧ تشابه التخصيص المتصل مع المنفصل:

في اعتبارهما من الوسائل التي يفهم بهما دلالة العام، وما كانا سببا لفهم مقاصد الشارع، وبيان المعنى الإجمالي العام للتشريع، لا كما اصطلح عليهما البعض باقتصارهما فقط على معنى الإخراج من ألفاظ العموم، وهي نظرة مقاصدية قيد بها الشاطبي تعريف الخاص بهذه التسمية، وإلا فالأخير يدخل المعنى تحت مفهوم واحد، ولا مشاحة في الاصطلاح، قال الأصفهاني مؤيدا رأي الشاطبي بتسمية كلا النوعين من التخصيص بيانا: (التخصيص هو: بيان أن اللفظ الموضوع لجميع الأفراد أريد منه بعضها)[٣]، وقال الشاطبي في المتصل: (**... فإن كان بالمتصل، كالاستثناء والصفة والغاية وبدل البعض وأشباه ذلك، فليس في الحقيقة بإخراج لشيء، بل هو بيان لقصد المتكلم في عموم اللفظ أن لا يتوهم السامع منه غير ما قصد)**[٤]، وقال في المنفصل: (**وأما التخصيص بالمنفصل فإنه كذلك أيضا راجع إلى بيان المقصود في عموم الصيغ، حسبما تقدم في رأس المسألة، لا أنه على حقيقة التخصيص الذى يذكره الأصوليون)**[٥]، وبالأمثلة يتضح معنى التشابه وبيان كلا قسميه على النحو التالي:

---

(١): ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**(تحقيق، أحمد شاكر)، ج٣، ص٢٧١، ٢٧٢، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

(٢): ابن الحسين وابنه أبو زرعة، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ج٣، ص١٠٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣): الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر المنتهى**، مصر سابق، ج٢، ص٢٣٦.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩٩.

(٥): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠٠.

مثال التخصيص المتصل، كالتعبير بالعدد (سبعة) بقولك: (جاء عشرة إلا ثلاثة)، المسمى بالتخصيص بالاستثناء، يفهم منه بغير المباشر معنى عاما معينا وهو العدد سبعة[١]، قال الشاطبي: (إذا قلت: ((عشرة إلا ثلاثة)) فإنه مرادف لقولك: ((سبعة)) فكأنه وضع آخر عرض حالة التركيب)[٢].

ومثال المنفصل، قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(البقرة: ٢٢٨)[٣]، فيه إثبات حكم شرعي عام ابتداء، وهو بيان لعدة المطلقة بثلاثة قروء، ثم خصص منه بدليل منفصل عدة المطلقة الحامل، المنتهية عدتها بوضع الحمل، في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، قال العلوي الشنقيطي: (تخصيص الكتاب به فكما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، خص من جهة شموله للحوامل بقوله تعالى:﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾)[٤]، لذلك يظهر لا فرق في تسمية أوجه البيان السابق في كلا النوعين من التخصيص، إما بيانا أو استثناء أو تخصيصا، لاشتراك الكل في فهم نفس المعنى، والوصول في الأخير إلى نفس المقصود.

٨ تشابه العام والمطلق:

في وقوع الخلاف في حجيتهما بعد التخصيص والتقييد، هل يحتج بهما على ما كانا عليه قبل البيان،

---

(١): التهانوي، محمد علي(١٩٩٦)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**(تحقيق، الدكتور علي دحروج)، ط١، ج٢، ص١٥٣١، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان. واللكنوي، **فواتح الرحموت**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٢، ٣٢٣. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٩١.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص١٩٩.

(٣): العطار، حسن، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، ج٢، ص٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت. والزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، ص٢٥٩. ومكي بن أبي طالب(١٩٨٦)، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، (تحقيق، الدكتور أحمد فرحات)، ط١، ص٩٧، ٩٨، دار المنارة، جدة.

(٤): الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٦.

أو تسقط دلالتيهما بدليلي التخصيص والتقييد، ويبطل العمل بكل قسم منهما، قال الآمدي في ذكره لأوجه الخلاف في العام، ويلحق به المطلق: (مذهب الفقهاء أن العام بعد التخصيص حجة فيما بقي...، وقال البلخي: إن خص بدليل متصل، فهو حجة وإلا فلا، وقال أبو عبد الله البصري: إن خصص بما يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام، فليس بحجة، وإلا فهو حجة، وقال القاضي عبد الجبار: إن كان العام قبل التخصيص ممكنا للامتثال دون بيان فهو حجة، وإلا فلا، ومن الناس من قال: يكون حجة في أقل الجمع لا فيما زاد عليه)[١]، وقال الزركشي في المطلق: (اللفظ المطلق إذا تطرق إليه التقييد، ففي كونه حجة في الباقي قولان، كالخلاف في العام يتطرق إليه التخصيص)[٢]، وقال الشاطبي في التشابه: (**اختلفوا في العام إذا خص، هل يبقى حجة أم لا ؟... لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات...، ومثل ذلك يلقى في المُطْلَقات**)[٣]، وبالمثال يتضح معنى التشابه والتطبيق الفقهي لكل قسم منه على النحو التالي:

مثال العام المختلف في حجيته بعد التخصيص، عموم النهي عن الجمع بين الأختين في قوله تعالى :﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)، المختلف بجواز تخصيصه إذا كانت الأخت ملك يمين، بقوله تعالى:﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، (المؤمنون: ٦)، وهل العموم الأول باق على أصله في النهي عن الجمع بين الأختين مطلقا، أو يجوز الجمع بين الأختين إذا كانت الأخت الثانية ملك يمين، عملا بعموم الآية الثانية، فالله تعالى لم يخصص معنى ملك اليمين، ويبقى اللفظ الثاني على عمومه المسمى بالعموم الوجهي، العام من وجه وخاص من وجه[٤]، قال الشنقيطي مؤيدا وجه التخصيص:

(١): الآمدي، علي بن محمد(٢٠٠٣)، **منتهى السول في علم الأصول**(تحقيق، أحمد المزيدي)، ط١، ص١٢٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢): الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٣٣.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠١.

(٤): القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ج٦، ص١٩٣. والغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧٢، ١٧٣. والفناري، محمد بن حمزة (٢٠٠٦)، **فصول البدائع في أصول الشرائع** (تحقيق، محمد إسماعيل)، ط١، ج٢، ص٥٢، ٥٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

(عموم ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ مخصص بعموم ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾، فالجواب أن ذلك التخصيص هو محل نزاع، والاستدلال بصورة النزاع ممنوع بإطباق النظار ،كما هو معلوم في محله)[١].

ومثال المطلق المختلف في حجيته بعد التقييد، قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾(المائدة: ٨٩)، اختلفوا في صفة صيام ثلاثة أيام، هل يشترط فيها التتابع، عملا بقراءة ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ متتابعات﴾(المائدة:٨٩)، وهي قراءة حجة ومعتبرة، لا يجوز صيام ثلاثة أيام إلا بالتتابع كما هو مذهب أبي حنيفة، وقيل إنها قراءة شاذة لمخالفتها لرسم المصحف[٢]، فلا يشترط التتابع، ويمكن صيام ثلاثة أيام في أي وقت عملا بالقراءة الأولى المتواترة التي هي الأصح[٣]، قال الرافعي: (فالأحناف هنا يشترطون التتابع في كفارة اليمين، لأن قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ تصلح عندهم لتخصيص عام الكتاب، وتقييد مطلقه، لأنها قراءة مشهورة، أما الشافعية ومن لف لفهم لا يحفلون بغير القراءات المتواترة، فلا يذهبون هنا إلى حمل المطلق على المقيد، لأن قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ متواترة، فلا تُقيد مطلق الكتاب)[٤].

٩ تشابه التخصيص والتقييد:

في دخولهما تحت أفعال النبي ﷺ البيانية الموضحة للأقوال في الكتاب والسنة، على جهة تخصيص العام أو تقييد المطلق، الذي يكون ذلك وجه من أوجه درء التعارض وفهم الحكم الشرعي بأقرب طريق، قال

---

(١): الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص٣٨٥، ٣٨٦.

(٢): الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧٩، ٤٨٠. وبازمول، محمد بن عمر، **القراءات وأثرها في التفسير والأحكام**، ص٦٢٢وما بعدها، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(٣): الطبري، محمد بن جرير (٢٠٠١)، **جامع البيان**(تحقيق، عبد الله التركي)، ط١، ج٨، ص٦٥٢ وما بعدها، دار هجر للطباعة، الجيزة. والآسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٣وما بعدها. والسمعاني، **قواطع الأدلة**، مصدر سابق، ج٣، ص٦٠، ٦١.

(٤): الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، مصدر سابق، المقدمة، ص١٩٣.

أبو الحسين البصري: (إذا كان القول بيانا والفعل بيانا، فأيهما أكشف؟ والجواب: أن الفعل أكشف، لأنه ينبئ عن صفة المبين مشاهدة، والقول إخبار عن صفته، وليس الخبر كالعيان)(١)، قال الشاطبي في التشابه: (**إذا وقع القول بيانا، فالفعل شاهد له ومصدق، أو مخصص أو مقيد حسبما قصد بذلك القول**)(٢)، والتطبيق الفقهي للتشابه والأمثلة البيانية لكل قسم منه على النحو التالي:

ومثال الأفعال المخصصة لعموم الأقوال على وجه البيان، النهي عن قربان الزوجة أثناء الحيض في كل الأحوال بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾، (البقرة: ٢٢٢) المخصص بجواز ذلك أثناء الحيض، بحائل من غير جماع، لفعل النبي ﷺ مع زوجاته، أنه: (**كان يأمر إحداهن إذا كانت حائضا، أن تتزر بحائل ثم يباشرها**)(٣)، فجاء الفعل بيانا لمعنى عموم النهي في دلالة الآية، التي هي عبارة عن قول، وأقوى صورة لفهم الحكم الشرعي، وهو جواز مباشرة الزوجة وهي حائض(٤)، ولو اقتصر على دلالة الآية لتعذر ذلك، قال الشنقيطي: (ومن أمثلة تخصيص القرآن بالفعل تخصيص: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة:٢٢٢) بما ثبت عنه ﷺ أنه كان يأمر بعض أزواجه أن تشد إزارها ثم يباشرها وهي حائض)(٥).

ومثال الأفعال المقيدة التي جاءت بيانا للأقوال، إطلاق لفظ اليدين في قوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾، (المائدة: ٦)، وهل المراد منهما الكفان أو اليد كلها، فجاءت السنة الفعلية وبينت تقييد بيان المعنى بالكفين، بما ثبت عن النبي ﷺ، لما عَلَّم عمار بن ياسر رضي الله عنه التيمم ونص على

---

(١): أبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**، مصدر سابق، ج١، ص٣٣٩.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٨.

(٣): رواه البخاري، باب: مباشرة الحائض، ج١، ص٦٧، ٦٨.

(٤): الزحيلي، **أصول الفقه**، مصدر سابق، ص٢٦١. والرازي، **مفاتيح الغيب**، مصدر سابق، ج٦، ص٧٢. والزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج٣، ص٣٤٤.

(٥): الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، مصدر سابق، ص٣٤٨.

ذلك ﷺ في قوله: (**وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه**)(١)، وبين ﷺ أن المقصود باليدين الكفان، فكان فعله ﷺ تقييدا لإطلاق القول في معنى اليد في الآية، ومعينا للمكلف في فهم كيفية صفة التيمم(٢)، قال ابن رجب: (بين النبي ﷺ التيمم بفعله وقوله «التيمم للوجه والكفين» فرجع الصحابة كلهم إلى بيانه ﷺ)(٣)، ولو اقتُصر في فهم الحكم بمجرد دلالة الآية، لتعذر فهم مقصود الشارع، وبيان الحكم الشرعي خطأ مجردا عن دلالة الفعل.

---

(١): رواه البخاري، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما، ج١، ص٧٥.

(٢): ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج١، ص٣١٩، ٣٢٠. والآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج١، ص١٧٣، ١٧٤. واللكنوي، **فواتح الرحموت**، مصدر سابق، ج١، ص٣٨٠.

(٣): ابن رجب، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١، ص٢٥٢.

المبحث الثاني: التشابه الأصولي بين الأوامر والنواهي.

ـ أفردت دراسة قسم الأوامر والنواهي في مطلب مستقل، لطول نفس الشاطبي في حديثه عليهما، وكثرة ما ورد فيهما من المتشابهات، يظهر ذلك جليا لمن يراجع الموافقات، ويتبين له التفاوت البائن بينهما وبين صفحات الدلالات الأخرى، فناسب تخصيصهما بالدراسة، واستخراج ما ورد فيهما من المتشابهات على النحو التالي:

١ تشابه الأمر[١] والنهي[٢] في دخولهما تحت المعنى الأصلي المقصود من دلالة المتكلم ابتداء، وبيان الغاية العظمى من التشريع، التي تبنى عليه جميع الأحكام أصالة، ثم يلحقه المعاني التابعة، الخادمة للأصلي والمكملة له، وهو نفسه التشابه الذي مر في قسم متشابهات الدلالات بين العام والخاص[٣]، قال الشاطبي في التشابه: **(إذا ثبت أن للكلام من حيث دلالته على المعنى اعتبارين: من جهة دلالته على المعنى الأصلي، ومن جهة دلالته على المعنى التبعي، الذي هو خادم للأصل، كان من الواجب أن ينظر في الوجه الذي تستفاد منه الأحكام، أما جهة المعنى الأصلي فلا إشكال في صحة اعتبارها في الدلالة على الأحكام بإطلاق...، ومثال ذلك صيغ الأوامر والنواهي)**[٤]، وبالأمثلة التطبيقية يتبين معنى التشابه والتطبيق الفقهي لكل قسم منه على النحو التالي:

---

(١): قال الغزالي في حد الأمر: (القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به). الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج٢، ص٦١.

(٢): عرف الشوكاني النهي في قوله: (القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء). الشوكاني، **إرشاد الفحول**، مصدر سابق، ج١، ص٤٩٥.

(٣): ص ٨٨ ومابعدها من هذه الرسالة.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٣٢٧.

مثال الأمر، قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾(النساء: ٤)، التي تدل الآية بعبارة النص أصالة على إباحة تعدد الزوجات، مع العدل وأمن الجور، ويتبعها عدة معان تابعة يفهم منها عدة أحكام شرعية، كالخلاف في حكم التعدد، والحكم التكليفي في الأمر بالنكاح هل هو على الوجوب أو الاستحباب، وغيرها من المعاني المقصودة تبعا، وليس هي المراد(١)، قال علاء الدين البخاري في بيان ما سيق له اللفظ ابتداء، وهو دلالة الآية أصالة على جواز التعدد، ثم يلحقه غيره من الأحكام بالتبع: (دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاث مراتب: أحدها أن يدل على المعنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي كالعدد في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾والثانية أن يدل على المعنى ولا يكون مقصودا أصليا كإباحة النكاح من هذه الآية)(٢)، وقال اللكنوي: (سيق لبيان العدد وحرمة ما فوقه)(٣).

ومثال النهي، تحريم الزنا في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (الإسراء: ٣٢)، وهو المعنى المستفاد من الآية ابتداء، ثم يتبعه معاني أخرى من دلالات المنطوق مقصودة بالتبع بالمفهوم، كتحريم كل وسيلة مؤدية إلى الزنا، من غض البصر، واجتناب الخضوع في القول من غير حاجة، وترك الاختلاط، وغيرها من الأحكام التبعية(٤)، قال النملة في بيانه الأصل المستفاد من الآية وهو تحريم الزنا، ويشترك

---

(١): خلاف، **علم أصول الفقه**، ص١٤٤، ١٤٥، وص١٦٢، ١٦٣، مكتبة الدعوة الإسلامية الأزهر. والزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص١٦٥. وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص٣٥٥.

(٢): البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، ج١، ص٦٨. وسَمَّى الحنفية هذا المعنى الأصلي بعبارة النص، وهو ما سيق اللفظ لأجله وأريد به المعنى أصالة. وينظر: بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، مصدر سابق، ج١، ص٨٧. والتهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مصدر سابق، ج٢، ص١٦٩٧. والزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، ص٣٤٩.

(٣): اللكنوي، **فواتح الرحموت**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣.

(٤): الشرواني، عبد الحميد، والعبادي، أحمد بن قاسم، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ج٨، ص٣٨٩ المكتبة التجارية الكبرى، مصر. وخلاف، **علم أصول الفقه**، مصدر سابق، ص١١٣. والزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، ص٨١.

معه الربا في نفس الحكم: (من أقسام النهي: النهي الذي يرجع إلى ذات المنهي...، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ (الإسراء: ٣٢)، وقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾(آل عمران: ١٣٠)، فإن الزنا والربا منهي عنهما لذاتهما وحقائقهما فيكون إيجاب مثل هذه المنهيات... فالحاصل: أن هذا القسم النهي فيه عائد إلى أصل المنهي عنه وذاته)[١]، وقال الشنقيطي بعد تقسيمه كل المنهيات الواردة في الشرع إلى أربعة أقسام، أولها المنهي عنه لذاته، من بينها الشرك والزنا: (المنهي عنه إما أن يكون النهي عنه لذاته، أو لوصفه القائم به...، مثال المنهي عنه لذاته: الشرك والزنا)[٢].

٢ تشابه الأمر والنهي في دخولهما تحت جنس الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات[٣]، المقصود من مشروعيتها ابتداء حفظ مصالح المكلفين، واستمرار حياتهم في العاجل والآجل، قال الغزالي فيما يقصد من الضروريات في الأوامر والنواهي، ويتبعها الحاجيات والتحسينيات التي هي مكملة لها: (وهذه الأصول الخمسة: حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح)[٤]، وقال الشاطبي في التشابه: **(فالأمر والنهي راجعان إلى حفظ ما هو ضروري أو حاجي أو تكميلي، وكل واحد منها قد فهم من الشارع قصده إليه)**[٥]، وسأورد مثالا واحدا من الضروري من الأمر والنهي، لأنهما سببا قيام أعظم المصالح، ويأتي غيرهما تبعا لهما من الحاجيات والتحسينيات، كما هو مبين على النحو التالي:

مثال الأمر إيجاب حد السرقة، في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾(المائدة: ٣٨)،

---

(١): النملة، **إتحاف ذوي البصائر**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٦.

(٢): الشنقيطي، **مذكرة أصل الفقه**، مصدر سابق، ص٣٤.

(٣): يوسف العالم(١٩٩٤)، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط١، ص١٥٥وما بعدها، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض. وابن عاشور، محمد الطاهر(٢٠٠١)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (الطاهِر الميساوي)، ط١، ص٣٠٠ وما بعدها، تحقيق، دار النفائس، عَمَّان.

(٤): الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج١، ص٤١٧.

(٥): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٠، ١٠١.

المقصود منه حفظ الضروري من حق المال[١]، وبفقدانه تعدم الحياة من أصلها، لذلك وجب دفع الصائل بأي وسيلة، إذا تعمد سرقة حرز غيره، سواء كان حيوانا أو غيره، حفاظا على نعمة المال وسلامة عدم هلاكه، وذلك من أعظم المصالح، قال ابن تيمية في وجوب دفع الصائل من أي جنس كان: (والقط إذا صال على ماله: فله دفعه عن الصول ولو بالقتل، وله أن يرميه بمكان بعيد، فإن لم يمكن دفع ضرره، إلا بالقتل قتل، وأما النمل: فيدفع ضرره، بغير التحريق)[٢].

ومثال النهي، اجتناب أي مسكر بمختلف أنواعه، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ (النساء: ٤٣)، وهو تحريم كل مسكر خمرا أو غيره حفاظا على نعمة العقل[٣] الداخل تحت جنس الضروريات، ويلحق به، حفظ كل ما له علاقة بإقامة حياة الإنسان، واستمرار وجوده ماديا أو معنويا، قال ابن تيمية: (كمال الإنسان بالعقل، ولهذا حرم الله إزالة العقل بكل طريق، وحرم ما يكون ذريعة إلى إزالة العقل، كشرب الخمر، فحرم القطرة منها وإن لم تزل العقل، لأنها ذريعة إلى شرب الكثير الذي يزيل العقل)[٤].

٣ تشابه الأوامر والنواهي، في تعليل أحكامهما بذات المصالح والمفاسد نفسها، لا بالعلة المعروفة بالوصف الظاهر المنضبط، المؤدية إلى تلك المصالح أو دفع المفاسد[٥]، قال الشاطبي:

---

(١): ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٤، ص١٦٢. وابن تيمية، **السياسة الشرعية**، مصدر سابق، ص٨٥ وما بعدها. ويوسف، أحمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص٤٨١وما بعدها بتصرف، دار النفائس، عَمَّان.

(٢): ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج٣٢، ص٢٧٣.

(٣): الغزالي، **المستصفى**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٢٨. ومنون عيسى، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، (تصحيح، إدارة الطباعة المنيرية) ط١، ص٢٨٠، مطبعة التضامن الأخوي، مصر.

(٤): ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج١، ص٤٤٢، وص٤٤٤.

(٥): ملخص أقوال الأصوليين في جواز التعليل بالحكمة مختصره في ثلاثة مذاهب: جواز التعليل بها مطلقا، منع التعليل بها مطلقا، القول بالتفصيل، فإن كانت ظاهرة منضبطة يمكن ربط الحكم بها، جاز التعليل بها، وإلا فلا. الزركشي، محمد =

(وأما العلة فالمراد بها الحِكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر...، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي ...، هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها)(١)، والتطبيق للتشابه على النحو التالي:

ومثال الأمر كتعليل وجوب القصاص في قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ (البقرة: ١٧٨) بمصلحة حفظ النفس، الذي جعل ذلك سببا لإحياء نفس، وكونه الوصف المناسب لوجوب القصاص في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ (البقرة: ١٧٩)، وقيل غير ذلك من العلل(٢)، قال الأعظمي: (تنقسم العلة بحسب مقاصدها إلى ثلاثة أقسام: **الأول: المقاصد الضرورية:** وهي الأسس التي تقوم عليها مصلحة الإنسان الدينية والدنيوية وتتحصر فيما يأتي: ....، **حفظ النفس:** ويكون القصاص الذي شرعه الله بقوله:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(البقرة: ١٧٩)، لأن ترك القاتل بلا قصاص يبعث على تكرار الجريمة ويغري غيره بارتكابها ويؤدي إلى الفوضى التي تسفك فيها الدماء بدافع الثأر والانتقام، فينعدم بذلك حفظ النفس)(٣).

ومثال النهي، كتعليل النهي عن حكم القاضي وهو غضبان، في قولهﷺ: **(لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)**(٤)، بمفسدة علة التشويش المطردة في الحكم، فالعلة هي التشويش المطلق، وليس الغضب، ولو جاء التنصيص عليه في الحديث، لعدم انضباطه، لأن التشويش هو المقصود

ـــ بن بهادر(١٩٩٨)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، (تحقيق، الدكتور سيد عبد العزيز، والدكتور عبد الله ربيع)، ط١، ج٣، ص٢١٥وما بعدها، المكتبة المكية، مكة المكرمة.   والزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج٥، ص١٣٣ وما بعدها وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٧.

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص١٨٣.

(٢): المثال والخلاف في أي الوصفين أولى بالتعليل، ينظر: العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٧، ٢٧٨.   والآسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٦١.

(٣): الأعظمي، حسين علي، **الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع**، ص٤٧، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

(٤): رواه مسلم، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم١٧١٧، ج٣، ص١٣٤٢، ١٣٤٣.

والمصلحة الكبرى من التحريم، والغضب وسيلة إليه، فلا يقتصر التعليل به، ويمكن أن يشترك معه عدة حالات تؤدي إلى التشويش، كالجوع والعصبية والحقن والقلق وغيرها، وكلها لا تنضبط[١]، قال المرداوي: (ففي قوله ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)) تنبيه على أن علة ذلك ما فيه تشويش الفكر فيطرد ذلك في كل مشوش، لأن خصوص كونه غضبان ليس هو المناسب للحكم، فيلحق له الجائع والحاقن ونحوه)[٢]، فالتشويش هو المفسدة الكبرى وأعظمها من النهي وأضبطها، لذلك علل به.

٤ تشابه الأمر والنهي، في دخولهما تحت أحد معاني الصحيح، المترتب عليه الثواب في الآخرة فيما يخص العبادات، مع اشتراط له النية في العادات، ليدخلان معا تحت نفس معنى جنس التعبد، قال الإيجي في دخول الأمر والنهي عموما تحت معنى الصحيح: (الأمر يقتضي الصحة شرعا لا لغة، ونقول بمثله في النهي)[٣]، وتأتي التفصيلات في كل قسم في الأمثلة، وقال الشاطبي في التشابه: **(يقال هذا عمل صحيح، بمعنى أنه يرجى به الثواب في الآخرة، ففي العبادات ظاهر، وفي العادات يكون فيما نوى به امتثال أمر الشارع، وقصد به مقتضى الأمر والنهي)**[٤]، وقال أيضا: **(المأمور به يفعله بقصد الامتثال، أو المنهي عنه يتركه بذلك القصد أيضا، فهو من الصحيح)**[٥]، وبالأمثلة التطبيقية يتبين معنى الصحيح في الأمر والنهي على النحو التالي:

مثال الأمر الصحيح في العبادات، كعدم إجزاء الصلاة ودخولها تحت معنى الصحيح إلا بتوافر

---

(١): ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج١٤، ص١٩، ٢٠. والنملة، **إتحاف ذوي البصائر**، مصدر سابق، ج٧، ص٢١٦. والشنقيطي، **شرح مراقي السعود**، مصدر سابق، ص٤٥٢، ٤٥٣.

(٢): المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٣٤٦.

(٣): الإيجي، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٦٨.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٢.

(٥): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق،ج١، ص٢٠٧.

شروطها وأركانها، إذا أداها العبد على أكملها، ولا تسمى صحيحة إلا باقتصارها على قيودها السابقة[١]، قال اللكنوي في اشتراط ذلك ولا تسمى الصلاة صحيحة إذا تخلفت معه أحد تلك القيود: (فصلاة الظان فاسدة في نفس الأمر ولم يوجد موافقة الأمر في الواقع)[٢].

ومثال صحيح المنهيات في العبادات المأجور العبد بتركها، اجتناب كل المنهيات بمختلف أجناسها صغيرها أو كبيرها، إذا تركها العبد بنية التعبد خالية من شوائب الرياء والسمعة[٣]، فيؤجر على فعله ذلك عندئذ، لقوله تعالى في الحديث القدسي: **(وإن تركها من أجلي، فاكتبوها له حسنة)**[٤]، ويسمى تركه لها تركا صحيحا يثاب عليه، قال ابن حجر: (ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير، ويحتمل أن يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة، فإن تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة)[٥]، ويقاس على كلا المثالين كما مر التنبيه عليه سابقا، في العادات اشتراط لها النية حتى يسمى الأمر أو النهي فيها صحيحا، ويؤجر العبد فيها في الفعل أو الترك.

٥ تشابه الأمر والنهي عند تعلق الخطاب بهما في اشتراط لهما إرادة الآمر، إذا كانا صادرين من الله ﷻ، وفي حق البشر اشتراط لهما إرادة الأعلى، ليحصل التكليف بهما في كلا الحالتين، مع تقييد مهم ببيان معنى الإرادة في حق الله تعالى، وهي الإرادة الدينية التشريعية، التي يحبها الله ويرضاها، وهو قيد مهم في هذا المقام، لإخراج ما عممه المعتزلة بأن المقصود عندهم كلا الإرادتين،

---

(١): الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج١، ص١٣٠. والعطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، مصدر سابق، ج١، ص١٤٠. والقرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، مصدر سابق، ص٦٧.

(٢): اللكنوي، **فواتح الرحموت**، مصدر سابق، ج١، ص٩٧.

(٣): وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج٤٢، ص٣٠٣.

(٤): رواه البخاري، باب: قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ج٩، ص١٤٤، ١٤٥.

(٥): ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١١، ص٣٢٦.

وليست نوعا واحدا، على عقيدة أهل السنة، قال ابن القيم: (والصواب أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية، ولا يستلزم الإرادة الكونية، فإنه لا يأمر إلا بما يريده شرعا ودينا)[(١)]، وقال الشاطبي في التشابه: **(الأمر والنهي يستلزم طلبا وإرادة من الآمر، فالأمر يتضمن طلب المأمور به وإرادة إيقاعه، والنهي يتضمن طلب ترك المنهى عنه وإرادة لعدم إيقاعه، ومع هذا ففعل المأمور به وترك المنهي عنه يتضمنان أو يستلزمان إرادة بها يقع الفعل أو الترك أو لا يقع ...، وحاصل الإرادة الأمرية أنها إرادة التشريع، ولابد من إثباتها...، فإذا رأيت في هذا التقييد إطلاق لفظ القصد وإضافته إلى الشارع، فإلى معنى الإرادة التشريعية أشير)**[(٢)]، وبالتطبيق الفقهي يتبين معنى التشابه لكل قسم منه على النحو التالي:

مثال اشتراط الإرادة في الأمر قوله تعالى في التوبة: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ (النور: ٣١)، وهو فعل أمر يدل على الوجوب، واشتُرِط له الإرادة التشريعية التي يحبها الله ويرضاها، في قوله تعالى:﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ (النساء: ٢٧)، والذي جاء بيان ذلك تصريحا، وأن الله يحب تلك الإرادة ويرضاها في قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾(البقرة: ٢٢٢)، فكل هذه الآيات جاءت بيانا لأهمية التوبة، ووجوب تحقيقها على وجه يحبه الله تعالى لعباده ويرضاها لهم، لما فيها من الخير وسبيل نجاتهم بها، في الدنيا والآخرة، ويستحيل أن يأمر الله تعالى عباده بما يضرهم، لتنزهه ﷻ عن الشر، والشر ليس إليه، قال أبو حيان مبينا وجه الأمر بالتوبة واشتراط لها الإرادة أيضا: (وكما أراد سبب التوبة، فقد أراد التوبة عليهم)[(٣)].

ومثال إرادة ترك المنهي عنه، محبة الله تعالى لعباده اجتناب كل المنهيات صغائرها وكبائرها، لما فيها من الضرر من فساد القلب والعقل، ومرض النفس، بكل أنواع الرجس الحسي والمعنوي في الدنيا

(١): ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الضوء المنير على التفسير**(جمع، علي الحمد الصالحي)، ج٥، ص٧٦، مؤسسة النور، عنيزة، ومكتبة دار السلام، الرياض.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٤ وما بعدها.

(٣): أبو حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٣٦.

قبل الآخرة[١]، والله لا يريد ذلك ولا يحبه شرعا، لغلبة جنس الشر فيها، الخارج عن إرادة التشريع، والله لا يأمر إلا بخير، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، قال ابن أبي العز، بنفي وقوع إرادة الله تعالى في ذلك، وعدم محبته ورضاه عن عباده لفعل الشر: (وأما الإرادة الدينية الشرعية الأمرية...، قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾(الأحزاب: ٣٣)، فهذه الإرادة هي المذكورة في مثل قول الناس لمن يفعل القبائح: هذا يفعل ما لا يريده الله، أي لا يحبه ولا يرضاه ولا يأمر به)[٢].

٦ تشابه الأوامر والنواهي، في دخول كل قسم منها تحت مكارم الأخلاق، المأمور بكسبها أو تركها من باب كونها فضائل أو الرذائل، مع اختلاف في درجتها في الأمر أو النهي، وتفاوت في مرتبة كل قسم منهما، فليس كل خلق في الأمر يستوي مع غيره في المدح، فليس فضل الواجب كفضل المندوب، وليس كل خلق في النهي يستوي مع غيره في الذم، فليس قبح الحرام كقبح المكروه الذي هو أقل منه إثما، قال المباركفوري: (وكل ما مدح الله تعالى في كتابه من خصلة فهو يتضمن الأمر بها، كما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها)[٣]، وقال الشاطبي في التشابه في بيانه لتفاوت درجات الأمر والنهي: **(كل خصلة أمر بها أو نهي عنها مطلقا من غير تحديد ولا تقدير، فليس الأمر أو النهي فيها على وزن واحد في فرد من أفرادها، كالعدل والإحسان والوفاء بالعهد...، هذا كله في المأمورات، وأما المنهيات، فالظلم، والفحش، وأكل مال اليتيم...)**[٤]، وبالأمثلة التطبيقية يتضح معنى التشابه والتفاوت في درجة كل قسم منه، على النحو التالي:

---

(١): ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج١٠، ٥٨٢، ٥٨٣. والأشقر، عمر سليمان(٢٠٠٥)، **القضاء والقدر**، ط١٣، ص١٠٦، دار النفائس، عمَّان.

(٢): ابن أبي العز، علي بن علي، **شرح العقيدة الطحاوية**، (تحقيق، أحمد شاكر)، ص٥٣، ٥٤، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٣): المباركفوري، صفي الرحمن(١٩٩٩)، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، ط١، ج٢، ص٤٣، دار السلام الرياض.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٥،٩٦.

مثال الأمر الواجب وزيادة الأعلى مرتبة، الإحسان إلى الوالدين زيادة على البر الواجب، الداخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ (النحل: ٩٠)، لاعتبار جنس الإحسان داخل فيه معنى البر والصلة، فكون البر في أصله من مكارم الأخلاق، مع اجتماع إليه درجة الصلة، كان ذلك أقصى درجات الإحسان وليس بعده واجب، وهو أعلى مرتبة من مكارم الأخلاق المأمور به، لاجتماع فيه المستحب مع الواجب[١]، قال ابن رجب: (وقد أمر الله تعالى به فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ (النحل: ٩٠)، وقال: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥)، وهذا الأمر بالإحسان تارة يكون للوجوب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البر والصلة)[٢]، وقال الصنعاني في بيانه أنواع صلة الرحم، أعلاها صلة الأقارب ومن جنسهم الوالدين: (صلة الرحم كما قال القاضي عياض درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومستحب...، وقال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين، وتجب صلتها بالتوادد، والتناصح، والعدل، والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة)[٣].

ومثال الأمر المندوب إليه من مكارم الأخلاق، وبين مرتبه أدنى من درجة مكارم الأخلاق الواجب كالإحسان إلى الخلق جميعا عموما، مسلمهم وكافرهم، وإرادة الخير لهم، وكف الأذى عنهم، كل ذلك داخل في الإحسان المستحب الذي أمر الله تعالى به في استعماله مع عموم الناس، وهو درجات أيضا، ومراتبه تتفاوت[٤] قال السعدي في بيانه لهذا النوع من الإحسان وصفاته ومراتبه: (وهو ما زاد

---

(١): ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الإيمان الأوسط**(تحقيق الدكتور علي الزهراني)، ص٥٨٣، ٥٨٤، دار ابن الجوزي، السعودية. وابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن(٢٠٠١)، **روائع التفسير**، ط١، ج١، ص٦١٨، ٦١٩، دار العاصمة، الرياض.

(٢): ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب(٢٠٠٤)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، ط٢، ج١، ص٤٢٧، ٤٢٨، دار السلام، القاهرة.

(٣): الصنعاني، **سبل السلام**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٤٨.

(٤): ابن عطية، **المحرر الوجيز**، مصدر سابق، ج٣، ص٤١٦. والسبت، خالد بن عثمان، **قواعد التفسير**، ج٢، ص٧٧٧، دار ابن عفان. وابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد(١٩٨٥) **اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى** =

على ذلك من بذل نفع بدني، أو مالي، أو علمي، أو توجيه لخير ديني، أو مصلحة دنيوية، فكل معروف صدقة، وكل ما أدخل السرور على الخلق صدقة وإحسان، وكل ما أزال عنهم ما يكرهون، ودفع عنهم ما لا يرتضون من قليل أو كثير: فهو صدقة وإحسان)[١].

ومثال المنهي عنه من مساوئ الأخلاق، الأعلى درجات في النهي، ترك الفحش من القول من السب والشتم وكل آفات اللسان[٢]، التي نهى عنها النبي ﷺ وكل موصل إلى ذلك بختلف أنواعها في قوله ﷺ: **(فإن الله لا يحب الفحش والتفحش)**[٣]، قال الغزالي في الحذر من إطلاق اللسان في غير ما ينفع، واجتناب كل آفاته وأخصها قول الفحش لاعتباره أعلاها درجة: (وهناك عبارات فاحشة يستقبح ذكرها ويستعمل أكثرها في الشتم والتعبير، وهذه العبارات متفاوتة في الفحش، وبعضها أفحش من بعض...، وأوائلها مكروهة وأواخرها محظورة وبينهما درجات يتردد فيها)[٤].

ومثال المنهي عنه من الأخلاق الذميمة على سبيل الكراهة، المواظبة على قيام الليل كله من دون انقطاع ثم تركه فجأة، وإن كانت المواظبة في أصلها مستحبة، إلا أنها تكون مكروهة في حق من يؤدي به الحال في المستقبل ترك القيام بالكلية[٥]، ومر سابقا اختلاف الأحكام بحسب المصالح

(تحقيق، جاسم الدوسري)، ط١، ص٨٣، مكتبة دار الأقصى، الكويت.

(١): السعدي، **بهجة قلوب الأبرار**، مصدر سابق، ص١٦٦.

(٢): ابن مفلح، عبد الله محمد(١٩٩٩)، **الآداب الشرعية**، (تحقيق، شعيب الأرنؤوط، وعمر القيَّام)، ط٣، ج١، ص٢٩٢، مؤسسة الرسالة، بيروت. وابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (١٩٩٣)، **موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا، الصمت وآداب اللسان**، ط١، ج٥، ص٢٠٣ وما بعدها، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

(٣): رواه مسلم، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، رقم٢١٦٥، ج٤، ص١٧٠٧.

(٤): الغزالي، محمد بن محمد(٢٠٠٥)، **إحياء علوم الدين**، كتاب: آفات اللسان، ط١، ص١٠١١، دار ابن حزم، بيروت.

(٥): السبكي، محمد خطاب، **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**، ج٧، ص٣٠٢، ٣٠٣، مؤسسة التاريخ العربي،

والمفاسد، لذلك نهى النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن الاقتداء بفلان، كان يقوم الليل ثم تركه، فلم ينهه عن الاقتداء به لذات الفعل، ولكن شدد عليه أن لا يقوم بنفس فعله، حتى لا يترك الفعل مثل ما تركه غيره، لذلك بوب البخاري باب: ما يكره من التشديد في العبادة[(١)]، فينبغي ترك مثل هذه الخصلة من باب المكروهات، لكون الأولى المداومة على القليل خير من الانقطاع عن الكثير، قال الحصني في ترجيح الكراهة من خلال ما تم شرحه: (ويكره قيام الليل كله، قال في الروضة: إذا داوم عليه لأنه مضر للعينين والجسد كما جاء في الحديث...، : فإن لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما للتلذذ بمناجاة الله سبحانه، فإن وجد بذلك مشقة ومحذورا كره، وإلا لم يكره ورِفقه بنفسه أولى، وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ((**يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه**))[(٢)]، وبذلك يتبين أن مكارم الأخلاق تتفاوت، كما أن مساوئها تتفاوت، في كلا قسمي الأمر والنهي.

٧ تشابه الأوامر والنواهي في انقسام كل صيغ منهما إلى نظرين: الأول منهما: ما كان صريح الدلالة في التعبد، ويشمله أيضا الأحكام المعللة التعبدية إذا اشتملت على جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، والنظر الثاني: غير صريحة الدلالة[(٣)] المستفادة من مفهوم النص من طريق الإخبار عن حكم، أو ما جاء على صيغة مدح أو ذم فاعله، أو ما كان مقصودا لغيره، قال ابن العربي في الجزء الأول من النظر الأول المراد منه التعبد: (العبادات، وهي نوع لا يجري فيها تعليل بحال، لأنه لا يعقل

ــ بيروت. وابن دقيق العيد، تقي الدين(١٩٩٤)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (تحقيق، أحمد شاكر)، ط١، ص٤١٤، مكتبة السنة، القاهرة.

(١): البخاري، باب: ما يكره من التشديد في العبادة، ج٢، ص٥٣، ٥٤.

(٢): الحصني، أبي بكر بن محمد(٢٠٠١)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** (تحقيق، كامل محمد عويضة)، ص١٣٥، ١٣٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣): رفيق، العجم(١٩٩٨)، **موسوعة مصطلحات أصول الفقه**، ط١، ج٢، ص١٦٦٩، مكتبة لبنان، بيروت.

معناها)[١]، وقال النووي في القسم الثاني من المعللات من النظر الأول: (وكل عبادة فلها معنى قطعا لأن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه)[٢]، وقال الآمدي في النظر الثاني غير الصريحة الدلالة الواردة بصيغة الإخبار: (الكلام إنما هو واقع في مفهوم الخبر اللفظي، وحقائق أنواع الألفاظ وانقسامها إلى أمر ونهي وخبر وغير ذلك)[٣]، وقال ابن القيم في نفس النظر الواردة على صيغة المدح أو الذم في أحد طرفي الأمر أو النهي، وجاء تسمية فاعله طائعا أو عاصيا: (ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب: من ذمه لمن خلفه، وتسميته إياه عاصيا، وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل، ويستفاد كون النهي للتحريم: من ذمه لمن ارتكبه، وتسميته عاصيا، وترتيبه العقاب على فعله، ويستفاد الوجوب.... ترتيب الذم والعقاب على الترك، ويستفاد التحريم: من النهي...، وذم الفاعل)[٤]، وقال ابن تيمية في نفس النظر الثاني، فيما هو مقصود لغيره: (الأمر بالشيء نهي عما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به، فإن وجود المأمور يستلزم وجود لوازمه وانتفاء أضداده، وعدم النهي عنه، بل وعدم كل شيء يستلزم عدم ملزوماته)[٥]، وقال الشاطبي في كل التشابه: **(الأوامر والنواهي ضربان صريح وغير صريح، فأما الصريح فله نظران: أحدهما: من حيث مجرده لا يعتبر فيه علة مصلحية...، فلا فرق عند صاحب هذا النظر بين أمر وأمر، ولا بين نهي ونهي ....، والثاني من النظرين:....، من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصد شرعي بحسب الاستقراء، وما يقترن لها من القرائن الحالية أو**

---

(١): ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٢): النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٨، ص٢١٦، ٢١٧.

(٣): الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج٢، ص٦.

(٤): ابن القيم، **بدائع الفوائد**، مصدر سابق، ج٤، ص١٣٠٧.

(٥): ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج١٠، ص٥٣١.

المقالية الدالة على أعيان المصالح في المأمورات، والمفاسد في المنهيات...، وأما الأوامر والنواهي غير الصريحة، فضروب: أحدها: ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم...، والثاني: ما جاء مجيء مدحه أو مدح فاعله في الأوامر، أو ذم فاعله في النواهي، وترتيب الثواب على الفعل في الأوامر وترتيب العقاب في النواهي...، والثالث ما يتوقف عليه المطلوب كالمفروض في مسألة ((ما لا يتم الواجب إلا به)) وفي مسألة ((الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟))، و((كون المباح مأمورا به)) ...، وما أشبه ذلك من الأوامر والنواهي التي هي لزومية للأعمال، لا مقصودة لأنفسها)[١]، وبالأمثلة يتضح معنى التشابه والتطبيق الفقهي لكل قسم منه على النحو التالي:

مثال الأمر الصريح المقصود منه التعبد، قوله تعالى في وجوب الصلاة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾(العنكبوت: ٥٤)[٢]، الدال منه امتثال الأمر ابتداء دون النظر إلى المعنى، وإن كان للصلاة في نفسها معان خفية ليس هذا المقام لبسطها[٣]، فإنها لا تخرج عن أصلها من تحقيق تمام العبودية لله تعالى، وغاية التذلل، قال البورنو: (الصلوات المفروضات غير معقولة المعنى، ولذلك لا يمكن أن يقاس عليها، فيستنبط المكلف صلوات أخرى تشبهها قياسا عليها لتكون واجبة مثلها)[٤].

ومثال النهي الصريح المراد منه التعبد، نهي الرجل عن التوضؤ بفضل طهور المرأة[٥]، كما في

---

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠١وما بعدها.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠١، وص١٠٥. والسبكي، **المنهل العذب المورود**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧. والرازي، **المحصول**، مصدر سابق، ص١٣٣.

(٣): الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**(تحقيق، الدكتور عبد العظيم ديب)، ج٢، ص٩٥٨، ٩٥٩، دار الأنصار، القاهرة. والشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة** ، مصدر سابق،ج١، ص٢٦٢وما بعدها.

(٤): البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، مصدر سابق، ج٨، ص٩٠٤.

(٥): ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، ج١، ص٧٨، ٧٩. وابن القيم، =

حديث: (**نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة**)[1]، والمجهول فيه علة النهي، فلا يقاس عليه غيره، وإن كان الماء طاهرا في أصله، ولم تخالطه نجاسة، يبقى التعليل مجهولا، من غير القياس على الرجال النساء أو الصغار وغيرهم، لتخصيص الرجال بالحكم، وخفاء في حقهم علة النهي، قال ابن قدامة: (ومنع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدي غير معقول المعنى...، لأن النهي اختص الرجل ولم يعقل معناه، فيجب قصره على محل النهي)[2].

ومثال الأمر الصريح الجامع فيه بين التعليل والتعبد، المراد منه تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة، مشروعية التيمم بدل الوضوء، في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ (المائدة: ٦)، والمقصود من مشروعيته عند انعدام الماء، البقاء على نفس الحالة الروحانية التي اعتاد عليها العبد مع الوضوء، من التهيؤ للصلاة، وتعظيمه أمر الله تعالى، والدخول فيها بهمة عالية، ولقاء الله تعالى بنفس طاهرة مطمئنة حسيا ومعنويا، فشرع التيمم لبيان من الله ﷻ أن العبد لابد من بقائه على تلك الحالة ولو من دون الوضوء، ولا يضر فقدان الماء الخشوع واستحضار عظمة الله تعالى قبل التوجه للصلاة[3]، قال رشيد رضا في بيانه لأعلى مقاصد التيمم وغاياته العظمى من التشريع وهي التهيؤ للصلاة، مثله مثل الوضوء، وإن كان يتخلله شيء من التعبد بالتبع: (فالحكمة العليا للتيمم هي أن يأتي المكلف عند الصلاة بتمثيل بعض عمل الوضوء، ليشير به إلى أنه فاته ما في الوضوء أو الغسل من النظافة، فإنه

_ **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٩٢وما بعدها. ووزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٠٩.

(١): رواه أبو داود، باب: النهي عن ذلك، رقم٨٢، ج١، ص٦١.

(٢): ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج١، ص٢٨٥.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٢. والجويني، **البرهان في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص٩١٢. والسمعاني، **قواطع الأدلة**، مصدر سابق، ج٤، ص١٤٧.

لا يفوته ما فيه من معنى الطاعة، فالتيمم رمز لما في الطهارة المتروكة للضرورة من معنى الطاعة التي هي الأصل في طهارة النفس، المقصودة من الدين أولا وبالذات، والتي شرعت طهارة البدن، لتكون عونا عليها ووسيلة لها، فإن من يرضى لنفسه أن يعيش في الأوساخ والأقذار، لا يكون عزيز النفس أَبِيَّ الضميم كما يليق بالمؤمن)(١).

ومثال النهي الصريح الجامع فيه بين التعبد والتعليل، المراد منه تحقيق مقاصد وغايات معينة، النهي عن بيع الغرر(٢)، فيما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: **(نهى عن بيع الغرر)**(٣)، المقصود منه العدل بين الناس، واجتناب الظلم بكل أنواعها، المؤدي إلى مفاسد العداوة والبغضاء والشحناء بين الناس، وفساد المجتمع، قال ابن تيمية معللا سبب المنع في بعض أنواع البيوع المنهي عنها، وذلك يفيد أن المعاملات مبنية على التعليل: (من البيوع ما نهي عنه لما فيها من ظلم أحدهما لآخر، كبيع المصراة، والمعيب، وتلقي السلع...، ونحو ذلك)(٤)، وقال في أحد أوجه النهي عن بيع الغرر، مقررا المعنى نفسه: (وقد نهى النبي ﷺعن بيع الغرر...، ونحو ذلك مما فيه نوع مقامرة)(٥).

ومثال الأمر الوارد بصيغة الخبر، إثبات عدة المطلقة من باب الإخبار، في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ

---

(١): محمد، رشيد رضا، **تفسير المنار، أو تفسير القرآن الحكيم**، ط٢، ج٥، ص١٣١، ١٣٢، مطبعة الآستانة، مصر.

(٢): عُرف بيع الغرر بتعاريف متفاوتة، من بينها قول ابن تيمية: (الغرر هو المجهول العاقبة). ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق،ج٢٩، ص٢٢. وقال القرافي: (الغرر هو القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربا، وإن كان معلوما). القرافي، **الذخيرة**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٥٥. وقال ابن القيم: (وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودا أو معدوما) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٧. وقال السرخسي الحنفي: (والغرر ما يكون مستور العاقبة). السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٣، ص٦٨.

(٣): رواه مسلم، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم١٥١٤، ج٣، ص١١٥٣.

(٤): ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج٢٩، ص٢٨٣.

(٥): ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج٢٠، ص٣٤١.

يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾(البقرة: ٢٢٨)[١]، ومعناه: تقرير حكم شرعي، وهو واجب على المطلقة أن تبقى في بيتها المدة المحددة لها شرعا، ولا تخرج حتى تنتهي عدتها، قال العيني مبينا مفهوم الآية، ومعناها من دلالة الخبر: (المراد بهن المدخولات بهن من ذوات الحيض، وهي خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام فليتربصن المطلقات، قال المكنون لام الأمر محذوف، فاستغنى عن ذكره، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد الأمر، وإشعارا[٢] بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله)[٣].

ومثال النهي الوارد بصيغة الخبر، النهي عن مس المصحف من غير طهارة في قوله تعالى:﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ (الواقعة: ٧٩)، الوارد التحريم من باب الإخبار بصيغة النفي، لتلبس الفعل بلا النافية، التي تدل على نفي وجود الفعل من أصله، وهو أقوى دلالة من النهي الصريح، الذي يفيد إثبات وجود الفعل ثم انتفى[٤]، قال القرافي في دلالة الآية على التحريم بصيغة الخبر:(قوله تعالى:﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ (الواقعة: ٧٩)، يعني: أن هذا الخبر، ومراده النهي عن المسيس إلا بطهارة)[٥].

ومثال الأمر الوارد بصيغة المدح والثناء على فاعله، واجبا أو ندبا، كالأمر بالتخلق بالصفات الحميدة، والتحلي بمكارم الأخلاق، والعفو والتسامح مع كل الناس[٦]، والثناء على ذلك في قوله تعالى:

---

(١): الآسنوي، **نهاية السول**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٧٨. والزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٧٢.

(٢): هكذا ضبطت في الأصل، والأولى ضبطها (وإشعار) بالضم عطفاعلى لفظة (تأكيد) التي قبلها.

(٣): العيني، محمود بن أحمد(١٩٩٠)، **البناية شرح الهداية**، ط٢، ج٥، ص٤٠٤، دار الفكر، بيروت.

(٤): ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج٣، ص٦٦. والزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٧١، ٣٧٢، وج٤، ص١٠٠.

(٥): القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**(تحقيق، عادل أحمد، وعلي معوض)، ج٣، ص١١٧٥، مكتبة نزار مصطفى.

(٦): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٩. والقاري، **مرقاة المفاتيح**، مصدر سابق، ج١٠، ص ٤٣٣. وخالد، رمضان حسن(١٩٩٨)، **معجم أصول الفقه**، ط١، ص٤٧، دار الروضة.

﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٧)، وقوله: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ (آل عمران: ١٣٤)، قال العمراني مبينا فضل ذلك ومدح الله تعالى لفاعله من باب الإخبار، والتي أعلاها درجة، صفة العفو والتجاوز عن الغير، وهي من أعظم صفات الله تعالى: (وربنا موصوف بالجود والكرم، وكيف لا يحسن من الله العفو عن الذنب، وقد أمرنا به وحظنا عليه ومدح فاعله، قال الله تعالى: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟﴾ (البقرة: ١٠٩)، وقال تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ، وقال: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾، وأخبر عن نفسه بالعفو فقال ﴿وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾)[١].

ومثال النهي الوارد بصيغة ذم فاعله، النهي عن الإسراف تصريحا عليه من جانب، ونفي محبة فاعله بالمقابل، وبيان شدة تحريمه في كلا الحالتين، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ (الأعراف: ٣١)، المقصود منه اجتناب هذه الصفة الذميمة بجميع أحوالها، وذم فاعلها من غير حاجة، والزيادة فيها على المباح المأذون فيه شرعا[٢]، قال ابن عطية: (النهي عن السرف مطلقا فمن تلبس بفعل حرام فتأول تلبسه به حصل من المسرفين وتوجه النهي عليه، ومن تلبس بفعل مباح فإن مشى فيه على القصد وأوساط الأمور فحسن، وإن أفرط حتى دخل الضرر حصل أيضا من المسرفين وتوجه النهي عليه...، فالله عز وجل لا يحب شيئا من هذا)[٣]، وقال الشوكاني في النهي عن التبذير عموما، وإن كان في المستحب إذا أدى إلى الممنوع: (للمناهي الثابتة في الكتاب والسنة، وما يفيد التشدد في ذلك، والزجر عنه...، ذم المسرفين في غير آية، وورد في السنة المطهرة النهي عن ذلك في غير موضع، مثل نهي من أراد أن يتصدق بجميع ماله، وقصره النبي ﷺ على الثلث)[٤].

---

(١): العمراني، يحيى بن أبي الخير، **الانتصار في الرد على المعتزلة** (تحقيق، الدكتور سعود الخلف)، ص٦٧٦، أضواء السلف.

(٢): الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**(تحقيق، الدكتور عبد الرحمن عميرة)، ج٢، ص٢٨٢، دار الوفاء. وأبو حيان، **تفسير البحر المحيط**، مصدر سابق، ج٤، ص٢٩٢. والثعالبي، عبد الرحمن بن محمد(١٩٩٧)، **تفسير الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن** (تحقيق، علي معوض، وعادل أحمد، وأبو سنة)، ط١، ج٢، ص٥٢٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣): ابن عطية، **المحرر الوجيز**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٩٣، نقلا عن القاضي أبي محمد.

(٤): الشوكاني، **الفتح الرباني**، مصدر سابق، ج٦، ص٥٨٢٠.

ومثال الأمر المقصود لغيره، أمر الحائض أو النفساء بتعهد القرآن ومراجعته، ولو مع مس المصحف، إذا خافت تفلت حفظها ونسيانه[١]، ويصبح الحكم في حقها واجبا، ولو مع العذر المانع، لعدم تحقق الواجب المقصود من تعهد القرآن إلا به[٢]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣]، قال ابن اللحام: (الحائض أو النفساء إذا ظنت نسيان القرآن: وجب عليها درسه...، لأن استدامة حفظ القرآن واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيباح مع المانع، كالقراءة في الصلاة)[٤].

ومثال النهي المقصود لغيره، النهي عن البيع يوم الجمعة[٥]، في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾(الجمعة: ٩)، المقصود لغيره، في كونه سببا لترك الجمعة، ومانعا من الأمر بالسعي، فحرم من باب الوسائل لعدم تحقق الجمعة إلا بتركه، وما لا يتم النهي إلا به فهو منهي عنه[٦]، قال

---

(١): اختلف الفقهاء في مس الحائض للقرآن عند الحاجة ولو من غير حائل، حال التعليم أو التعلم والمراجعة والتذكير، فمنع الجمهور، أخذا بعموم الأدلة المانعة من مس المصحف من غير طهارة سواء مع الحائل أو غيره، وقال المالكية بالجواز أخذا بالاستحسان، لطول مقامها وعدم القدرة في رفع حدثها، بخلاف الجنب، فإنه يمكنه رفع حدثه متى شاء. الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١، ص١٢٦، دار إحياء الكتب العربية. ووزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج٣٨، ص٩.

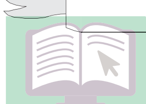
(٢): النملة، **إتحاف ذوي البصائر**، مصدر سابق، ج١، ص٤٧١. ووزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، مصدر سابق، ج١٨، ص٣٢١، ٣٢٢. وابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج٢١، ص٤٦٠.

(٣): ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج١٠، ٥٣٢ وما بعدها.

(٤): ابن اللحام، علي بن العباس(١٩٥٦)، **القواعد والفوائد الأصولية**، (تحقيق، محمد الفقي)، ص١٠١، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

(٥): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق،ج٢، ص١٠٤، ١٠٥، وص١٠٩، ١١٠. والزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، مصدر سابق، ص٨٧٤. وابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج٢٠، ص١٩٣.

(٦): ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج١٠، ص٥٣١. والجيزاني، **معالم أصول الفقه**، مصدر سابق، ص٣٠٥. وأبو إسلام، **التأسيس في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص٣٧.



الشاطبي: (فإن النهي عن البيع ليس نهيا مبتدأ، بل هو تأكيد للأمر بالسعي، فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني، فالبيع ليس منهيا عنه بالقصد الأول، كما نهي عن الربا والزنى مثلا، بل لأجل تعطيل السعي عند الاشتغال به)[(١)]، وقال ابن تيمية بإلحاق مع البيع كل ما يشغل عن الجمعة وليس المراد الاقتصار على ظاهر النص: (البيع بعد النداء، إذا كان قد نهى عنه وغيره يشتغل عن الجمعة، كان ذلك أوكد في النهي، وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه)[(٢)].

٨ تشابه الأمر والنهي بتغير صيغهما الابتدائية من الإلزام في الطلب والترك، إلى دلالة الإباحة، بسبب عوارض طرأت على الأمر والنهي، غيرتهما عن أصليهما، إلى دلالة التخيير في الفعل، كوقوع الأمر بعد النهي، والنهي بعد الأمر[(٣)]، قال الشاطبي: **(قد يفهم من مغزى الأمر والنهي الإباحة، وإن كانت الصيغة لا تقتضي بوضعها الأصلي ذلك)**[(٤)]، وقال السبكي في دلالة الأمر بعد النهي على الإباحة: (صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة، على الأكثر)[(٥)(٦)]، وقال الشنقيطي مؤيدا نفس رأي السبكي: (عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر بالإباحة بدليل أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر

---

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٥٣٨، ٥٣٩.

(٢): ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج٢٩، ص٢٩٠، ٢٩١.

(٣): هذه المسألة خلاصة مسألة: حكم الأمر ودلالته بعد النهي، هل يبقى على أصله، أو يتغير حكمه.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص١٠٥.

(٥): السبكي، **رفع الحاجب**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٤٨.

(٦): تغير الأمر ودلالته بعد الحظر أقوالا مختلفة عند الأصوليين، فمنهم من قال يدل على الوجوب، ويبقى على حالته التي كان عليها قبل الحظر، ومنهم من قال يدل على الإباحة، ومنهم من قال بالوقف بين الإباحة والوجوب، ومنهم من قال يفيد الاستحباب. الزركشي، **البحر المحيط**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٧٨ وما بعدها. والسمعاني، **قواطع الأدلة**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٨. وابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول**، مصدر سابق، ج٣، ص١٨٩ وما بعدها.

بالإباحة)[١]، وقال ابن قدامة في حكم النهي ودلالته بعد الأمر على الإباحة:(وأما النهي بعد الإيجاب: فهو لإباحة الترك)[٢]، وسبب ترجيح حكم الإباحة، لما قد يظهر في الحظر بعد الأمر وقوع مصلحة في النهي، أولى من بقاء الحكم على أصل الوجوب، وكذلك النهي بعد الأمر، تناسبا في كلا الحالتين وتطابقهما مع مفهوم النسخ، في كل قسم منهما[٣]، وبالأمثلة يتضح معنى التشابه على النحو التالي:

مثال الأمر بعد النهي الدال على الإباحة، الأمر بالصيد بعد التحلل من الإحرام، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾(المائدة: ٢)، فعاد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي وهو الإباحة، قال السمعاني: (المعروف في الأمر الوارد بعد الحظر في الشرع أنه يفيد الإباحة، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾)[٤]، ونفس المثال اعتمده من قال إن الأمر بعد النهي دلالته عامة، يدل على الإباحة وغيرها، كما مر بسط ذلك في حاشية الصفحة السابقة[٥]، فالمثال نفسه ولكن تعدد الأقوال في فهمه.

ومثال النهي بعد الأمر الدال على الإباحة، أمر الله ﷻ لنبيه موسى عليه السلام بلقاء الخضر عليه السلام، ولما أنهيا ما وكلا به، طلب الخضر عليه السلام من موسى عليه السلام بعدم مصاحبته، وقال له، كما في قوله تعالى:﴿ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾ (الكهف: ٧٦)[٦]، فانتقل عندئذ الحكم من وجوب الأمر الأول، إلى

---

(١): الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٢): ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مصدر سابق، ص٢٤٠.

(٣): الآمدي، **الإحكام**، مصدر سابق، ج٣، ص١٠٩.   وعبد الرحمن، يعقوب(٢٠١٠)، **تيسير الوصول إلى علم الأصول**، ط٢، ج١، ص٢٢٣، مكتبة العبيكان، الرياض.   وشعبان، اسماعيل(١٩٨٨)، **نظرية النسخ في الشرائع السماوية**، ط١، ص١٦، دار السلام.

(٤): السمعاني، **قواطع الأدلة**، مصدر سابق، ج١، ص١٠٩.

(٥): ص ١٢٨ من هذه الرسالة.

(٦): ابن كثير، اسماعيل بن عمر(٢٠٠٢) **صحيح قصص الأنبياء**، ط١، ص٣٤٠، مؤسسة غراس، الكويت.

حكم الإباحة، لأن الله تعالى أقرهما كلاهما على الفعل، بعدما أمرا به ابتداء، فدل أن الفعل وإن ورد في أصله بصيغة النهي، انتقل من الأمر اللازم إلى حكم الإباحة، لأن الله تعالى لم يعنف على كل واحد منهما لماذا تركت مصاحبة صاحبك، قال السيوطي: (النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه، فيثبت التخيير فيه...، واستُدِل له بقوله تعالى: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾)[١].

٩ تشابه الأمر والنهي إذا كانا تابعين لغيرهما في تغير دلالتيهما إلى دلالة المتبوع[٢]، وسقوط أصلهما في الطلب أو الترك، لضعف دلالتيهما، أمام قوة دلالة المتبوع، واستحالة اجتماع المتناقضين في نفس الوقت، قال ابن تيمية على العموم في احتمالية تغير دلالة أي حكم إلى دلالة حكم آخر: (الشخص الواحد أو العمل الواحد يكون مأمورا به منهيا عنه من وجه)[٣]، وقال الشاطبي في التشابه: **(الأمر والنهي إذا تواردا على متلازمين، فكان أحدهما مأمورا به والآخر منهيا عنه عند فرض الانفراد، وكان أحدهما في الحكم التبع للآخر...، فإن المعتبر من الاقتضاءين ما انصرف إلى جهة المتبوع، وأما ما انصرف إلى جهة التابع، فملغى وساقط الاعتبار شرعا ....، وهو على الجملة يعطى أن التوابع مع المتبوعات لا يتعلق بها من حيث توابع أمر ولا نهي، وإنما يتعلق بها الأمر والنهي إذا قصدت ابتداء، وهي إذ ذاك متبوعة لا تابعة)**[٤]، وبالأمثلة التوضيحية يتم بيان معنى التشابه والتطبيق الفقهي لكل قسم منهما على النحو التالي:

مثال الأمر التابع الملغى حكمه، إلى حكم دلالة متبوعه، كالصلاة بين يدي الصنم بقصد التعظيم أو غيره، المقدم فيها دلالة النهي، على الأمر التابع، وتصبح الصلاة منهي عنها بالتبع، يؤيده

---

(١): السيوطي، **شرح الكوكب الساطع**، مصدر سابق، ج١، ص ٤٠٨.

(٢): الجيزاني، محمد بن الحسن، **تهذيب الموافقات**، ط١، ص٢٤٩، دار ابن الجوزي، السعودية.

(٣): ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩٥.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٤، و١١٦.

قوله ﷺ: **(لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر)**[١]، وبذلك سُقطت دلالة الأمر بالصلاة مؤقتا، وغلب فيها جانب التحريم على جانب الأمر[٢]، قال المرداوي مبينا أصل النهي وأنه كان مأمورا به ابتداء: (ولهذا قال: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ (فصلت: ٣٧)، والمنهي عنه هنا: المأمور به)[٣].

ومثال النهي التابع لغيره الملغى حكمه بدلالة متبوعه، جواز الغرر اليسير في الشاة الحامل المجهول ما في بطنها، الذي يدل هذا النوع من البيوع في أصله على النهي، لجهالة الحمل والغرر المخفي، لكن تجوز فيه بالإجماع[٤]، لاعتباره وصفا يسيرا لا يؤثر على حكم البيع، وغُلِّبَ فيه الأمر على النهي للحاجة إليه، فأصبح بيع الغرر مأمورا به على وجه التخيير، وأسقطت دلالة النهي فيه بأصل الحاجة، بسبب الحاجة التي هي المتبوع المقصود، وأصبح حكم البيع مباحا بوصفه لا بأصله، قال النووي: (وقد يتحمل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه حاجة...، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها)[٥]، قال الشاطبي في المثال وإلحاق معه بعض الأمثلة المتجوز في غررها اليسير، المجهولة المنفعة، التي غُلِّب فيها أصل الجواز على النهي، وأسقطت دلالتها بدلالة متبوعها لشدة الحاجة إلى المتبوع: (العقد في شراء الدار أو الفدان أو الجنة أو العبد أو الدابة أو الثوب وأشباه ذلك جائز بلا خلاف، وهو عقد على الرقاب لا على المنافع التابعة

---

(١): رواه البيهقي في الكبرى، باب: من تخلى لعبادة الله إذا لم تَتُقْ نفسه إلى النكاح، رقم١٣٤٨٥، ج٧، ص١٣٤، ١٣٥ والنسائي، باب: حق الرجل على المرأة، رقم٩١٠٢، ج٨، ص٢٥٣. وأحمد، رقم١٢٦١٤، ج٢٠، ص٦٥. والبزار، رقم٨٦٣٤، ج١٥، ص٢١٩. والحاكم، باب: رقم٢٨٢٧، ج٢، ص٢٢٥، وقال عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد).

(٢): ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مصدر سابق، ج١، ص٣٩٠. وآل تيمية، **المسودة**، مصدر سابق، ص٨٤.

(٣): المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، مصدر سابق، ج٢، ص٩٥٢. والغزالي، محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول**(تحقيق، حسن هيتو)، ص١٣٠.

(٤): النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٩، ص٣٩٤.

(٥): النووي، يحيى بن شرف(١٩٣٠)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط١، ج١٠، ص١٥٦، ١٥٧، المطبعة المصرية.

لها، لأن المنافع قد تكون موجودة، والغالب أن تكون وقت العقد معدومة، وإذا كانت معدومة امتنع العقد عليها، للجهل بها من كل جهة ومن كل طريق، إذ لا يدري مقدارها ولا صفتها ولا مدتها ولا غير ذلك، بل لا يدري هل توجد من أصل أم لا، فلا يصح العقد عليها على فرض انفرادها، للنهي عن بيع الغرر والمجهول)[١].

١٠ تشابه بعض الأوامر والنواهي في ظهور منهما للبعض أنهما يدلان ابتداء على حقوق العباد، لكنهما في الأصل راجعان إلى حقوق الله ﷻ، ثم يلحقهما حقوق العباد بالتبع، وذلك ما يعرف بالحقوق المركبة[٢]، لأن الأصل أن الله ﷻ هو الموفق للعباد، ومنحة إلهية منه لهم في كسب حقوقهم، ولو زعم العبد بالتنازل فيه بشيء عن حقه أن فيه ضررا عليه، يجب عليه عند التزاحم في ذلك والتعارض بين الحقين تقديم حق الله تعالى على حق العبد، لأن الذي خلقه هو الأدرى بحاله، والأعلم به من نفسه بما يصلحه ويسيئه، قال القرافي: (فحق الله ﷻ أمره ونهيه، وحق العبيد مصالحه)[٣]، وقال الشاطبي في التشابه: **(الأوامر والنواهي...، يمكن أخذها من جهة ما تعلقت بها حقوق العباد...، إذا تعارض حق الله وحق العباد فالمقدم حق الله، فإن حقوق العباد مضمونة على الله تعالى...، فاقتضى الكلام أن من اشتغل بعبادة الله كفاه الله مؤنة الرزق...، وذلك لأن الله قادر على الجميع)**[٤]، وبالأمثلة يتضح معنى التشابه والتطبيق الفقهي لكل قسم منه على النحو التالي:

مثال الأمر كالحج الغالب فيه حق الله ﷻ، من جهة كونه خطابا مأمورا به المقصود منه أصالة الامتثال، والتسليم للأمر من غير تردد، فغلب فيه حق الله ﷻ بهذا المنظور، وفيه حق للعبد بالمقابل، لأنه روعي فيه استطاعة المكلف وعدم التكليف به إلا مع قدرته، ويسقط عنه مع العجز، وإن تعارض

---

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص١١٥.

(٢): ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، مصدر سابق، ج١، ص٢١٩ وما بعدها.

(٣): القرافي، **الفروق**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٩.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧١وما بعدها.

الحقان، مع توافر الشروط، وانتفاء الموانع، يقدم حق الله تعالى، ولو ظهر للعبد عند التنازل فيه بشيء عن حقه، أن له فيه بعض المفاسد من نقص ماله، وفقدان صحته وتعطيل بعض منافعه الدنيوية(١)، فلا يسقط ذلك وجوب الحج، لما من ورائه من المصالح والمنافع لا يعلمها العبد المحدود التفكير، قال النسفي في تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ ﴾ (آل عمران: ٩٧): (وفي هذه الآية أنواع من التأكيد، والتشديد، منها: اللام، وعلى، أي: أنه حق واجب لله في رقاب الناس)(٢).

ومثال النهي الغالب فيه حق الله ﷻ، وإن كان للعبد فيه نصيب، اعتبار المال في الدنيا مِلكا للعبد مؤقتا، يتصرف فيه كيف يشاء فيما ينفعه أو يضره، لكنه في أصله راجع إلى حق الله تعالى، لأنه ملك الله على العموم، ويكون العبد فيه مستخلف لا غير، وعند التعارض كما في السرقة، يقدم حق الله تعالى على حق العبد، فيقام الحد على السارق، ولو عفا صاحبه عن الجاني، وكان هذا الأخير من أشرف الناس، فلا تنازل في حق الله تعالى، لوجوب إقامة الحدود على الكل، ولا شفاعة في الحدود(٣)، وقد قال ﷺ: **(لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)**(٤)، قال ابن القيم: (والحقوق نوعان: حق لله، وحق لآدمي، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود...، ولهذا لا تقبل الشفاعة في الحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع)(٥)، وقال اللكنوي: (المال قبل السرقة محترما لحق العبد لا لحق الله تعالى...، وتحولت إلى الله تعالى فصار المال محترما حقا لله

---

(١): ابن القيم، **الضوء المنير**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٨. والشوكاني، **الفتح الرباني**، مصدر سابق، ج٤، ص٤١٤٤.

(٢): النسفي، عبد الله بن أحمد(١٩٩٨)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (تحقيق، يوسف بدوي، ومحيي الدين ستو)، ط١، ج١، ص٢٧٧، دار الكلم الطيب، بيروت.

(٣): الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مصدر سابق، ج٦، ص١٠٠.

(٤): رواه البخاري، ج٤، ص١٧٥.

(٥): ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠٢، ٢٠٣.

تعالى، فجناية السرقة صارت هتك العصمة التي تحولت إلى الله تعالى)[١].

١١ تشابه الأمر والنهي، عند امتثال الطلب أو الكف فيهما الواجب على العبد شكر الله تعالى في توفيقه للعبادة فيهما، وامتنانه عليه بأن جعله سببا لمعرفة نعمة ربه عليه، وأهلا لعبادته، تحقيقا لإدراك مقصود الله تعالى من أسرار التكليف في الأوامر والنواهي وعدم الوقوف على مجرد الظاهر، قال ابن أبي الدنيا: (الرجل إذا أنعم الله عليه نعمة، وهو ممن يحب أن يحمده، عرفه الله ما صنع، فيشكر الله كما ينبغي له أن يشكره، فوهب الله له شكر العبادة التي في النعمة)[٢]، وقال النووي: (وشكر العبد الله تعالى اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته)[٣]، وقال الشاطبي في التشابه: (**المأمورات والمنهيات كلها إنما طلب بها العبد شكرا لنعم الله بها عليه...، فإذا دخل المكلف تحت أعباء التكليف بهذا القصد، فهو الذي فهم المراد من الخطاب...، لأن من فهم باطن ما خوطب به لم يحتل على أحكام الله حتى ينال منها بالتبديل والتغيير، ومن وقف مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المعنى المقصود، اقتحم هذه المتاهات البعيدة**)[٤]، والتطبيق للتشابه مع التمثيل الفقهي لكل قسم منه على النحو التالي:

مثال الأمر، كشكر العبد ربه ﷻ على نعمة الزكاة، الذي وفقه بأن يصرفها لمستحقيها، وقيامه فيها بحق الله تعالى على الوجه الأكمل، وعدم تفريطه بتأديته حق الآخرين[٥]، قال علاء الدين البخاري: (المال نعمة عظيمة، به تعلُّقُ بقاء الأبدان، وبه نيط مقاصد الدنيا والآخرة، وإليه أشار النبي

---

(١): اللكنوي، **قمر الأقمار**، مصدر سابق، ج١، ص٣٩.

(٢): ابن أبي الدنيا، **مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا، الشكر لله عز وجل**، (تحقيق: أبو هاجر محمد)، ص٤٩، نقلا عن القاضي.

(٣): النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مصدر سابق، ج١٧، ص١٦٢.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص١٧١، ١٧٢.

(٥): ابن تيمية، **مجموع فتاوى**، مصدر سابق، ج١١، ص١٣٩. والرازي، **مفاتيح الغيب**، مصدر سابق، ج١٦، ص١٠٥.



ﷺ بقوله ((**نعم المال الصالح للعبد الصالح**))[١]، فوجب أن لا يخلو عن شكر يجب لله تعالى على سبيل العبادة كنعمة البدن ولم يجب في المال عبادة محضة سوى الزكاة فتعينت لشكر نعمة المال)[٢].

ومثال النهي، كشكر العبد على نعمة الله تعالى في الطلاق الشرعي، فيما امتن عليه، بأن وفقه لحل الرابطة الزوجية بأفضل الوسائل، وتفادي الخصومات، المؤدية إلى أضرار أشد في المستقبل[٣]، قال ابن القيم: (الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد من رجله، فليس كل طلاق نقمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكنهم من المفارقة بالطلاق إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها، فلم ير للمتحابين مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق)[٤].

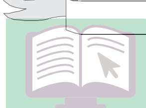
---

(١): ابن بلبان، علاء الدين علي(١٩٩٣)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**(تحقيق، الأرنؤوط)، ط٢، رقم٣٢١٠، ج٨، ص٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٢): البخاري، **كشف الأسرار**، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٩.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٧٠.

(٤): ابن القيم، **جامع الفقه**، مصدر سابق، ج٥، ص٤٨٦.



الـــــــخــــــاتـــــمـــــــة:

وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

أغلب المتشابهات عرضها الشاطبي بطريقة مقاصدية، وتمت صياغتها على شكل مسائل أصولية، فجاءت مندرجة تحت علم أصول الفقه مقاصديا.

أكثر المتشابهات جاء ذكرها في الأحكام الشرعية بكلا قسميها التكليفية والوضعية.

ما تم التوصل إليه من المتشابهات ٣٤ متشابها.

زيادة استخراج المتشابهات المندرجة تحت ما سماه الشاطبي بـ: (الأحكام الشرعية)، يوحي مراده منها ذكر التشابه بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية بالضبط، وقد خصصت بدوري في هذه الدراسة استخراج التشابه الذي صرح به باسمه بالأحكام التكليفية والوضعية، ولضيق الوقت بقي في كلا القسمين تشابها صرح به باللفظ المجمل بدخوله تحت الأحكام الشرعية، يوحي مراده منه كلا النوعين من الأحكام السابقين، لذلك يمكن أن يفرد هذا النوع من المتشابهات بالبحث، ويخصص بالدراسة، وهو كثير في الموافقات.

استنتاج كثير من المتشابهات تحتاج إلى زيادة بحث ودراسة منفردة مستقلة، كالتشابه بين الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها وهو كثير، والتشابه بين الإجماع والقياس، وبين خبر الآحاد والقياس الظني، وبين الأدلة المكية والمدنية، وبين سد الذرائع، والحيل، ومراعاة الخلاف، والاستحسان، واعتبار المآل، وبين أفعال النبي ﷺ وأقواله، وعمل أهل المدينة، فقد جاء قسم منها كثير في الموافقات، يمكن الاستفادة منه، وزيادة افراده بالبحث، ومن بيان تلك المتشابهات التي تحتاج إلى دراسة وإعادة النظر:

تشابه العزيمة مع الرخصة في جواز الإقدام في كليهما مع قيام المانع، قال الشاطبي: **(وقد نزع إلى هذا المعنى أيضا في كلامه على العزيمة والرخصة، حين فسرها الإمام الرازي بأنها: جواز**

الإقدام مع قيام المانع)[١].

تشابه أدلة القرآن والسنة المتواترة، في عدم إمكانية نسخهما بخبر الواحد، قال الشاطبي: **(خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر)**[٢].

تشابه أدلة القرآن والسنة في بيانها لطبيعة الحكايات وقصص الماضين، من عدة أوجه، إما بمعرفة السباق واللحاق، والإطلاع على ما قبلها وما بعدها، وإما أن يكون ذلك السياق ردا عليها، ووسيلة لإبطلال تلك الحكايات والقصص، من أجل بيان بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإما أن يكون ذلك السياق الذي جاء به النص ليس له علاقة بالمحكي، فيكون مسكوتا عنه، قال الشاطبي: **(كل حكاية وقعت في القرآن، فلا يخلو أن يقع قبلها أو بعدها رد لها، أو لا، فإن وقع رد، فلا إشكال في بطلان ذلك المحكي وكذبه، وإن لم يقع معها رد، فذلك دليل صحة المحكي وصدقه)**[٣]، وأكد ذلك في السنة في قوله: **(وللسنة مدخل في هذا)**[٤].

تشابه الأدلة المكية والمدنية، في بناء كل دليل متأخر منهما على متقدمه، فلا يحتج بالمكي المتأخر، إلا ببنائه على المكي المتقدم، ولا بالمدني المتأخر، إلا بالدليل المدني المتقدم، قال الشاطبي: **(الخطاب المدني في الغالب مبني على المكي، كما أن المتأخر من كل واحد منهما مبني على متقدمه، دل على ذلك الاستقراء)**[٥].

تشابه أدلة القرآن والسنة، في أن معرفة التقديم والتأخير فيهما، من أهم العوامل المساعدة لمعرفة

---

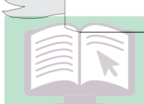
(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج١، ص٢٩١.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٤.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤٥.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤٩.

(٥): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨٢، ٢٨٣.



الناسخ والمنسوخ، وأي الأدلة التي هي أقرب للامتثال ومقصود الشارع، وإلغاء الدليل الآخر، قال الشاطبي: (**وبحسب المعرفة بالتقديم والتأخير يحصل بيان الناسخ من المنسوخ في الحديث، كما يتبين ذلك في القرآن أيضا**)(١).

تشابه تحقيق المناط وفرض الكفاية، في دخولهما تحت الأدلة التي لا يمكن أن يدخلها التعارض، ويمكن للمجتهد أن يرجح العمل بها، والاستدلال بأحدها دون الآخر بكل سهولة، لمعنى قام في نفسه اقتضى له ذلك، قال الشاطبي: (**ويدخل تحت هذا الوجه كل ما يستثنيه المجتهد صاحب النظر في تحقيق المناط الخاص المذكور في أول كتاب الاجتهاد، وكذلك في فرض الكفاية**)(٢).

تشابه الواجب والمباح في عدم التسوية بينهما وبين المندوب في الفعل، لأن من خصائص الواجب المداومة عليه والاستمرار، وحصول الثواب في فعله، والمعاقبة على تركه، ومن خصائص المباح، التخيير فيه بين الفعل والترك، وعدم وقوع الإثم في فعله، والمندوب خارج عن كلا الخاصيتين، قال الشاطبي في التفرقة بين الواجب والمندوب: (**من حقيقة استقرار المندوب أن لا يسوى بينه وبين الواجب في الفعل ...**)(٣)، وقال في التفرقة في ذلك بين المباح والمندوب: (**المباحات من حيث استقرارها مباحات أن لا يسوى بينها وبين المندوبات ... فإنها إن سوى بينها وبين المندوبات بالدوام على الفعل على كيفية فيها معينة أو غير ذلك توهمت مندوبات**)(٤).

تشابه الأحكام الشرعية بورودها في القرآن الكريم على وجه أكثره كلي لا جزئي، يحتاج كل قسم منها إلى زيادة تفصيل وبيان، إما من خلال السنة، أو تفسير السلف، أو أقوال العلماء، إلا ما استثني منها من الأدلة الخاصة بالنبي ﷺ، التي لا يشاركه فيها أحد، ولا تحتاج إلى بيان، قال الشاطبي:

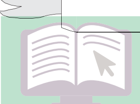
---

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٨٢، ٢٨٣.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٠٧.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٦.

(٤): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٨.



(تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي...، إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي ﷺ ويدل على هذا المعنى بعد الاستقراء المعتبر أنه محتاج إلى كثير من البيان، فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب...)(١).

تشابه الواجب والحرام في بقائهما على ما شرعا له ابتداء، بلزوم إقامة العقاب عليهما في الدنيا، في حالة الفعل أو الترك، ولا يمكن أن يتساهل في كل قسم منهما، لأن الواجب لا يكون واجبا إلا إذا بقي على أصله في لزوم الأمر به، وعدم المسامحة بتركه، والحرام لابد من تشديد العقوبة بفعله، وذلك في الدنيا، وفي الآخرة يرجع الحكم فيه إلى مشيئة الله تعالى، إن شاء عذب وإن شاء غفر، قال الشاطبي في التشابه: **(الواجبات لا تستقر واجبات إلا إذا لم يسو بينها وبين غيرها من الأحكام، فلا تترك ولا يسامح في تركها ألبتة، كما أن المحرمات لا تستقر كذلك إلا إذا لم يسو بينها وبين غيرها من الأحكام، فلا تفعل ولا يسامح في فعلها، وهذا ظاهر، ولكنا نسير منه إلى معنى آخر، وذلك أن من الواجبات ما إذا تركت لم يترتب عليها حكم دنيوي، وكذلك من المحرمات ما إذا فعلت لم يترتب عليها أيضا حكم في الدنيا، ولا كلام في مترتبات الآخرة، لأن ذلك خارج عن تحكمات العباد)**(٢).

تشابه المكروه والحرام، في دخولهما تحت السنة التركية، التي تركها النبيﷺ ولم يفعلها لمانع أو عارض، والتي يجب اتباع النبي ﷺ في تركها، وفعلها خلاف الأولى، قال الشاطبي: **(وأما الترك فمحله في الأصل غير المأذون فيه، وهو المكروه والممنوع)**(٣).

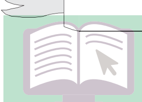
تشابه أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس في موافقتها للعقل، وعدم ادعاء التناقض بينها وبين العقول السليمة، والفطر المستقيمة، ولو كانت كذلك لكان التكليف بها تكليفا بما لا يطاق،

---

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٥٤، ٢٥٦.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٣٢.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٢.



ولفقدت الأحكام الشرعية أصل خاصيتها في الثبات والاطراد، والعصمة من التناقض، قال الشاطبي: **(الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول ...، وبيان ذلك أن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين، حتى يعملوا بمقتضاها من الدخول تحت أحكام التكليف، ولو نافتها، لم تتلقاها فضلا على أن تعمل بمقتضاها)**(١).

تشابه أدلة القرآن والسنة والإجماع والقياس عند الاستدلال بها على المجاز، في اشتراط استعمال العرب ذلك المعنى المجازي، وأن يكون مصطلحا شائعا في عرفهم، وله وجه في الاستدلال به في عاداتهم، لنزول القرآن بلغتهم، وهم أولى بذلك المعنى المجازي عند الاستدلال باللفظ القرآني، وفهمهم مقدم على فهم غيرهم، قال الشاطبي: **(إذا كان الدليل على حقيقته في اللفظ لم يستدل به على المعنى المجازي إلا على القول بتعميم اللفظ المشترك، بشرط أن يكون ذلك المعنى مستعملا عند العرب في مثل ذلك اللفظ، وإلا فلا)**(٢).

تشابه المصالح المرسلة والاستحسان في توافقهما في بعض المعاني، واشتراكهما كثيرا في التفريعات الفقهية والمسائل الاجتهادية، وعدم ظهور الاختلاف فيما غالبا، إلا في بعض الأمور، قال الشاطبي: **(فإن الأدلة قد تأتي في معان مختلفة، ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان)**(٣).

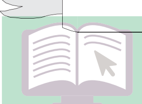
تشابه تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه، في دخولها تحت نوع الاجتهاد المنقطع، التي جاءت به بعض الأدلة من الكتاب والسنة، الذي لا يقبل التغيير، عكس الاجتهاد المستمر، المتجدد مع وقائع الناس، والحوادث والمستجدات التي تطرأ في كل عصر، الذي لا يقبل هذا النوع الأخير من الاجتهاد تحقيق المناط ولا تنقيحه ولا تخريجه، قال الشاطبي: **(الاجتهاد الذي يمكن أن ينقطع فثلاثة أنواع:**

---

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٨.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة** ، مصدر سابق، ج٢، ص٣٣٤.



أحدها: المسمى بتنقيح المناط ...، والثاني المسمى بتخريج المناط ...، والثالث هو نوع من تحقيق المناط)[١].

تشابه سد الذرائع والحيل ومراعاة الخلاف والاستحسان، في دخولها تحت القواعد التي يعتمد عليها العلماء في فتاويهم، واعتبار فيها مآلات الأفعال، ومقاصد التصرفات، إما جوازا كما في سد الذرائع ومراعاة الخلاف والاستحسان، أو منعا كما في الحيل، قال الشاطبي: **(المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ ....، وهذا الأصل ينبني عليه قواعد: منها قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه، لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى ما مفسدة ....، ومنها قاعدة الحيل، فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر...، ومنها قاعدة مراعاة الخلاف...، ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان)**[٢].

تشابه أفعال النبي ﷺ والإجماع وعمل أهل المدينة، في كونها من الأدلة التي يمكن الاقتداء بها، إذا صدر من الإقتداء، وهو من أقوى القرائن الدالة على صحة الاستدلال بها، وإثبات حجيتها في كل قسم منها، قال الشاطبي: **(الاقتداء بالأفعال الصادرة من أهل الاقتداء يقع على وجهين أحدهما أن يكون المقتدى به بالأفعال ممن دل الدليل على عصمته كالاقتداء بفعل النبي ﷺ أو فعل أهل الإجماع أو ما يعلم بالعادة أو بالشرع أنهم لا يتواطئون على الخطأ كعمل أهل المدينة)**[٣].

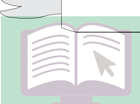
تشابه المنسوخ وخبر الواحد في كونهما من الأدلة التي يمكن الاستغناء عنها إذا كانت ضعيفة عند الاستدلال بها، وقابلتها أدلة معارضة أقوى منها في الحجية، وسلامة الاستدلال، قال الشاطبي:

---

(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٦٥.

(٢): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٣١ وما بعدها.

(٣): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٨٦.



(الحكم على أحد الدليلين بالإهمال، فيبقى الآخر هو المعمل لا غير، وذلك لا يصح إلا مع فرض إبطاله بكونه منسوخا، أو طريق غلط أو وهم في السند أو في المتن إن كان خبر آحاد)[1].

وأهم من ذلك الاهتمام بكل التوصيات السابقة، وتسليط النظر على كل جزئية منها على انفراد، والحرص على تخصيصها بالبحث، والسعي لبذل الجهد لإكمال هذه الدراسة، وإنجازها على سبيل مشروع تنتفع به الأجيال القادمة، لأن القليل من خدم الموافقات بهذه الطريقة، وهذا الهاتف الدولي لمن أراد التواصل شخصيا للاستفادة وتقديم له دفعة أولية، لمن كان مهتما، وتوجيهه في الانطلاقة الأولية في كيفية البحث في كل ما سبق:

فريد، فرنسا: *00336 76 00 24 52*.

أو:

00337 53 63 62 55.

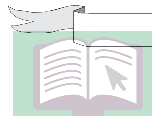
.

---

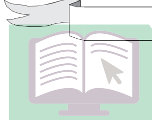
(١): الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٠٧.

❁ الفهـــارس الـعـــامـــة:

الترتيب	❁ فـهـرس الآيـات الـقـرآنـيـة:	الصفحة
١	﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ﴾(البقرة: ١٠٩)	١٢٦
٢	﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ (البقرة: ١٧٨)	١١٣
٣	﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ (البقرة: ١٧٩)	١١٣
٤	﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ (البقرة: ١٩٥)	١١٨
٥	﴿ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩)	٦٦
٦	﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ (البقرة: ٢٢٢)	١٠٧، ١١٦
٧	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾(البقرة: ٢٢٨)	٩٥، ١٠٤، ١٢٥
٨	﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)	٩٩
٩	﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ (البقرة: ٢٣٧)	١٢٦
١٠	﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨ ﴾(البقرة: ٢٣٨)	٩٦
١١	﴿ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٥٨ ﴾ (البقرة:٢٥٨)	٣٠
١٢	﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾(البقرة: ٢٨٢)	٩٤
١٣	﴿ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ (آل عمران: ٧)	٣٩
١٤	﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾(آل عمران: ٩٧)	١٣٣
١٥	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾(آل عمران:١٠٢)	٢
١٦	﴿ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾(آل عمران: ١٣٠)	١١١
١٧	﴿ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾ (آل عمران: ١٣٤)	١٢٦
١٨	﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ١٧٣﴾(آل عمران: ١٧٣)	٩٣



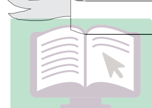
١٩	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾(النساء:١)	٢
٢٠	﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾(النساء: ٤)	١١٠
٢١	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)	١٠٥
٢٢	﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (النساء: ٢٤)	١٠١، ١٠٢
٢٣	﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾(النساء: ٢٧)	١١٦
٢٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (النساء: ٤٣)	١١٢
٢٥	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾(المائدة: ٢)	١٢٩
٢٦	﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، (المائدة: ٦)	١٠٧، ١٢٣
٢٧	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾(المائدة: ٣٨)	١١١
٢٨	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾(المائدة: ٨٩)	١٠٦
٢٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (المائدة: ١٠٦)	٩٤
٣٠	﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ (الأنعام: ٩٩)	٣٩
٣١	﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾(الأعراف: ٣١)	١٢٦
٣٢	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ (النحل: ٩٠)	١١٨
٣٣	﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ﴾(الإسراء: ١٨)	٩٨
٣٤	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى ﴾ (الإسراء: ٣٢)	١١٠، ١١١
٣٥	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨)	٦٠
٣٦	﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾ (الكهف: ٧٦)	١٢٩
٣٧	﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾، (المؤمنون: ٦)	١٠٥
٣٨	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾(النور : ٤)	٩٧
٣٩	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾(النور : ٦)	٩٧
٤٠	﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ (النور : ٣١)	١١٦
٤١	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾(العنكبوت: ٥٤)	١٢٢
٤٢	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾(الأحزاب: ٣٣)	١١٧
٤٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ	٢



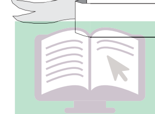
	ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾(الأحزاب: ٧٠ - ٧١)	
٤٤	﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ﴾ (فصلت: ٣٧)	١٣١
٤٥	﴿ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا﴾ (الشورى: ٢٠)	٩٨
٤٦	﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ (الواقعة: ٧٩)	١٢٥
٤٧	﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾(الجمعة: ٩)	١٢٧
٤٨	﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)	١٠٤
٤٩	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(البينة: ٥)	٦٢

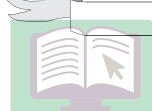
الترتيب	۞ فهرس الأحاديث النبوية والآثار:	الصفحة
١	(يا غلام! سمِّ الله، وكل بيمينك وكل مما يليك)(البخاري:٦٨/٧)	٤٦
٢	(وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)(مسلم:١٥٤٨/٣)	٤٩
٣	(لا تستنجوا بالروث ولا العظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن)(الترمذي: ٦٩/١، ٧٠)، و(النسائي: ٨٧/١)، و(الطيالسي: ٢٢٥/١، ٢٢٦)، و(البزار: ٣٧/٥)، و(ابن أبي شيبة: ١٧٦/٢).	٥٠
٤	(لا أجر لمن لا حسبة له)(البيهقي:٦٧/١)	٥٣
٥	(مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر، رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل، فهما في الأجر سواء)(ابن ماجة: ١٤١٣/٢)،و(أحمد:٥٥٢/٢٩)، و(الطبراني في الكبير: ٣٤٤/٢٢)، و(أحمد: ٥٥٢/٢٩)، و(الترمذي: ١٥٣/٤).	٥٥
٦	(لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ... لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)، (البخاري: ٢١/٨، و٥٣).	٥٦، ٥٧
٧	(فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدي، وإنهن من سنن الهدي)(أحمد:٥٠/٧).	٧٧
٨	((ص)) ليست من عزائم السجود)(ابن خزيمة:٢٧٧/١).	٧٨
٩	(صلاة السفر ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ)(أحمد:٣٦٧/١)، و(البزار:٤٦٥/١).	٨٥، ٨٦
١٠	(... ولا تصروا الغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن رضيها	٧١

	أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)(البخاري: ٣/ ٧٠، ٧١).	
١١	(لا يقتل مؤمن بكافر)(أبو داود: ٤/٣٧٩)، و(الترمذي: ٤/ ٢٤، ٢٥)، و(النسائي: ٦/ ٣٣٠، ٣٣١، و٦/ ٣٣٥، و٨/ ٥٦)، و(ابن ماجة: ٢/٨٨٧، ٨٨٨)، و(ابن ماجة: ٢/٨٨٧، ٨٨٨)، و(البيهقي في الكبرى: ٨/٥٤، و٨/ ٥٨، ٥٩، و٨/ ٣٣٥)، و(أحمد ٢/٢٦٨، و٢٨٥، ٢٨٦، و١١/ ٢٨٨، و٤٢٣، ٤٢٤، و٥٥٥، و٥٨٧)، و(البزار: ٢/ ٢٩٠، ٢٩١)، و(عبد الرزاق في المصنف: ١٠/٩٨، ٩٩).	٦٣، ٦٤
١٢	(صلوا كما رأيتموني أصلي)(البخاري: ١/١٢٨، ١٢٩).	٧٩
١٣	(أما أنا فلا آكل متكئا)(النسائي: ٦/٢٥٧)، و(البيهقي في الكبرى: ٧/٧٨)، و(الطبراني في الكبير: ٢٢/١٣١)، و(البزار: ١٠/١٤٧)، و(ابن أبي شيبة: ١٢/٤٠٩)، و (الترمذي: ٣/٤١٤، ٤١٥).	٨٠
١٤	(ما رؤي رسول الله ﷺ يأكل متكئا قط)(ابن ماجة: ١/٨٩)، و(أحمد: ١١/١٢١).	٨١
١٥	(ما أكل رسول الله ﷺ متكئا إلا مرة)، (ابن أبي شيبة: ١٢/٤٠٧، ٤٠٨).	٨١
١٦	(وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب)(مسلم: ٢/٨٨٦ وما بعدها).	٨٢
١٧	(... سيهزم الجمع ويولون الدبر)(البخاري: ٤/ ٤١).	٨٣
١٨	(وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغرب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)(مسلم: ١/٢٧٦).	٨٣
١٩	(أمني جبريل عند البيت مرتين...)(أبو داود: ١/٢٩٣)، و(أحمد: ٥/٣٤٤)، و (البيهقي في الكبرى: ١/٥٤٩)، و(ابن أبي شيبة: ٣/١١٤، ١١٥).	٨٤
٢٠	(نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق)(أحمد: ٨/٣٦٠).	٨٥
٢١	(كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يُبلغ به سوق الطعام)(البخاري: ٣/٧٣).	٨٥
٢٢	(صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوا صدقته)(مسلم: ١/٤٨٧).	٨٥
٢٣	(فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، يخطب خطبتكم هذه)(ابن ماجة: ١٥/٤٠٣).	٩١
٢٤	(لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)(البيهقي في الكبرى: ٧/١٨٠، ١٨١، و٧/٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، و١٠/٢٤٩، ٢٥٠، وفي الصغرى: ٣/ ٢٠، ٢١، و٤/ ١٤٣)، و(الطبراني في الأوسط: ٥/٣٦٣، وفي الكبير، ١٨/ ١٤٣)، و(الدارقطني: ٤/٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٣).	٩٤
٢٥	(المتشبع بما لم يعطى كلابس ثوبي زور)(البخاري: ٧/٣٥).	٩٠
٢٦	إرضاع أم حذيفة رضي الله عنها لمولاها سالم بن معقل رضي الله عنه (مسلم: ٢/١٠٧٦).	٩٩
٢٧	(المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر)(البيهقي في الكبرى: ١٠/٥٢٩)، و(الدارقطني: ٥/٢٤٤).	١٠٠

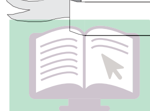


الترتيب	❁ فهرس المتشابهات الأصولية:	الصفحة
	١ ـ التشابه بين الأحكام التكليفية.	٤٥
١	ـ تشابه المباح والمكروه عند المداومة عليهما، في حرمتهما بالكل، إذا ترجحت فيهما مصالح الترك، أولى من مصالح الفعل.	٤٥
	ـ تشابه الأحكام التكليفية في بقائها على أصلها التي شرعت له ابتداء وعدم	٤٧

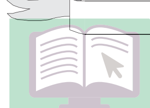




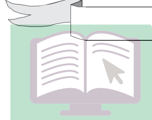
	العزائم، التي أجمعت الأمة على دوامها ولا تتغير، ولا تقبل الاجتهاد.	
١٤	ـ تشابه الأحكام التكليفية والوضعية إذا صدرت من المقتدى به، لابد من اعتماده في الجمع فيها بين القول والفعل، حتى تكون أقوى تأثيرا في الغير، وأقرب في التأسي إذا صدرت منه من جانب واحد.	٧٨
	٣ ـ المتشابهات الأصولية بين دلالات الألفاظ.	٨٨
١٥	ـ تشابه العام والخاص في دخولهما تحت المعنى الأصلي المراد من دلالة المتكلم، المستفاد منه جميع الأحكام الشرعية ابتداء، ثم يلحقه المعنى التبعي	٨٨
١٦	ـ تشابه العام والمطلق، في دخولهما تحت الأدلة التي اشتبهت على كثير من الأصوليين، ولا يفهم المعنى المراد منهما، إلا بقرائن الحال من السابق واللحاق، وشروط وقواعد.	٩٠
١٧	ـ تشابه العام والمطلق والمجمل، في عدم حجيتها إلا باقترانها بما يقابلها من الدلالات المخصصة، والمقيدة، والمبينة.	٩٢
١٨	ـ تشابه المجمل والمبين، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، في دخولها تحت بعض الأدلة التي قيل أنها دخلها النسخ وفي أصلها على خلاف كذلك	٩٥
١٩	ـ تشابه العام والمطلق في عدم تأثرهما بقضايا الأعيان، ووقائع الأحوال.	٩٨
٢٠	ـ تشابه العام والمطلق بجواز تخصيصهما وتقييدهما بأدلة أخبار الآحاد التي هي من قبيل الظن.	١٠١
٢١	ـ تشابه التخصيص المتصل مع المنفصل في اعتبارهما من جنس الوسائل التي يفهم بهما دلالة العام، ومن الأدلة المعينة على فهم مقاصد الشارع.	١٠٣
٢٢	ـ تشابه العام والمطلق في وقوع الخلاف في حجيتهما وحكم العمل بهما بعد دخول عليهما دليلي التخصيص والتقييد.	١٠٤
٢٣	ـ تشابه التخصيص والتقييد في دخولهما تحت جنس أفعال النبي ﷺ البيانية الموضحة لجنس الأقوال.	١٠٦
	٤ ـ التشابه بين الأوامر والنواهي	١٠٩
٢٤	ـ تشابه الأمر والنهي في دخولهما تحت المعنى الأصلي المقصود من دلالة المتكلم، التي تبنى عليه جميع الأحكام الشرعية ابتداء، ثم يتبعها بعد ذلك التكليف بالمقاصد تابعة.	١٠٩



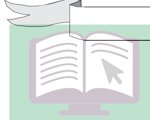
٢٥	ـ تشابه الأمر والنهي، في دخولهما تحت أحد المصالح الضرورية، أو الحاجية، أو التحسينية المقصود منها حفظ مصالح المكلفين، واستمرار أصل وجودهم، وإكمال حاجياتهم في العاجل والآجل.	١١١
٢٦	ـ تشابه الأوامر والنواهي، في تعليل أحكامهما بذات المصالح والمفاسد نفسها، لا مظنة العلة المؤدية إلى تحقيق تلك مصلحة أو دفع مفسدة.	١١٢
٢٧	ـ تشابه الأمر والنهي، في دخولهما تحت أحد معاني الصحيح، المترتب في فعله أو تركه حصول الثواب في الآخرة، وإبراء الذمة بسقوطه وعدم المطالبة بقضائه في الدنيا فيما يتعلق بالأمر، وعدم المؤاخذة عليه في النهي، إما في العادات أو العبادات.	١١٤
٢٨	ـ تشابه الأمر والنهي، في الاشتراط لهما مع إرادة المكلف، تحصيل إرادة الآمر في كل قسم منهما عند الطلب في الفعل أو الترك، لإدراك إرادة المقصود.	١١٥
٢٩	ـ تشابه بعض دلالات الأوامر والنواهي في دخولهما تحت جنس مكارم الأخلاق أو مساوئها، واختلاف في درجة المدح أو الذم في كل قسم من القسمين إما في الفضائل أو الرذائل.	١١٦
٣٠	ـ تشابه الأوامر والنواهي في انقسام كل صيغة منهما إلى نظرين: صريح الدلالة على الطلب أو الترك، وغير صريحة الدلالة، وتحت كل قسم منهما أنواع.	١٢٠
٣١	ـ تشابه الأمر والنهي بتغير صيغهما من دلالة الإلزام في الفعل أو الترك، إلى دلالة الإباحة.	١٢٨
٣٢	ـ تشابه الأمر والنهي إذا اقترنا بغيرهما من التوابع، في رجوعهما في الحكم إلى أصل دلالة متبوعيهما، وسقوط العمل بدلالتيهما من جهة الفعل أو الترك لضعف دلالتيهما أمام قوة دلالة التابع.	١٣٠
٣٣	ـ تشابه الأمر والنهي التي يشوبهما حقوق العباد، في رجوعهما في الأصل إلى حقوق الله تعالى، ويلحق بهما حقوق العباد بالتبع.	١٣٢
٣٤	ـ تشابه الأمر والنهي، في الواجب على العبد عند امتثاله الطلب أو الكف فيهما، قيامه بشكر الله تعالى فيما امتن عليه بتوفيقه للعبادة فيهما، مع	١٣٤



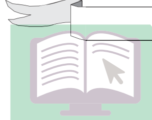
	حرصه عند العمل بهما في الوقوف على فهم خطاب الجمع بين دلالة الظاهر والباطن.	

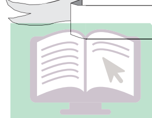


٣٦	عبد الكريم بن محمد الرافعي	١٠٦
٣٧	عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي	٦١، ١٠٤
٣٨	عبد الله بن أحمد النسفي	١٣٣
٣٩	عبد الله بن عباس الصحابي الجليل رضي الله عنه	٧٥، ٧٨، ٩١
٤٠	عبد الله بن عمر الصحابي الجليل رضي الله عنه	٨٥
٤١	عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي جليل رضي الله عنه	٨١، ١٢٠
٤٢	عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل رضي الله عنه	١٠٦
٤٣	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي	٧٧، ١٢٣، ١٢٩
٤٤	عبد المهيمن السبتي	١٧
٤٥	عبد الوهاب تاج الدين بن علي السبكي	٦٩، ١٢٨
٤٦	عثمان بن عمر بن الحاجب	١٩، ٢٣، ٣٢
٤٧	عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام	٥٦، ٧١
٤٨	علي بن سلطان القاري	٨٣
٤٩	علي بن سليمان المرداوي	١١٤، ١٣١
٥٠	علي بن العباس بن اللحام	١٢٧
٥١	علي بن محمد بن حزم	٦٨، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣
٥٢	علي بن محمد الماوردي	٩٤
٥٣	عمار بن ياسر صحابي جليل رضي الله عنه	١١٢
٥٤	عمر بن أبي سلمة الصحابي الجليل رضي الله عنه	٤٦
٥٥	عمرو بن عثمان سيبويه	٢٣
٥٦	علي سيف الدين بن أبي علي الآمدي	١٠٥، ١٢١
٥٧	عياض بن موسى القاضي	١٧، ١١٨
	ف	
٥٨	فرج بن قاسم بن لُب	١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٩
٥٩	فريد الأنصاري	٤
	م	
٦٠	مالك بن أنس بن مالك من الأئمة الأربعة	١٩، ٢٤، ٣٦



٦١	مجاهد بن جبر أبو الحجاج	٨١
٦٢	محمد بن إبراهيم بن النحاس	١٨
٦٣	محمد بن أبي بكر بن القيم	٤، ٥٤، ٦٠، ٧٣، ٨٠، ١١٦، ١٢١، ١٣٣، ١٣٥
٦٤	محمد صدقي بن أحمد آل بورنو	٧٤، ١٢٢
٦٥	محمد بن أحمد القرطبي	٥١، ١١٨
٦٦	محمد بن أحمد بن النجار الفتحوي	٥٩، ٩١
٦٧	محمد بن إدريس الشافعي من الأئمة الأربعة	٣٢، ٤٢، ٤٦، ٩٧
٦٨	محمد بن إسماعيل الصنعاني	٧٢، ١١٨
٦٩	محمد بن محمد بن إمام الكاملية	٦٠
٧٠	محمد بن أحمد بن مرزوق	٢٠
٧١	محمد بدر الدين بن بهادر الزركشي	٩٩، ١٠٥
٧٢	محمد رشيد رضا	٢٦، ١٣٠
٧٣	محمد الحجوي	١٣
٧٤	محمد بن عبد الجبار السمعاني	١٠٥، ١٣٦
٧٥	محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي	٥١
٧٦	محمد بن عبد الكبير الكتاني	٨١
٧٧	محمد عابد الجابري	٣١
٧٨	محمد بن علي الشوكاني	١٠٢، ١٢٦
٧٩	محمد بن علي علاء الدين أفندي الحَصْكَفي	٧٩
٨٠	محمد بن علي أبو الحسين البصري	٧٩
٨١	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين	٦٣
٨٢	محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي	٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٢٠
٨٣	محمد بن عبد الله بن مالك صاحب الألفية	١٨، ٢٧
٨٤	محمد بن عبد الملك أبو جعفر الزيات	١٢
٨٥	محمد أبو عبد الله البياني	٢٤
٨٦	محمد بن عمر ابن الفخار البيري	١٧، ٢٠، ٢٩

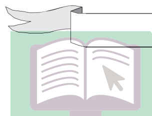




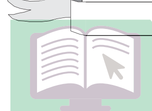
۞ فـــهـــرس الـــمـــصـــادر والـــمـــراجـــع:

الـــــقـــــرآن الـــكـريـــم أم الـــمـــصـــادر وأســـــاســـــهـــا.

الترتيب	١ـ الـــتـــفـــســـيـــر وعـــلـــوم الـــقـــرآن:
	ب
١	بازمول، محمد بن عمر، **القراءات وأثرها في التفسير والأحكام**، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
	ث
٢	الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد(١٩٩٧)، **تفسير الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
	ج
٣	ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(١٩٨٤)، **نواسخ القرآن**، ط١، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
٤	ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (١٩٨٤)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت.
	ح
٥	أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف(١٩٩٣)، **تفسير البحر المحيط** ، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
	د
٦	الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم(٢٠٠٨)، **الفوز الكبير في أصول التفسير**، ط١، دار الغوثاني للدراسات القرآنية،

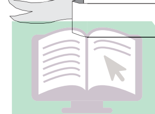


	دمشق.
	ر
٧	ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن(٢٠٠١)، **روائع التفسير، تفسير ابن رجب**، ط١، دار العاصمة، الرياض.
٨	الرازي، فخر الدين، بن ضياء(١٩٨١)، **التفسير الكبير، ومفاتيح الغيب**، ط١، دار الفكر.
	س
٩	السيوطي، عبد الرحمن، بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
١٠	السبت، خالد بن عثمان، **قواعد التفسير**، دار ابن عفان.
	ش
١١	الشافعي، محمد بن إدريس(١٩٩٠)، **أحكام القرآن**، ط١، دار إحياء العلوم، بيروت.
١٢	الشنقيطي، محمد الأمين، بن محمد، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار عالم الفوائد.
١٣	الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار الوفاء.
	ط
١٤	الطبري، محمد بن جرير(٢٠٠١)، **جامع البيان**، ط١، دار هجر للطباعة، الجيزة.
	ع
١٥	ابن العربي، أبو بكر المعافري، **الناسخ والمنسوخ**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
١٦	ابن عطية، عبد الحق، بن غالب(٢٠٠١)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
	ق
١٧	القرطبي، محمد بن أحمد(٢٠٠٦)، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان** ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٨	القيسي، مكي بن أبي طالب(١٩٨٦)، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ط١، دار المنار، جدة.
١٩	ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الضوء المنير على التفسير**، مؤسسة النور، عنيزة، ومكتبة دار السلام، الرياض.
	ك
٢٠	ابن كثير، اسماعيل بن عمر(١٩٩٨)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
	م
٢١	المحاسبي، الحارث بن أسد(١٩٧١)، **العقل وفهم القرآن**، ط١، دار الفكر.
٢٢	محمد، رشيد رضا، **تفسير المنار، أو تفسير القرآن الحكيم**، ط٢، مطبعة الآستانة، مصر.
	ن



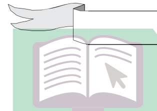
٢٣	النسفي، عبد الله بن أحمد(١٩٩٨)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ط١، دار الكلم الطيب، بيروت.
	٢ ـ التوحيد والعقيدة والمنهج:
	أ
٢٤	الأشقر، عمر سليمان(٢٠٠٥)، **القضاء والقدر**، ط١٣، دار النفائس، عمَّان.
	ر
٢٥	ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد(١٩٨٥) **اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى**، ط١، مكتبة دار الأقصى، الكويت.
	ش
٢٦	الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
	ع
٢٧	ابن أبي العز، علي بن علي، **شرح العقيدة الطحاوية**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٢٨	العمراني، يحيى بن أبي الخير، **الانتصار في الرد على المعتزلة**، أضواء السلف.
	٣ـ الحديث الشريف وعلومه:
	ـ رواية الحديث(دواوين السنة):
	أ
٢٩	أحمد بن حنبل(١٩٩٩)، **مسند الإمام أحمد**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
	ب
٣٠	البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، ط١، دار طوق النجاة، بيروت.
٣١	ابن بلبان، علاء الدين علي(١٩٩٣)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٢	البيهقي، أحمد بن الحسين(٢٠٠٣)، **السنن الكبرى**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت.
	ت
٣٣	الترمذي، محمد بن عيسى(١٩٩٦)، **الجامع الكبير**، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

	ح
٣٤	وابن حجر، أحمد بن علي (١٩٩٨)، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، ط١، دار العاصمة، ودار الغيث، الرياض.
	خ
٣٥	ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة**، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٦	الخطابي، حمد بن محمد(١٩٣٤)، **معالم السنن**، ط١، مطبعة محمد الطباخ، حلب.
	د
٣٧	أبو داود، سليمان بن الأشعث(٢٠٠٩)، **سنن أبي داود**، طبعة خاصة، دار الرسالة العالمية، دمشق.
	س
٣٨	الساعاتي، أحمد عبد الرحمن، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار إحياء التراث العربي بيروت.
	م
٣٩	مسلم بن الحجاج(١٩٩١)، **صحيح مسلم**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
	ـ متون الحديث والمصطلح والرجال:
	ب
٤٠	البيهقي، أحمد بن الحسين(١٩٩١)، **معرفة السنن والآثار**، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، وغيرها من دور النشر.
	س
٤١	السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، ط١، مكتبة المنهاج، الرياض.
	ش
٤٢	الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية.
	ـ شروح الحديث:
	ح
٤٣	ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت.
	د



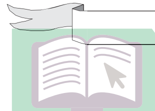
٤٤	ابن دقيق العيد، تقي الدين(١٩٩٤)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ط١، مكتبة السنة، القاهرة.
	ر
٤٥	ابن رجب، زين الدين أبي الفرج(١٩٩٦)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة.
٤٦	ابن رجب، عبد الرحمن ابن شهاب(٢٠٠٤)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، ط٢، دار السلام، القاهرة.
	س
٤٧	السبكي، محمد خطاب، **المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
	ص
٤٨	الصنعاني، محمد بن اسماعيل(١٩٩٥)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ط١، دار المعرفة، بيروت
٤٩	الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ط٢، المكتبة السلفية، القاهرة.
	ع
٥٠	ابن العربي، أبو بكر(١٩٩٢) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥١	ابن العربي، محمد بن عبد الله(٢٠٠٧)، **المسالك في شرح موطأ مالك**، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
	غ
٥٢	العيني، محمود بن أحمد(٢٠٠١) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
	ق
٥٣	القاري، علي بن سلطان(٢٠٠١)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
	ك
٥٤	الكاندهلوي، محمد زكريا(٢٠٠٣)، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، ط١، دار القلم، دمشق.
	م
٥٥	المباركفوري، صفي الرحمن(١٩٩٩)، **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، ط١، دار السلام الرياض.
٥٦	المباركفوري، محمد بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الفكر .
٥٧	المناوي(١٩٧٢)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط٢، دار المعرفة، بيروت.
	ن
٥٨	النووي، يحيى بن شرف(١٩٣٠)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط١، المطبعة المصرية.

٤ ـ الفقه الإسلامي:

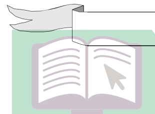


	- فـــقـــه الـــحــــــنــــــفــــيــــــة:
	أ
٥٩	أحمد بن محمد(١٩٩٤)، الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ط١، عالم الكتب.
	س
٦٠	السرخسي، أحمد بن أبي سهيل(١٩٩٣)، **أصول السرخسي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
	ع
٦١	ابن عابدين، محمد أمين(٢٠٠٣)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار عالم الكتب، الرياض.
٦٢	العيني، محمود بن أحمد(١٩٩٠)، **البناية في شرح الهداية**، ط٢، دار الفكر، بيروت.
	ك
٦٣	الكاساني، علاء الدين بن مسعود(١٩٨٦)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٤	الكليبولي، محمد بن سليمان(١٩٩٨)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
	ل
٦٥	اللكنوي، محمد عبد الحليم(١٩٩٥)، **قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
	م
٦٦	محمد علاء الدين أفندي(٢٠٠٣)، **حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار عالم الكتب، الرياض.
٦٧	الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٨	الميداني، عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، المكتبة العلمية، بيروت.
	هـ
٦٩	ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد(٢٠٠٣)، **شرح فتح القدير**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
	- فـــقـــه الـــمـــالــــكــــيـــــة:
	د
٧٠	الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف، القاهرة.
٧١	الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

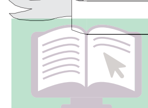
ص	
٧٢	الصاوي، أحمد (١٩٩٥)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
ع	
٧٣	ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله(١٩٦٧)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.**
ق	
٧٤	القرافي، أحمد بن إدريس(١٩٩٤)، **الذخيرة**، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- فـــقـــه الـــشـــافـــعـــيـــة:	
ر	
٧٥	الرافعي، عبد الكريم بن محمد(١٩٩٧)، **العزيز شرح الوجيز، الشرح الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
ش	
٧٦	الشافعي، محمد بن إدريس(٢٠٠١)، **الأم**، ط١، دار الوفاء، المنصورة.
غ	
٧٧	الغزالي، محمد بن محمد(١٩٩٧)، **الوسيط في المذهب**، ط١، دار السلام.
م	
٧٨	الماوردي، علي بن محمد(١٩٩٤)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٩	المزني، اسماعيل بن يحيى(١٩٩٨)، **مختصر المزني في فروع الشافعية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
ن	
٨٠	النووي، يحيى بن شرف(٢٠٠٥)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ط١، دار المنهاج، بيروت.
٨١	النووي، يحيى بن شرف(٢٠٠٣)، **روضة الطالبين**، دار عالم الكتب، الرياض.
٨٢	النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مكتبة الإرشاد، جدة.
- فـــقـــه الـــحـــنـــابـــلـــة:	
ب	
٨٣	ابن بدران، عبد القادر (١٩٨١)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.



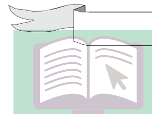
	ح
٨٤	ابن الحاج، محمد بن محمد، **المدخل**، مكتبة دار التراث، القاهرة.
	ق
٨٥	ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١.
٨٦	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(١٩٩٧)، **المغني**، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض.
	ـ فـــقـــه عـــــــام:
	أ
٨٧	الأشقر، عمر سليمان(١٩٨١)، **مقاصد المكلفين فيما يُتعبد به لرب العالمين**، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت.
	ب
٨٨	البرقي، أحمد بن محمد(٢٠١١)، **المحاسن**(تحقيق، السيد مهدي الرحابي)، ط٣، المجمع العالمي، لأهل البيت.
	ج
٨٩	جماعة من العلماء(٢٠١٠)، **الموسوعة العربية الميسرة**، ط١، المكتبة العصرية، بيروت.
	ح
٩٠	ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، إدارة الطباعة المنيرية.
	د
٩١	الدهلوي، ولي الله بن عبد الحميد(٢٠٠٥)، **حجة الله البالغة**، ط١، دار الجيل، بيروت.
	ز
٩٢	الزحيلي، وهبة(١٩٨٥)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٢، دار الفكر، دمشق.
	س
٩٣	سعيد حوى(١٩٩٥)، **الأساس في السنة وفقهها**، ط٣، دار السلام، الفروية.
	و
٩٤	وزارة الأوقاف الكويتية(٢٠٠٤)، **الموسوعة الفقهية**، ط١، طباعة ذات السلاسل، الكويت.
	ـ فـــقـــه مـــــقـــارن:
	ج



٩٥	الجزيري، عبد الرحمن(٢٠٠٣)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.
	ر
٩٦	ابن رشد، محمد بن أحمد(١٩٧٥)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
	٦ ـ السياسة الشرعية والأحكام السلطانية والقضاء:
	ت
٩٧	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(١٩٨٣)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط١، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
	م
٩٨	المحاميد، هزاع علي(١٩٩٥)، **عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي** ، ط١، دار الجيل، بيروت.
	٧ ـ أصول الفقه والقواعد الفقهية والمقاصد:
	أ
٩٩	أبو إسلام، مصطفى بن محمد، **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة**، مكتبة الحرمين.
١٠٠	الآسنوي، جمال الدين بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، عالم الكتب.
١٠١	الأشقر، محمد سليمان(١٩٩٦)، **أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية**، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٠٢	الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (١٩٨٦)، **بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه**، ط١، دار المدني، جدة.
١٠٣	الأعظمي، حسين علي، **الوجيز في أصول الفقه وتاريخ التشريع**، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.
١٠٤	ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد(٢٠٠٢)، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، ط١، الفاروق الحديثة، القاهرة.
١٠٥	الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٦	الآمدي، علي بن محمد(٢٠٠٣)، **منتهى السول في علم الأصول**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٧	أمير الحاج، الحلبي (١٩٩٩)، **التقرير والتحبير**، ط١، دار الكتب العلمية بيروت.
١٠٨	الأنصاري، فريد، (٢٠٠٤)، **المصطلح الأصولي عند الشاطبي**، ط١.
١٠٩	الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن(٢٠٠٤)، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
	ب

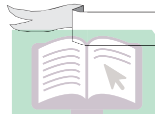


١١٠	بادشاه، محمد أمين، **تيسير التحرير على كتاب التحرير**.
١١١	الباقلاني، محمد بن الطيب(١٩٩٨)، **التقريب والإرشاد الصغير**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١١٢	البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، دار الكتاب العربي، بيروت.
	ت
١١٣	آل تيمية، مجد الدين، وشهاب الدين، وشيخ الإسلام تقي الدين، **المسودة في أصول الفقه**، مطبعة المدني، القاهرة.
	ج
١١٤	الجزري، محمد بن يوسف(١٩٩٣)، **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ط١، مطبعة الحسين الإسلامية.
١١٥	الجويني، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، دار الأنصار، القاهرة.
١١٦	الجيزاني، محمد بن حسين(١٩٩٦)، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية.
١١٧	الجيلالي المريني (٢٠٠٢)، **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**، ط١، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة.
	ح
١١٨	ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر(٢٠٠٦)، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط١، دار ابن حزم، بيروت، الشركة الجزائرية، الجزائر العاصمة.
١١٩	ابن حزم، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
	خ
١٢٠	خالد، رمضان حسن(١٩٩٨)، **معجم أصول الفقه**، ط١، دار الروضة.
١٢١	الخضري بك، محمد(١٩٦٩)، **أصول الفقه**، ط٦، المكتبة التجارية، مصر.
١٢٢	أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد(١٩٨٥)، **التمهيد في أصول الفقه**، ط١، دار المدني.
١٢٣	خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية الأزهر.
	ر
١٢٤	الرازي، محمد بن عمر، **المحصول في علم أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٢٥	رفيق، العجم(١٩٩٨)، **موسوعة مصطلحات أصول الفقه**، ط١، مكتبة لبنان، بيروت.
	ز
١٢٦	زاده، محمد بن مصلح(١٩٩٩)، **حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢٧	الزركشي، محمد بن بهادر(١٩٩٢)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط٢، دار الصفوة، الغردقة.

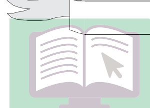




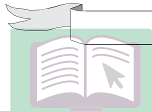
١٢٨	زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة.
	س
١٢٩	السبكي، عبد الوهاب بن علي(١٩٩٩)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ط١، عالم الكتب، بيروت.
١٣٠	السلمي، عياض بن نامي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله.**
١٣١	السمعاني، محمد بن عبد الجبار(١٩٩٨)، **قواطع الأدلة في أصول الفقه** ، ط١، مكتبة التوبة، الرياض.
١٣٢	السيوطي، جلال الدين(٢٠٠٠)، **شرح الكوكب الساطع**، مكتبة الإيمان المنصورة.
	ش
١٣٣	الشافعي، محمد بن إدريس(١٩٣٨)، **الرسالة**، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
١٣٤	الشرواني، عبد الحميد، والعبادي، أحمد بن قاسم، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج.**
١٣٥	شعبان، اسماعيل(١٩٨٨)، **نظرية النسخ في الشرائع السماوية**، ط١، دار السلام.
١٣٦	الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **شرح مراقي السعود، المسمى (نثر الورود)**، ط١، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
١٣٧	الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
١٣٨	الشوكاني، محمد بن علي(٢٠٠٠)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط١، دار الفضيلة، الرياض
١٣٩	الشيرازي، إبراهيم بن علي(١٩٩٥)، **اللمع في أصول الفقه**، ط١، دار الكلم الطيب، دمشق، ودار ابن كثير، بيروت
	ط
١٤٠	الطوفي، سليمان بن عبد القوي(١٩٩٠)، **شرح مختصر الروضة**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
	ع
١٤١	عبد الرحمن، يعقوب(٢٠١٠) **تيسير الوصول إلى علم الأصول**، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض.
١٤٢	العطار، حسن، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٣	العلمي، عبد الحميد، (٢٠٠١)، **منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
١٤٤	علي قدس، عبد الحميد بن محمد(١٩٥٠)، **لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات**، ط الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
	غ
١٤٥	الغزالي، محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول.**
١٤٦	الغزالي، محمد بن محمد(١٩٩٧)، **المستصفى من علم الأصول**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
	ف



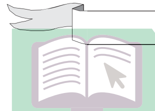
١٤٧	ابن الفِركاح، عبد الرحمن بن إبراهيم، **شرح الورقات**، دار البشائر الإسلامية.
١٤٨	الفناري، محمد بن حمزة(٢٠٠٦)، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٤٩	فوزية بنت محمد(١٩٩٠)، **منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي**، جامعة أم القرى.
	ق
١٥٠	ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(٢٠٠٩)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٥١	القرافي، أحمد بن إدريس(٢٠٠١)، **الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق**، ط١، دار السلام، القاهرة.
١٥٢	القرافي، أحمد بن إدريس (٢٠٠٤)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر، بيروت.
١٥٣	القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، مكتبة نزار مصطفى.
١٥٤	القروي، أحمد بن عبد الرحمن(١٩٩٩)، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه**، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض.
١٥٥	ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام.
	ل
١٥٦	ابن اللحام، علي بن العباس(١٩٥٦)، **القواعد والفوائد الأصولية**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
١٥٧	اللكنوي، محمد بن نظام(٢٠٠٢)، **فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
	م
١٥٨	محمد أديب صالح(١٩٩٣)، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عَمَّان.
١٥٩	مخدوم، مصطفى بن كرامة الله(١٩٩٩)، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، ط١، دار إشبيليا، الرياض.
١٦٠	المرابط، محمد الأمين بن أحمد(١٩٩٣)، **مراقي السعود إلى مراقي السعود**، ط١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة
١٦١	مشهور، آل سلمان(٢٠٠٥)، **التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات**، ط١، دار الإمام مالك، أبو ظبي
١٦٢	ملاجيون الصديقي، أحمد، **نور الأنوار شرح رسالة المنار**، مكتبة البشرى، كراتشي.
١٦٣	وابن المنذر، محمد بن إبراهيم(١٩٩٩)، **الإجماع**، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.
١٦٤	منون عيسى، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، ط١، مطبعة التضامن الأخوي، مصر.
	ن
١٦٥	ابن النجار، محمد بن أحمد(١٩٩٣)، **شرح الكوكب المنير أو مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر أصول الفقه**، مكتبة العبيكان، الرياض.
١٦٦	ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(١٩٣٦)، **فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، ط١، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
١٦٧	النملة، عبد الكريم بن علي(١٩٩٦)، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، ط١، دار العاصمة، الرياض.



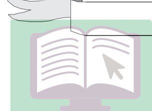
١٦٨	النملة، عبد الكريم بن علي(١٩٩٩)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط١، مكتبة الرشد، الرياض.
	ـ القواعد الفقهية:
	أ
١٦٩	اسماعيل، محمد بكر، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار.
	ب
١٧٠	البورنو، محمد بن أحمد(٢٠٠٣)، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
	ز
١٧١	الزرقا، أحمد بن محمد(١٩٨٩)، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢، دار القلم، دمشق.
	ـ المقاصد:
	ج
١٧٢	جغيم نعمان، (٢٠٠٩)، **تيسير الموافقات للإمام الشاطبي**، ط١، دار ابن حزم، لبنان.
١٧٣	الجيزاني، محمد بن الحسن، **تهذيب الموافقات**، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية.
	ح
١٧٤	الحسني، إسماعيل، (١٩٩٥)، **نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
	خ
١٧٥	الخادمي، نور الدين بن مختار(٢٠٠١)، **علم المقاصد الشرعية**، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض.
	ر
١٧٦	الريسوني، أحمد(١٩٩٥)، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
	ش
١٧٧	الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٢٠٠٦)، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الحديث، القاهرة.
	ع
١٧٨	ابن عاشور، محمد الطاهر(٢٠٠١)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط٢، دار النفائس، عَمَّان.
١٧٩	العبيدي حمادي، (١٩٩٢)، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، ط١، دار قتيبة، دمشق.
١٨٠	عمامرة، عبد القادر (٢٠١٥)، **البعد المقاصدي للحكم الشرعي عند الإمام الشاطبي**، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.



	ل
١٨١	لحساسنة، أحمد(٢٠٠٨)، **الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي**، ط١، دار السلام، القاهرة.
	ي
١٨٢	يوسف، أحمد البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس، عَمَّان.
١٨٣	يوسف العالم(١٩٩٤)، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط١، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض.
	٨ ـ قــــوامـــــيـــــس الــــلــــغـــــة والأدب:
	ح
١٨٤	الحميري، أبو عبد الله محمد(١٩٩٩)، **روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام**، ط١، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.
	ر
١٨٥	راجي الأسمه(١٩٩٣)، **المعجم المفصل في علم الصرف**، ط١، دار الكتب العلمية.
١٨٦	الراجحي عبده، **التطبيق الصرفي**، دار النهضة، بيروت.
	ز
١٨٧	الزبيدي، محمد المرتضى(٢٠٠١)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط١، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت.
	س
١٨٨	سركيس، يوسف أليان، **معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة**، جمكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
	ش
١٨٩	الشاطبي، إبراهيم بن موسى،(٢٠٠٧)، **المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية**، ط١، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
	ف
١٩٠	ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحت مادة شبه، دار الفكر، بيروت.
١٩١	الفيومي، أحمد بن محمد(١٩٨٧)، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت.
	م
١٩٢	ابن منظور(١٩٩٩)، **لسان العرب**، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



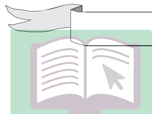
	٩ . الســـــيـــــر والـــــتـــــراجـــــم:
	. الـسـيـرة الـنـبـويـــة:
	ب
١٩٣	ابراهيم العلي(١٩٩٥)، **صحيح السيرة**، ط١، دار النفائس، عَمَّان.
	ت
١٩٤	الترمذي محمد بن عيسى(٢٠٠١)، **الشمائل المحمدية**، ط١.
	ق
١٩٥	ابن القيم، محمد بن أبي بكر(١٩٩٢)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٦، مؤسسة الرسالة، بيروت.
	ك
١٩٦	الكتاني، محمد بن عبد الكبير(٢٠٠٥)، **منية السائل خلاصة الشمائل**،(تحقيق، الدكتور عبد المجيد خيالي)، ط١، مركز التراث الثقافي المغربي، المغرب.
	هـ
١٩٧	ابن هشام، **السيرة النبوية**.
	. الـتـاريـخ والـطـبـقـات والـتـراجـم الـمـفـردة:
	أ
١٩٨	آدم علي، (١٩٩٨)، **الإمام الشاطبي عقيدته وموقفه من البدع وأهلها**، ط١، مكتبة الرشد.
	ب
١٩٩	البغدادي، اسماعيل باشا، (١٩٥١)، **هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، دار إحياء التراث العربي، بيوت.
	ت
٢٠٠	التنبَكتي، أحمد بابا، (١٩٨٩)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط١، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، ليبيا.
٢٠١	التنبكتي، أحمد بابا(٢٠٠٠)، **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**.



ح	
الحجوي، محمد بن الحسن، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، إدارة المعارف بالرباط، مطبعة البلدية، فاس.	٢٠٢
الحفناوي، محمد أبو القاسم، (١٩٠٦)، **تعريف الخلف برجال السلف**، المطبعة الشرقية، الجزائر.	٢٠٣
ذ	
الذهبي، محمد بن أحمد(٢٠٠٣)، **تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.	٢٠٤
الذهبي، محمد بن أحمد، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت.	٢٠٥
الذهبي، محمد بن أحمد(١٩٨٤)، **سير أعلام النبلاء**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.	٢٠٦
ز	
الزركلي، خير الدين، (٢٠٠٢)، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت.	٢٠٧
ض	
الضبي، أحمد بن يحيى(١٩٨٩)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، ط١، دار الكتاب المصري،القاهرة دار الكتاب اللبناني، بيروت.	٢٠٨
ق	
ابن القاضي، أحمد المكناسي، (١٩٧١)، **درة الحجال في أسماء الرجال**، ط١، مكتبة التراث، القاهرة.	٢٠٩
ك	
الكتاني، محمد بن عبد الكبير، (١٩٨٢)، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت.	٢١٠
ابن كثير، اسماعيل بن عمر(٢٠٠٢)، **صحيح قصص الأنبياء**، ط١، مؤسسة غراس، الكويت.	٢١١
كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، ط١، مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.	٢١٢
م	
المجاري، أبي عبد الله محمد(١٩٨٢)، **برنامج المجاري**، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.	٢١٣
المقري، أحمد التلمساني، (١٩٦٨)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، دار صادر، بيروت.	٢١٤
ن	
النووي، يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت.	٢١٥

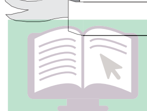
١٠ ـ الفتاوى والأخلاق والسلوك، وأخرى عامة:

	ت
٢١٦	التهانوي، محمد علي(١٩٩٦)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان.
٢١٧	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(٢٠٠٤)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد، المدينة المنورة.
٢١٨	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(١٩٨٧)، **الفتاوى الكبرى**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
	ح
٢١٩	ابن حبان، أبي حاتم البستي، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، دار الكتب العلمية، بيروت.
	د
٢٢٠	ابن أبي الدنيا، **مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا، الشكر لله عز وجل.**
٢٢١	ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد (١٩٩٣)، **موسوعة رسائل ابن أبي الدنيا، الصمت وآداب اللسان**، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
	س
٢٢٢	السبكي، محمود خطاب (١٩٧٧)، **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق.**
٢٢٣	السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(٢٠١١)، **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، في شرح جوامع الأخبار**، ط٢، مَدار الوطن للنشر، الرياض.
	ش
٢٢٤	الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (١٩٨٣)، **الإفادات والإنشادات**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٢٥	الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (١٩٨٥)، **فتاوى الإمام الشاطبي**، ط٢، الوردية، تونس.
٢٢٦	الشوكاني، محمد بن علي، **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.
	ق
٢٢٧	ابن القيم، محمد بن أبي بكر(٢٠٠٣)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ط٧، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٢٨	ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، دار عالم الفوائد.
	م
٢٢٩	مشهور بن حسن، آل سلمان(٢٠٠٠)، **المروءة وخوارمها**، ط١، دار ابن عفان، القاهرة.
٢٣٠	ابن مفلح، عبد الله محمد(١٩٩٩)، **الآداب الشرعية**، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٣١	محمد رشيد رضا(١٩٠٠)، **مجلة المنار**، مصر.
	و
٢٣٢	الونشريسي، أحمد بن يحيى(١٩٨١)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**،



الغرب الإسلامي، بيروت.	

فهرس الموضوعات:



هذا الكتاب منشور في

